أعلام التربية في تاريخ الإسلام

٣

الإمام الذهبي

دراسة موضوعية تحليلية تربوية

تأليف

عبد الرحمن النحلاوي

أستاذ التربية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الفكر

دمشق - سورية

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب ٧٥٨

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - برقياً: فكر

س. ت ٢٧٥٤ هاتف ٢١١٠٤١، ٢١١١٦٦ - تلكس FKR 411745 Sy

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وإهداء

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ ، أفضل المربين وخاتم الأنبياء والمرسلين .

وبعد : فهذه الحلقة الثالثة من سلسلة أعلام التربية في تاريخ الإسلام ، أهديها إلى الأمة الإسلامية والعربية . راجياً أن تسد بعض حاجتها إلى ما ينير لها سبل الحياة ، ويأخذ بأيدي أبنائها إلى التربية السليمة في منعطفات هذا العالم المضطرب .

وقد توخيت في هذه السلسلة أن أجلّي أهم الآراء والانطباعات والاهتمامات التربوية ، لعدد من أعلام الفكر الإسلامي ، كانوا قد ساهموا في تحقيق أسس النظام التربوي الإسلامي وأساليبه ومبادئه ، في مؤلفاتهم وتدريسهم ، وربما ساهموا في بيان آرائهم التربوية ، ورسموا آداباً ونظماً تربوية جمعوا فيها من خبراتهم وخبرات أسلافهم التربوية ، مسترشدين بنور الهداية الربانية ، وأطلقوا من نظراتهم الناقدة ونصائحهم التربوية الغالية ما أوضح لنا كثيراً من وقائع

التربية وأحوالها في عصرهم ، ومن الأدوية الناجعة لكثير من الانحرافات التربوية والسلوكية .

وطبيعة الإنسان وفطرته وجوهره أمور لا تتغير في حقيقتها ، لكن قد يعتريها انحراف ، أو صدأ ، أو قَتَر ، فتأتي مثل هذه المحاولات التربوية الإنسانية ، التي توخيت الكشف عنها ، لتجلو الصدأ ، وتسدد الانحراف وتوضح المبادئ والأهداف .

وهذا علم ثالث من أعلام التربية الإسلامية ، قضى معظم حياته في التأليف والتصنيف ، وجمع حديث رسول الله ﷺ ، وبيان صحيحه من ضَعيفه ، وجمع تاريخ الأمة الإسلامية وتصنيفه ، ونقد رواة الحديث والتاريخ ، ووضع معايير الصدق والأمانة العلمية ، وقد ترك للأمة عشرات الكتب والمجلدات ، في الحديث وتراجم الرواة ؛ وفي التاريخ ورجاله وأبطاله ، ورسائل متناثرة في العقيدة والمناقب والسير والأخبار .

وكان صريحاً في نقده التربوي ، وفي توجيهه ونصحه للعلماء وطلاب العلم في ذلك على معاييره الثابتة كالمطالبة بالإخلاص ، وعدم الرياء ، والترفع بالعلم عن الدنيا ، وعن طلب الجاه والمال ، وعن التكسب بالعلم ، يريد العلم للحق ، وللعمل بما يرضي رب العالمين ، وما عدا ذلك فهو (وبال وخبال) .

وأرجو الله أن يوفقني في هذه الحلقة إلى عرض أهم آرائه النقدية ـ التربوية ، ومعاييره ومبادئه التي بنى عليها تلك الآراء ، وبيان التربية الوقائية ـ الإصلاحية ، التي تركها في الأجيال والنفوس كتابه (الكبائر) . فإن قصرت في شيء مما قصدت فلأن العصمة لله وحده ، والله أسال أن يسدد خطانا ، وعلى الله قصد السبيل .

الفصل الأول

ترجمة الإمام الذهبي[1]

أ ـ مولده ونشأته :

ولد الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي في كفربطنا من غوطة دمشق[2] من أسرة تركمانية الأصل[3] ، كان جده عثمان نجاراً وظل أمياً . أما أبوه أحمد فقد عدل عن صنعة النجارة إلى صنعة الذهب المدقوق فبرع بها وسمي الذهبي . ورغب في الحديث فسمعه وطلبه .

كان مولد الإمام الذهبي سنة ثلاث وسبعين وست مئة ، واستجيز له أن يروي الحديث وهو طفل ـ على عدد من مشاهير علماء

---

(١) ملخصة عن د. صلاح الدين المنّجد : عن (أعلام التاريخ والجغرافيا عند العرب) ١٠٤ ـ ١١٦ / دار الكتاب الجديد ـ بيروت .

(٢) محي الدين مستو ـ مقدمة كتاب الكبائر .

(٣) تنتهي أسرته بالولاء إلى بني تميم وكانت تسكن ميّافَارقين من أشهر ديار بكر .

الحديث[1] ، أو أن يروي كتبهم إذا كبر وكانت عمته ست الأهل[2] - وقد أرضعته صغيراً - تروي الحديث ، وكذلك خاله علي[3] ، فاستهواه هذا العلم منذ صغره ، ومضى في سبيله لا يلتفت إلى سواه .

تعلّم مبادئ القراءة والكتابة والقرآن في غضون أربع سنوات قضاها في المكتب[4] ، وانتقل بعدها إلى قراءة القرآن وإتقانه ، فقرأ على شيخه مسعود[5] بن عبد الله المقرئ بالشاغور - أحد أحياء دمشق - نحواً من أربعين ختمة ، ثم قرأ على ابن جبريل المصري نزيل دمشق ختمة جامعة لمذاهب القراء السبعة ، بما اشتمل عليه كتاب (التيسير) للداني ، وكتاب (حرز الأماني) للشاطبي[6] .

وفي سنة إحدى وتسعين وست مئة قصد شيخ القراء في دمشق ؛ إبراهيم بن داود العسقلاني ، وشرع في الجمع الكبير فانتهى إلى أواخر سورة القصص[7] .

---

(1) ابن حجر : الدرر الكامنة ٣٣٦/٣ (نقله عنه د. المنجّد) .

(2) معجم الشيوخ للذهبي مخطوط بدار الكتب المصرية ورقة ٥٧ آ .

(3) المرجع السابق ورقة ٩٦ ب .

(4) المرجع السابق ورقة ١٠٢ آ .

(5) المصدر السابق ورقة ١٦٨ ب .

(6) الحسيني : ذيل تذكرة . الحفاظ ٣٦

(7) ابن قاضي شهبة : طبقات الشافعية ورقة ٨٥ مخطوطة دار الكتب المصرية .

وعنـدمـا جـدّ الجـد ، وبلـغ الفتى أشـده (في الثـامنـة عشرة من عمره) سارع إلى الإمعان في التخصص في طلب علم الحديث ، وعني[1] بـه ، فسمع مـا لم يحصـه أحـد من الكتب ، ولقي الكثير من الشيوخ ، حتى بلغوا ألفاً ومئتين أو يزيدون[2] .

وهكذا قضى إمامنـا نشـأتـه في جو مليء بـالعلم ، مع أسرة جمعت بين العلم والغنى ، في بلـدة كانت محـط أنظـار العلمـاء وطلاب العلم في العالم الإسلامي ، وكان جل اهتمامه منصبّاً على علوم القرآن والحـديث وما تبعه من السير والتاريخ والتراجم ، فقد كانت لهما مكانة الصـدارة في عصره ومجتمعه ، ولا غرو فهما أصلُ العلوم ومصدرها .

ب ـ رحلاته في طلب العلم :

تكاد تكون الرحلـة في تـاريخ التربيـة الإسـلاميـة ، من شروط استكمال الريادة والقيادة التربوية ، لمـا فيهـا من زيـادة علم ، وصقل خبرة ، ودماثة خلق ، وتعرف على أحوال التربية والتدريس في العـالم الإسلامي .

---

(١) السـيوطي : ذيل طبقات الحفاظ ٣٤٧ ـ السبكي : طبقات الشافعية ٢١٦/٥

(٢) الذهبي معجم الشيوخ ورقة ٢٦ ب .

وقد شملت رحلات الإمام[1] الذهبي البلاد الشامية وغيرها ، شمالاً وجنوباً فزار بعلبك ، وحمص وحماة وحلب والمعرة وطرابلس في الشمال ، وزار الخليل ونابلس والرملة في الجنوب ، وكانت زيارته الأولى لبعلبك سنة ثلاث وتسعين وست مئة ، قرأ فيها القرآن جمعاً على النصيبي[2] .

وكانت زيارته (للخليل) سنة خمس وتسعين حيث سمع من الجعبري قصيدته في القراءات العشر[3] .

كما شملت رحلاته بلاد مصر فقد زار القاهرة وبلبيس والإسكندرية بعد أن مر بالرملة . وعاد من مصر سنة تسع وتسعين وست مئة ، وشملت كذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة .

جـ ـ تدريسه واتجاهاته العلمية ووفاته :

ما إن استقر بعالمنا المقام منذ عودته من مصر حتى وُلِّي تصدير حلقة إقراء في جامع دمشق الكبير عوضاً عن الشمس العراقي[4] ، وكان

---

(١) تجد هذه الرحلات عند التاج السبكي : طبقات الشافعية ٢١٦/٥ ، والصفدي : الوافي بالوفيات ١٦٥/٢ ، ومعجم شيوخ الذهبي (مصدر سابق) .

(٢) ابن الجزري : طبقات القراء ٧١/٢

(٣) معجم الشيوخ ورقة ٢٩ ب (مرجع سابق) .

(٤) ابن حجر : الدرر الكامنة ٣٣٨/٣

أول عمل رسمي[1] يتولاّه الذهبي وهو في السادسة والعشرين من عمره ، فبدأ يشيع ذكره ويظهر علمه ، ويبهر الناس بذكائه وبحفظه . وهكذا بدأ إنتاجه وهو على رأس القرن الثامن ، فأخذ باختصار عدد كبير من كتب التاريخ وبدأ تأليف تاريخ الإسلام وهو من أوسع مراجع التاريخ الإسلامي وواظب على التدريس ، وكان يتولى الخطابة في مسجد كفربطنا : قرية في غوطة دمشق وانتقل من التدريس في الجامع إلى التدريس في المدارس بادئاً بمدرسة أم الصالح التي أحبها واتخذ له فيها سكناً ومات فيا بعد فيها ، وهكذا تولى مشيخة أربع مدارس[2] للحديث في دمشق ، ورشح لرئاسة الخامسة (دار الحديث الأشرفية) وقد أشار القاضي السبكي أن يعين الذهبي لها فتكلم العلماء بأن الذهبي ليس بأشعري ، وأن المزي ما وليها من قبل إلا بعد أن كتب بخطه ، وأشهد على نفسه أنه أشعري .

وهكذا حجبت عن الذهبي مشيخة أكبر دار للحديث في دمشق ، وهو شيخ المحدّثين ، لتمسّكه بعقيدة السلف عقيدة أهل السنة والجماعة التي كان يحمل لواءها أصحاب المذهب الحنبلي ، ولصلته

---

(١) د. المنجّد : أعلام التاريخ والجغرافيا (مرجع سابق) ١٠٩

(٢) سيأتي ذكرها في مطلع الفصل الثاني قريباً .

القديمة بابن تيمية ، وكان الذهبي يومئذ قد شاخ وقارب السبعين ، ولكنه لم يفقد نشاطه ، ولم يتحوّل عن آرائه[1] .

وكانت تواليفه قد كثرت وشاعت ، وصيته قد ذاع وطار ، حتى صار مؤرخ الإسلام ، ومحدث العصر ، وهو لا يتعب ولا يتوقف ، والنور يخبو من عينيه شيئاً فشيئاً حتى أضرَّ في آخر حياته ، ثم مات في مدرسة أم الصالح سنة ثمان وأربعين وسبع مئة ، عن خمس وسبعين سنة ، ودفن في مقابر الباب الصغير[2] بدمشق ، وصُلي عليه صلاة الغائب في حلب[3] رحمه الله وجزاه عن الأمة خيراً .

د ـ إنتاجه ومؤلفاته :

كانت حياة الذهبي العلمية تنم عن اهتمامه بثلاثة علوم أساسية كونت في جملتها شخصيته العلمية والتربوية وهي : القراءات والحديث والتاريخ .

١) **فأما القراءات** فقد رأينا في ترجمته كيف جمع القرآن منذ نشأته ، وختم أربعين ختمة وجمع القراءات السبعة في ختمة على شيخ

---

(١) السبكي : طبقات الشافعية ١٧٠/٦ ـ ١٧١

(٢) وصف السبكي وفاته في الطبقات (المرجع السابق) .

(٣) ابن الوردي : تذييل تاريخ أبي الفداء ١٥٠/٤ (واسمه : تتمة المختصر في أخبار البشر) .

القراء ، ثم شرع في (الجمع الكبير) فجاوز نصف القرآن ، وفي رحلاته عني أيضاً بجمع القرآن وسماعه عن شيوخ القراء الذين نقلوا القراءات بالسماع والسند المتصل ، كالنصيبي في بعلبك ، والجعبري في الخليل حيث أخذ عنه قصيدته في القراءات العشر ، ولكنه لم يترك آثاراً كثيرة في هذا المجال كما ترك في الحديث والتاريخ ، لأن طبيعة القراءات محدودة ، وبحسب كل من مشاهيرها أن يؤلف كتاباً جامعاً ، كالإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ، وغيرهما ، أما إمامنا الذهبي فقد ترك لنا (طبقات القراء) وقد شهد له ابن الجزري[1] بالإحسان فيه ، و (مختصر في القراءات) .

٢) **وأما في الحديث** فقد كان إمام عصره كما رأينا ، وكانت آثاره واسعة نافعة ، قريبة المتناول . حقق فيها كما سنرى وظائف تربوية هامة ، كالتلخيص ، والتطهير ، والنقد والتقويم ، والانتقاء ، والتربية على الأمانة العلمية والصدق ، وتربية الدقة والإتقان العلمي ، وغير ذلك ، كما حقق مبادئ تربوية : كالإخلاص ، والأمانة ، والتواضع العلمي ، وغيرها ، ويدرك ذلك من مارس قراءة كتبه وأكثر من

---

(١) ابن الجزري : طبقات القراء ٧١/٢

الرجوع إليها ، ومن قرأ بإمعان ما في هذه الحلقة من تحليل تربوي لبعض نصوصها .

وآثاره في الحديث كثيرة ، بدأها بالمختصرات ، فاختصر (المستدرك) للحاكم ، واختصر (السنن الكبرى)[1] للبيهقي وكتاب (القدر) له أيضاً ، واختصر (تهذيب الكمال) للمزّي وسماه (تذهيب التهذيب) ، وكان مولعاً باختصار الكتب حتى ليخيل إلى الباحث عن تراجمه وكتبه أنه قلما وقع في يده كتاب أعجبه إلا اختصره[2] ، كالمحلى لابن حزم ، وجامع بيان العلم لابن عبد البر ، وتاريخ السمْعاني ، وكان يحبّ أن يختصر بعض كتبه التي ألفها بنفسه أحياناً كتاريخ الإسلام وقد سمّي مختصره (سير أعلام النبلاء) وكتذهيب التهذيب ، وسمى مختصره (الكاشف) ، وله مختصرات أخرى كثيرة[3] .

وفيما سوى المختصرات صنف الذهبي كتباً بعضها أجزاء صغيرة ، بدأ بتأليفها ، مثل (جزء في فضل آية الكرسي) و (جزآن في صفة

---

(١) مكتبة المدينة المنورة مخطوط رقم ٢٥٨ (د. صلاح الدين المنجّد : أعلام التاريخ مرجع سابق) .

(٢،٣) انظر كتاب (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة) ص ٤٠ ـ ٤٢ ـ دار النصر للطباعة ـ تحقيق عزة علي عيد عطية ، موسى للوشى .

النـار) و (رؤيـة البـاري) و (مســألــة دوام النــار) و (جـزء في الشفاعة) و[1] .. كثير غيرها .

وبعضها من أمهات كتبه التي ربما كانت من أهم أسباب شهرته في علم الحـديث مثـل (ميزان الاعتـدال في نقـد الرجـال) و (المغني في الضعفـاء) و (المقتنى في الكنى) و (المشتبـه في الرجـال : أسمائهم وأنسـابهم) وغيرهـا . وهـذه الكتب في رواة الحـديث ، أمـا في النقـد والتعقب ، فقد تعقب المستدرك للحـاكم ، وعلق على معظم أحـاديثـه بالموافقـة أو المخـالفـة على التصحيح أو التحسين أو التضعيف ، ونقح[2] أحاديث التعليق لابن الجوزي وغيرهما .

٣) وأما التاريخ[3] فقد كان اهتمامه به نتيجـة طبيعيـة واستمراراً وتوسيعاً لاهتمامه بالحديث وتراجم رواته ، فقـد جرى على أسلوبـه في تراجم رجال الحديث وحفّاظه ، فراح يترجم حيـاة (الخلفـاء والقواد والقراء والفقهاء والعلماء والسلاطين والوزراء والنحاة والشعراء) وعني بـ (معرفـة طبقـاتهم وأوقـاتهم وشيـوخهم وبعض أخبـارهم ، بـأخصر

---

(١) انظر كتاب (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة) ص ٤٠ ـ ٤٢

(٢) تنقيح أحـاديث التعليـق : لابن الجـوزي مخطـوط في مكتبـة فيض الله رقم ٢٩٦ ، المنجّد : أعلام التاريخ (مرجع سابق) ١٣٧

(٣) د. المنجّد ، أعلام التاريخ والجغرافيا ١١٧ ـ ١٢١ (مرجع سابق) .

عبارة وألخص لفظ ، من غير تطويل ولا استيعاب)[1] بادئاً (بما مضى من التاريخ من أول تاريخ الإسلام إلى عصره) قال هذا في مقدمة كتابه (تاريخ الإسلام) أعظم مؤلفاته التاريخية شأناً وحجماً ، إذ جعله في واحد وعشرين مجلداً . وكان عمله العلمي التربوي هنا يقوم على التلخيص والانتقاء والاقتصار على الأهم فالمهم ، حيث قال « وأذكر الوقائع الكبار ، إذ لو استوعبت التراجم والوقائع لبلغ الكتاب مئة مجلدة بل أكثر[2] » .

« ولكن أذكر المشهورين ومن يشبههم ، وأترك المجهولين ومن يشبههم[3] » وكذلك اتبع أسلوبه في اختصار كتب التاريخ فاختصر بضعة عشر كتاباً[4] من أمهات كتب التاريخ ، منها (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي ، و (تاريخ مصر) لابن يونس ، و (تاريخ دمشق) لابن عساكر ، و (ذيل الطبري) للسمعاني ، و (وفيات الأعيان) لابن خلكان ، و (وفيات المنذري) و (تاريخ نيسابور) . و (تاريخ خوارزم) ، و (تاريخ ابن الجزري) .

ثم إن كتابه ذاته (تاريخ الإسلام الكبير) كان قد لخص واختار مادته من أمهات مراجع التاريخ الإسلامي المعروفة منذ أن خُطّت كتب التاريخ الإسلامي ، أحصى وذكر منها في مقدمته سبعاً وثلاثين

(١،٢،٣،٤) د. المنجّد ، أعلام التاريخ والجغرافيا ١١٧ ـ ١٢١ (مرجع سابق) .

مرجعاً ، قد فقد عدد كبير منها ، وخاصة الينابيع الأولى التي ألفت في القرنين الثاني والثالث للهجرة ، وألف في التاريخ والتراجم كتباً أخرى منها : (العبر في حوادث من عبر) ، (الدول الإسلامية) ، الإشارة إلى وفيات الأعيان وعدداً من التراجم المفردة مثل : سيرة الحلاّج ، ومناقب الصديق ، وسيرة عمر ، ومناقب عثمان ، وأخبار علي بن أبي طالب[1] .

---

(١) د. المنجّد ، أعلام التاريخ والجغرافيا ١١٧ ـ ١٢١ (مرجع سابق) .

الفصل الثاني

الانطباعات التربوية التي تركها الإمام الذهبي

بلغ الإمام الذهبي في بلاد الشام أعلى المراتب العلمية في عصره ، فقد كان ، كلما توفي بدمشق ، علم من أعلام التدريس ، بحثوا ونقبوا فلم يجدوا من يخلفه في تدريسه ومنصبه العلمي إلا إمامنا شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .

وكانت (المدارس) في عصره أشبه ما تكون (بالجامعات[1]) في

(١) كانت كل مدرسة قائمة على التخصص ، فهناك (مدارس) مخصصة لعلم الحديث ، وكان يتولى رئاسة إحداها ابن تيمية كما رأينا في حلقة سابقة وأخرى مخصصة للفقه الحنبلي وغيرها للفقه المالكي ، وهذا التخصص لا يكون إلا في مراحل التعليم العالي ، وكان لها أنظمة سيأتي بسطها في حلقة لاحقة من هذه السلسلة - إن شاء الله - منها أن يجعل المدرس من الطلاب المتفوقين من يعينه على بعض مهمات التدريس كالمعيد ، والمفيد ، والناسخ ... وانظر كتاب : (معيد النعَم ومُبيد النِقَم) للتاج السبكي تجد الكثير من أنظمة المدرسة في عصره (وهو معاصر للذهبي وامتداد لما بعده) (ط دار الكتاب العربي بمصر ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م) .

عصرنا فلا يتولى (مشيخة) مدرسة (أو ؛ قل : رئاسة جامعة) منهـا إلا ممن يَرضى عنـه علمـاء الأمـة وحكامها وقضـاتهـا ، ويجمعـون على توليته هـذا المنصب ، لينوب عن الأمـة في تخريج البـاحثين والعلمـاء والمصلحين من تلك المدرسة .

ومنذ أن بلغ الـذهبي الخـامسـة والأربعين من العمر ، انتقل ، كما رأينا ، من التدريس في الجامع الأموي ، إلى التـدريس في المـدارس ، فعندما توفي (الشريشيّ) ٧١٨ هـ وكان شيخ (مدرسة أم صالح) ، لم يجدوا غير الذهبي ليحل محله[١] ، وكانت هـذه المـدرسـة من كبريـات المدارس[٢] ، وعندما توفي ابن تيمية سنة ٧٢٨ هـ خلفـه الإمـام الـذهبي في مشيخـة (دار الحـديث السكريـة)[٣] وهـي مـدرسـة مخصصـة لعلم الحـديث ، وخلف ابن جَهْبَـل سنـة ٧٢٩ هـ في مشيخـة دار الحـديث الظـاهريـة . وبعـد عشر سنوات أي في سنـة ٧٣٩ هـ تـوفي البرزالي ، فخلفه الذهبي في مشيخة (المـدرسـة النفيسيّـة)[٤] وإمـامتهـا ، وولي

---

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ١٤ ـ ٨٨ ، د. صلاح المنجّد : أعلام التاريخ والجغرافيا عند العرب ١١١/٣ ، دار الكتاب الجديد ببيروت .

(٢) النعيمي ، تنبيه الطالب ١ ـ ٣١٦ ، د. صلاح المنجّد (المرجع السابق) .

(٣) النعيمي ، تنبيه الطالب ١ ـ ٧٧ ، د. صلاح المنجّد ١١٤ (مرجع سابق) .

(٤) الصفدي ، الوافي ٢ ـ ١٦٦ ، وقـد كان الصفـدي تلميـذاً للـذهبي وكتب لـه توقيعـه باستلام مشيخة (المدرسـة النفيسيـة) . ولقبـه بـالمجلس السـامي الشيخي الشمسيّ (المنجّد ١١٤) .

تدريس (المدرسة التنكزية)[1] .

ثم رشح سنة ٧٤٢ هـ لمشيخة (دار الحديث الأشرفية) وهي أكبر دار للحديث في دمشق ، فحجبت عنه لأنه لم يكن أشعرياً في مذهبه الاعتقادي[2] .

وهذا كله بمثابة إجماع من علماء الأمة وحكامها وقضاتها ، على أن الذهبي من أعلم علماء عصره ، وأشدهم ورعاً وإخلاصاً ، واهتماماً بالعلم وأقدرهم على التدريس .

وكيف لا يكون كذلك ، وقد تولّى رئاسة معظم المدارس في بلاد الشام ، ورشح لرئاسة أكبرها ، في علم الحديث .

وكان إلى جانب مكانته التربوية ، وكونه رائداً من أكبر روّاد التربية في عصره ، كان عالماً مؤلفاً ذا مصنفات عظيمة ، خاصة في علم الحديث والتاريخ ، فقد كان أعظم المؤرخين والمحدثين في عصره .

وعلى الرغم من مكانته التربوية والاجتماعية والعلمية ، لم يعدُ في تدريسه الأساليب السائدة في زمانه ، وقوامُها الاعتماد على الكتاب

---

(١) ابن حجر ، الدرر الكامنة ١ ـ ١٥١ ، النعيمي ـ تنبيه الطالب ١ ـ ١٢٣

(٢) النعيمي ـ تنبيه الطالب وإرشاد الدارس إلى أحوال القرآن والحديث والمدارس بدمشق ١ ـ ٩٤ ، د. المنجّد ١١٥ (مرجع سابق) .

غالباً ، تارةً بالقراءة والسماع ، وطوراً بالشرح والإلقاء ، وعلى التأليف والتصنيف ، وأحياناً على الوعظ ، والترغيب والترهيب ، وترقيق القلوب ، والتخويف من اليوم الآخر .

ومع ذلك فقد ترك الإمام الذهبي في طيات كتبه انطباعات تربوية تدل على أهمية (الوظائف التربوية) التي حققتها مؤلفاته الكبرى في الحديث وعلومه ، وفي التاريخ والتراجم .

كما ترك إشارات إلى بعض المبادىء التربوية التي سُبق إليها ، لكنه عرضها بأسلوبه الخاص ، عرضاً يستنبط منه الباحث كثيراً من أهداف تدريس العلوم الشرعية السائدة في عصره .

وللإمام الذهبي ، بعد هذا كله ، نظرات نقدية صائبة للأوضاع التربوية ، تنبع من منطلق موضوعي ، وفكر علمي ، وإخلاص ووعي ، واعتدال وإنصاف .

أما الأساليب التربوية ، فقد كنْتُ همتُ أن أكتب عن أسلوب (التربية بالموعظة والترغيب والترهيب عند الذهبي) ، على النحو السائد في كتاب (الكبائر) المنسوب للذهبي ، ثم تبين لي أن كل المواعظ والقصص الموجودة في تلك الطبعة (دار الكتب الشعبية ـ بيروت) وغيرها من الطبعات غير العلمية ، ليست للذهبي[1] .

---

(١) بل ثبت أنها منحولة ، مضافة ، بل مقحمة على الكتاب ، بعد المقارنة بين النسخة =

ولئن وفقني الله لعرض أهم المبـادىء ، والـوظـائف التربـو يـة والنظرات النقدية التربو ية عند الإمـام الـذهبي ، فـذاك مـا أرجوه في هذه الحلقة من سلسلة (أعلام التربية في تـاريخ الإسلام) والله أسـأل أن يهديني سواء السبيل .

= المطبوعة ، وبين النسخ المخطوطة في المكتبة الظاهرية ، والتي قرئت إحـداهـا على الإمام الذهبي نفسه ، كما أثبت ذلك بالتحقيق العلمي الأستاذ (محي الدين مستو) في مقـدمـة الطبعـة التي أصـدرتهـا : دار ابن كثير (دمشـق بيروت) وكما أثبت أن ليس هناك كتاب (كبائر كبرى) و (كبـائر صغرى) كما كان يرى الشيخ (محمـد عبـد الرزاق حمـزة) محقـق الطبعـة الأولى رحمـه الله . وقـد قـدم الأستـاذ (محي الدين) حُجَجاً علمية موضوعية أهمها : « ظهور شخصية الذهبي كمحدث ناقد ماهر في (الكبائر المخطوط) واختفاؤها تماماً ، مع اختفاء أسلوبـه المتميز ، في (الكبـائر المطبوع) ، بل إن القارئ ليلمس في (المطبوع) نَفَس فقيـه صوفي واعـظ ، يجمع الأقوال والآثار ، كحاطب ليل » ثم علل المحقق هذا الاختلاف بقولـه : « والتفسير المنطقي لهذا الاختلاف بين الكتابين : هو أن (الكبـائر المخطوط) ، ربمـا وقع في يد أحد الفقهاء الوعّاظ ، فأخذ كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استشهد بها الحافظ الذهبي وشرحها ، وحذف كثيراً من عزوه للأحاديث وتعليقاته القيمة ، وأضاف إلى ذلك أحاديث ضعيفة وحكايات ومنامـات وأشعـاراً وعظيّـة ، ووقع الكتاب في يد من جاء بعده ، فـأثبت اسم (الـذهبي) لاشتهـار أن الكبـائر من تأليفـه » من كتـاب (الكبـائر) للـذهبي ١٣ ـ ١٤ ، ط دار ابن كثير ـ دمشق بيروت تحقيق محي الدين مستو .

الفصل الثالث

التربية الوقائية والإصلاحية عند الإمام الذهبي

من خلال الانطباعات التربوية لكتاب الكبائر

تمهيد :

من الظواهر والحقائق المعروفة ، والمسلمة ، في علم الحقوق والتشريع تقسيم (الجزائيات[1]) و (العقوبات) إلى أصناف ودرجات ، بحسب جرمها وآثارها التي تتركها في المجتمع ، وقد قسم الإسلام الذنوب إلى (صغائر) و (كبائر) فكان سباقاً إلى هذا الاعتبار .

وقد وضع الإمام الذهبي ضوابط تربوية وشرعية للآثام

---

(١) هي التصرفات التي يستحق فاعلها عقوبة ، في نظر الشرع أو القانون وقد اضطررت إلى إطلاق هذا الاسم بعمومه ليشمل ما في العلوم الشرعية والقانونية ، وفقاً لما بدأت به هذه المقدمة من شمول .

(الكبائر) لتمييزها عن الذنوب (الصغائر) أو (السيئـات) فقـال في مقدمة كتابه (الكبائر) « والذي يتّجـه ، ويقوم عليـه الـدليل ، أن من ارتكب حُوبـاً من هـذه (العظـائم) ، مما فيـه حـد في الـدنيـا ، كالقتل والزنى والسرقة ، أو جاء فيـه وعيـد في الآخرة : من عـذاب أو غضب أو تهـديـد ، أو لعن فـاعلـه على لسـان نبينـا محمـد ﷺ فـإنــه كبيرة[1] » .

ثم قـال : ـ مبينـاً أن الكبـائر ذاتها ليست سـواءً ، بـل هي على درجـات ـ « ولابُـد[2] ، مـع تسليم ذلـك ، أنّ بعض الكبـائر أكبر من بعض . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عدّ الشرك بالله من الكبائر ، مع أن مرتكبه مخلد في النـار ، ولا يغفر لـه أبـداً ؟ قـال الله تعـالى : ﴿ إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِـهِ وَيَغْفِرُ مـا دونَ ذَلِـكَ[3] ... ﴾ وقـال تعالى : ﴿ إنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَـدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْـهِ الْجَنَـةَ[4] ﴾ ولابـد من الجمع بين النصوص . قـال النبي ﷺ « ألا أنبئكم بـأكبر الكبـائر ؟ قالها ثلاثاً . قالوا : بلى يا رسول الله ! قـال : الإشراك بـالله ، وعقوق

(١، ٢) محمـد بن أحمـد بن عثمان الـذهبي ـ الكبـائر ـ ٣٦ ، ٣٧ ط . دار ابن كثير دمشـق ـ بيروت وقد اعتمدت ترتيب الكبائر والصفحـات وفق الطبعـة الثـانيـة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .

(٣) النساء ٤٨

(٤) المائدة ٧٢

الـوالـدين ، وكان متكئـاً فجلس فقـال : ألا وقـول الـزور ، فـما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » متفق عليه .

الميزات التربوية لبحث الكبائر عند الذهبي

كذلك جـاء كتـاب (الكبـائر) متوِّجـاً وملخصـاً جهود العلمـاء المسلمين الذين سبقوه في وضع ضوابط لنوع من الـذنوب ، يمثل أخطر المحظورات التي نهى عنها الإسلام ، وفي محاولـة لحصر هـذه المحظورات وبيـان خطرهـا على الفرد والمجتمع ، في الحيـاة الـدنيـا وفي الآخرة ، وبيان عددها واستحضار الأدلة على كل كبيرة منها .

وقد بدأ الإمام الذهبي كتابـه هـذا ببيـان مشروعيـة هـذا التقسيم والتفريق بين كبائر الذنوب وصغائرها ، كما يلاحظ في كلامه السـابق في مقدمة الكتاب .

ويختلف هــــذا التقسيم ـ التربـوي الإســلامي ـ عن التقسيم القانوني[1] المعاصر (إلى جناية ، وجنحـة ، ومخـالفـة) ، اختلافـاً لـ مدلوله التربوي الواضح . فالضوابـط التي جـاء بهـا الإسلام ، ولخصهـا الذهبي فيما نقلنا عنه آنفاً ، إنمـا قُصِـد بهـا التـأثير التربوي الوجـداني ،

---

(١) تعتمد القوانين المعاصرة في تحديد درجة الذنب على مقدار العقوبة المقـدرة لـه من سجن أو غرامة أو إعدام إن وُجد أو ...

وليست مجرد ضوابط قانونية للتميز بين نوع وآخر من الذنوب أو الجزائيات ، فهي تحذر الإنسان من عذاب الله ، وغضبه ، ومقته ، ومن مقت المجتمع ، وانكماشه وانحساره عن المجرم . فهي مؤثرات تربوية : اجتماعية ـ وجدانية ، في وقت واحد معاً ، إنها تربي الوجدان على كراهية الجريمة وعلى الحذر منها ، وتربي المجتمع على محاصرة المجرم ونصحه ، ثم مقاطعته ولعنه إن أبى الإصلاح ، أو الاستصلاح ، وهي لا تهمل ، مع ذلك ، إيقاع العقوبة المناسبة ، لزجر من لا يخاف إلا العقوبة الدنيوية .

ضوابط الكبائر وأثرها التربوي :

هناك ثلاث ضوابط للكبائر لخصها الذهبي ، كما رأينا :

الضابط الأول : وصف الذنب بأنه « مما[1] فيه (حد) في الدنيا ، كالقتل ، والزنى ، والسرقة » فانطباق هذا الوصف يجعل الذنب في عداد (الكبائر) و (الحد) في الإسلام عقوبة نُصّ عليها في القرآن أو السنة وحُدد مقدارها كما حدد الذنب الذي يستحق صاحبه العقوبة أو هذا الحدّ .

وهذا الضابط قد يشبهه إلى حد ما ، الضابط الوضعي القانوني

---

(١) الكبائر ٣٦ (مرجع سابق) .

المعاصر ، من حيث المظهر ، على الأقل ، إلا أنه يفوق هذا الأخير ، من حيث الجوهر ، والأثر التربوي ، فالحد في الإسلام ، فيه عقوبة جسدية مادية واجتماعية معنوية، وفيه مشاركة اجتماعية وجدانية ضد الإجرام ، تنبع من خوف المجتمع من غضب الله ، بل تصدر عن غضب المجتمع من كل ما يغضب الله ، ولتربية هذا الوجدان الاجتماعي ضد الجريمة والإجرام أمر القرآن بإعلان العقوبة ، وبأن يشاهد إيقاعها على المجرم طائفة من المجتمع المسلم ، ولم يقبل الإسلام بالبديل المالي ، عوضاً عن أي عقوبة نص القرآن أو الحديث على مقدارها ، من هذه الحدود . بل ترك مبدأ العقوبة المالية للتكفير عن بعض الذنوب والمخالفات الدينية والشخصية التي قد تقع بين العبد وربه ، أو بين الزوج وزوجه ، دون أن تصل إلى حد الكبائر على الأغلب ، ودون أن يتعدى أثرها إلى حقوق الغير أو المجتمع ، في حالة الخطأ ، وجعل هذه الضريبة المالية تصرف على فقراء المجتمع ، ويقبلها الله ، تطهيراً لنفس المذنب ، فالدولة لا تقبل من أي مجرم بدلاً مالياً . والعقوبة في الإسلام لا تقوّم بالمال ، فليس في الإسلام تخيير بين تنفيذ (حدّ) ودفع مبلغ من المال ، لما للحد من أهمية وضرورة وقدسيّة .

وقد ظهر هذا الضابط في بحث عدد من الكبائر ، أورد فيها الذهبي آيات أو أحاديث واضحة الدلالة على إيقاع العقوبة التي خصصها الشرع لمرتكب تلك الكبيرة ، كقوله في آخر الكبيرة الأولى

« وقال عليه الصلاة والسلام : من بدّل دينه فاقتلوه »[1] ، وقوله في الكبيرة الثانية عشرة[2] « وقال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ ﴾[3] » وقوله في الكبيرة الحادية والعشرين[4] « قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيْدِيَهُمَا جزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ ﴾[5] » وقوله في الكبيرة الرابعة والعشرين : « وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها الرابعة فاقتلوه » صحيح .

وقوله في الكبيرة الثالثة[6] « وحدّ الساحر القتل ، لأنه كفر بالله ، أو ضارع الكفر » ، ... ويروى عن النبي ﷺ أنه قال « حد الساحر ضربة بالسيف » والصحيح أنه من قول جندب . وقال بجالة بن عبيدة : « أتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة :

---

(١) الكبائر ٣٩ (مرجع سابق) ، رواه البخاري في كتاب الجهاد رقم ٣٠١٧ ، والترمذي في كتاب الحدود رقم ١٤٥٨ ، وأبو داود في كتاب الحدود رقم ٤٣٥١

(٢) المرجع السابق ٦٥

(٣) النور ٢

(٤) الكبائر ٨٩

(٥) المائدة ٣٨

(٦) الكبائر ٣٦ (مرجع سابق) .

أن اقتلوا كل ساحر » ، وقوله في (اللواط)[1] « قال النبي : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » إسناده حسن .

الضابط الثاني : أن يكون الجرم مما « جاء فيه وعيد في الآخرة : من عذاب أو غضب ، أو تهديد » وهذا الضابط ذو أثر تربوي واضح ، لكنه يقوم على أساس من أسس التربية الإسلامية[2] وهو الإيمان بالله واليوم الآخر ، فإذا ثبت هذا الأساس وأُحْسِن غرسه في نفوس الناس ، أثمرت هذه الأحاديث والآيات التي أوردها الإمام الذهبي ، مع كل كبيرة تقريباً ، ثمراتها التربوية في إبعاد الناس عن الكبائر .

وقد ورد التهديد بعذاب الله على غرار أسلوب تربوي إسلامي هو « الجزاء من جنس العمل » .

ففي الكبيرة الخامسة والعشرين قال الإمام الذهبي[3] « وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسمّ فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم

---

(١) الكبائر ٨١ (مرجع سابق) .

(٢) انظر أسس التربية الإسلامية وأساليبها للمؤلف ط دار الفكر بدمشق .

(٣) الكبائر ٩٦ (مرجع سابق) .

خالداً مخلداً فيها أبداً » متفق عليه ، وقوله « وقال النبي ﷺ : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة »[1] » .

كما ورد في بعض الأحاديث تهديد بالحرمان من الجنة ؛ وألا يجد مرتكب الكبيرة ريحها كقول الإمام الذهبي « وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل » أخرجه الترمذي بسند ضعيف »[2] وقوله « عن النبي ﷺ : « ثلاث لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه والديوث ورَجُلة النساء[3] إسناده صحيح ... » وقوله « [4]وقال النبي ﷺ : « من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعني ريحها رواه أبو داود بإسناد صحيح . ولهذا الضابط أثر تربوي وجداني عميق ، إذ يربي كراهية هذه الجرائم وأصحابها والبعد عنها .

---

(١) الكبائر ١٨٠ (مرجع سابق) ومنه « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » في الكبيرة (٣٥) ١١٠ المرجع السابق .

(٢) الكبائر ١٧٩ (مرجع سابق) .

(٣) الكبائر ١٠٠ ـ ١٠١ رواه الحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ... والرَّجلة : المرأة المترجّلة وهي التي تتشبه بالرجل في الزي والهيئة .

(٤) الكبائر ١٠٩ (مرجع سابق) .

الضابط الثالث : أن يتصف هذا الإجرام بـ « لعن[1] فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ ، فإنه كبيرة » كما قال الإمام الذهبي . ويلحق بهذا الضابط : وصفه بعدم الإيمان ، أو بالكفر بما أنزل على محمد ﷺ وأمرُ المسلمين نادراً ـ أن يلعنوه ، أو حرمانه من نظرة الله إليه يوم القيامة .

ولهذا الضابط أثر تربوي اجتماعي ، فهو يصور المجرم المرتكب للكبائر خارجاً عن عقيدة المسلمين ، مطروداً من رحمة الله التي يرجوها كل مسلم .

وقد ورد هذا الضابط غالباً مع الكبائر ذات الطابع الأخلاقي ، أو الاجتماعي ، أو المدني أو السياسي ، وكان له أثر عظيم في التربية الاجتماعية ، والمدنية ، كتربية الوفاء للحكام ، وجمع كلمة الأمة ، قال الذهبي « قال ﷺ[2] : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » متفق عليه . وقال : « من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه

---

(١) المرجع السابق ٣٦

(٢) الكبائر ١٢١ المرجع السابق وقد رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب قوله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾) رقم ٧١٣٧ ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) رقم ١٨٣٥

من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية »[1] متفق عليه .
وقال ﷺ : « من خرج من الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » وهذا صحيح من وجوه عدة صحاح . وأي جرم أعظم من أن تبايع رجلاً ، ثم تنزع يدك من طاعته ، وتنكث الصفقة ، وتقاتله بسيفك ، أو تخذله حتى يقتل ؟![2] » .

وهذا التعليق على الحديث ، من كلام الذهبي ، يشرح به الدلالة التربوية ـ الأخلاقية للحديث وهي تربية الوفاء وكراهية الغدر ، وخاصة الوفاء للحكام المخلصين ، المطبقين لشريعة الله عز وجل .

ومن ذلك تربية المجتمع المسلم على تحرّر العقول من خرافات العرافين والكهان ، ومن سيطرتهم . قال الذهبي « وقال ﷺ : « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » إسناده صحيح »[3] .

ومن التربية الأخلاقية بهذا الضابط تربية الرفق بالحيوان ، واعتبار تعذيبه من الكبائر .

(١,٢) الكبائر ١٢١ ـ ١٢٢ ، رواه البخاري في كتاب (الفتن) رقم ٧٠٥٢ ، ومسلم في كتاب (الإمارة) رقم ١٨٤٩

(٣) الكبائر ١٢٢ ـ ١٢٣ ، رواه أبو داود في كتاب الطب رقم ٣٩٠٤

كما ورد في الكبيرة الثانية والسبعين : « [1]عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ بحمار قد وسم في وجهه فقال : « لعن الله الذي وسمه » أخرجه مسلم . وعند أبي داود : فقال[2] : « أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها ونهى عن ذلك » فقوله : « أما بلغكم أني لعنت .. » يفهم منه أن من لم يبلغه الزجر غير آثم ، وأن من بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة ، وكذا نقول في عامة هذه الكبائر » . وهكذا استنبط الذهبي اشتراط المعرفة لانطباق إثم الكبائر :

اشتراط التعلم والمعرفة : وقد كرر الذهبي هذا الشرط (شرط المعرفة بحكم الكبيرة) في موضع آخر ، يدل فعلاً على جهل المماليك في عصره الذين يدخلون في الإسلام ، قبل أن يفهموا الإسلام فقال في الكبيرة الثالثة (السحر) ، بعد أن قرر أن السحر كفر ، وساق الأدلة على ذلك ، وأن الساحر يقتل ، وأن المصدّق بالسحر ، كمدمن الخمر ، لا يدخل الجنة ، قال :

« واعلم أن كثيراً من الكبائر ، بل عامتها إلاّ الأقل ، يجهل خلق كثير من الأمة تحريمه ، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد ، فهذا الضرب

(١) الكبائر ١٦٦ رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة رقم ٢١١٦
(٢) الكبائر ١٦٦ رواه أبو داود في كتاب الجهاد رقم ٢٥٦٤

فيهم تفصيل فينبغي للعالم ألا يستعجل على الجاهل ، بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله . ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهلية ، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة وأسر وجلب إلى أرض الإسلام ، وهو تركيّ أو كرجيّ مشرك لا يعرف بالعربي ، فاشتراه أمير تركي لا علم عنده ولا فهم ، فبالجهد إنْ تلفظ بالشهادتين ، فإن فهم بالعربي ، حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليال ، فبها ونعمت ، ثم قد يصلي وقد لا يصلي ... فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام ؟ والكبائر واجتنابها ؟ والواجبات وإتيانها ؟! فإن عُرّف هذا موبقات الكبائر ، وحذّر منها ، وأركان الفرائض واعتقدها فهو سعيد ، وذلك نادر ... فلا يأثم أحد إلا بعد العلم ، وبعد قيام الحجة عليه ، والله لطيف بعباده ، رؤوف بهم قال تعالى : ﴿ وَما كُنّا مُعَذِّبينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسولاً ﴾[1] ، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ، وينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ ، فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل ، حتى يبلغهم النص ، وكذا يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النص والله تعالى أعلم »[2] .

---

(١) الإسراء : ١٥

(٢) الكبائر ٤٦ ـ ٤٧ (مرجع سابق) .

الدّلالات التربوية لكتاب الكبائر

١ ـ التربية الوقائية :

أحصى الإمام الذهبي ستاً وسبعين (كبيرة) من الكبائر ، عرضها عرضاً نبوياً على طريقة علماء الحديث ؛ وكل (كبيرة) إذا تأملها الإنسان وتأمل أدلتها وجدها تربي في النفس جانباً من الجوانب الروحية ، أو الاعتقادية أو الوجدانية أو الاجتماعية ، وغالباً ما يربي الهديَ النبوي ، الذي التزمه الذهبي ، جميع هذه الجوانب معاً ... ولكن قد يبرز جانب أكثر من جانب ، في عرض أدلة (كبيرة) أو أخرى ، والأسلوب التربوي السائد في هذا الكتاب الجليل ، أسلوب وقائي ، قائم على الوقاية من الجريمة قبل اقترافها . ذلك أنه يربي في النفس سياجاً من الكراهية والحذر من جميع الكبائر ، والبعد عنها ، واتقاء الوقوع فيها خوفاً من غضب الله أو عذابه ، أو الحرمان من الجنة ، أو الوقوع في اللعنة ، أو الخروج من ربقة الإسلام ، أو من الدين والإيمان .

أسس التربية الوقائية :

رأينا [١] كيف اعتمد هذا الأسلوب الوقائي :

أ ـ على أساس الإيمان .

ب ـ وعلى تربية الوجدان على الخوف من الله واليوم الآخر .

جـ ـ وعلى التربية الإسلامية الاجتماعية القائمة على الانتماء إلى دين الإسلام ، والولاء لشريعة الله ، والتي من ثمراتها الاجتماع تحت لواء نبينا محمد ﷺ في الدنيا والآخرة . وكل من ذاق لذة هذا الانتماء واعتز به ، لا يرضى أبداً أن يقترف جرماً أو كبيرة تُخرجه أو تحرمه من جماعة الإسلام أو تنفي عنه الإيمان . وكل من ذاق لذة الإيمان بالله وتقديسه ومحبته لا يرضى أن يحرم من النظر إلى وجهه تعالى أو من رحمته يوم القيامة . وكل من عاش حياته يحاسب نفسه خوفاً من عذاب جهنم ، أو طمعاً في دخول الجنة ، لا يرضى لنفسه أن يقترف إثماً من هذه الكبائر ، فيحرم من الجنة ، أو يدخل في عذاب الله في نار جهنم .

وهذا الأسلوب التربوي الوقائي يعتمد إذن على العقاب

---

(١) مر ذلك في بحث (الميزات التربوية تبحث الكبائر) و (ضوابط الكبائر) .

الـدنيـوي ، وعلى التخـويف من العقـاب في الآخرة ، وعلى عقـاب اجتماعي دنيوي وأخروي .

العقوبات التربوية في كتاب (الكبائر) :

إذا تـأمل البـاحث عقوبـات الـذنوب الكبـائر وجـدهـا تقـابـل الضوابـط الثـلاثـة التي ذكرهـا الإمـام الـذهبي للتفريـق بين الكبـائر وتمييزها عن الصغائر .

فالعقوبة الـدنيويّـة هي إقـامـة (الحـدود) في الإسلام ، وإعلام الناس بها ، والسماح لمن يريد مشاهدتها . والتربيـة بهـا تربيـة حسّيـة واقعية ، تبعد الناس عن الكبائر التي شرعت الحـدود عقوبـة لمرتكبهـا ، وزجراً لغيره ، فلا يرضى عـاقل أن تقطع يـده كما رأى السـارق تقطع يده أو يمشي بين الناس بغير يد يشار إليه بالبنان ! ولا يرضى عـاقل أن يزني ويجلـد ويغرّب أو يرجم حتى المـوت بعـد أن ينـال الفضيحـة بين الناس ، ولا يقبل ذو مروءة أن ترفض شهادته ويجلد ويشار إليه بين الناس أنـه يتهم المحصنـات المؤمنـات الغـافلات بغير ذنب ، وكـذا شرب الخمر وباقي الكبائر التي شرعت لها الحدود .

والعقوبة الاجتماعية هي الخروج من خطيرة الإيمـان والإسلام إلى الكفر أو النفاق ، وما يرافق ذلك من غضب المجتمع وازدرائـه . وهـذه

أيضاً لا يرضاها مؤمن على نفسه ، لأنها تحرم الإنسان من تحقيق غريزة حب الانتماء .

والعقوبة الأخروية هي الوقوع في عذاب الله والحرمان من الجنة وإنما يعتبر بها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويخافه ويخشاه ، ولا يخشى إلا الله ، وهذه تهدد بسوء المصير ، والإنسان يعمل في هذه الدنيا الفانية ، ليضمن مصيره في الآخرة .

٢ ـ التربية الإصلاحية :

قد يتساءل القارئ الكريم ، وماذا عن مرتكبي الكبائر أو بعضها ؟ فإذا كنا نعتبر كل مامضى من الانطباعات التربوية لكتاب الكبائر وعقوباتها وخطرها على الأمة ، قاصراً على الوقاية ، وهي موجهة لغير مرتكبي الكبائر لوقايتهم ! فماذا أعددنا لإصلاح مرتكبي الكبائر بعد وقوعها منهم ؟ الجواب أن الإمام الذهبي يعتبر مرتكبي الكبائر من أشد الناس حاجة إلى الإصلاح فهو لا يتسرع في تكفيرهم قبل التماس العذر لهم وتعليمهم كما رأينا في تعليقه على كبيرة السحر ،. أو عرض التوبة عليهم كما تلاحظ الإشارة إلى ذلك في عدد من الكبائر حيث استثنى التائب فكان من أساليبه الإصلاحية :

أ ـ الإصلاح بالتوبة :

نلاحظ المتتبع لاستثناء التائب من العقوبة أن التوبة في التربية

الإسلامية ، هي العلاج الإصلاحي لمرتكبي الكبائر وغيرها ، وقد ورد استثناء التائب ، من الوعيد والعذاب المخصص لبعض الكبائر ، بل لأكبر الكبائر ، كالشرك بالله ، وقتل النفس حين أورد الذهبي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذينَ لا يَدْعونَ مَعَ اللهِ إلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثاماً ، يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فيه مُهاناً ، إلاّ مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ ... ﴾[1] وإذا كانت التوبة من الشرك وقتل النفس تطهر النفس وتصلحها وتبدل عمل التائب وجزاءه من الكبائر والسيئات إلى الحسنات والجنات ، فمن باب أولى أن يعم هذا المبدأ سائر الكبائر الأخرى الأقل جرماً وخطراً . وقد قرر الذهبي هذا المبدأ في آخر الكبيرة الرابعة (ترك الصلاة) فقال « ... وهذه النصوص تشعر بكفر تارك الصلاة .. »[2] ثم قال مستثنياً « فمؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة ، وتاركها بالكلية ـ أعني الصلاة الواحدة ـ كمن زنى وسرق ، لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة . فإن فعل ذلك مرات كان من أهل الكبائر **إلا أنه يتوب** ... »[3] فإذا تاب صلح حاله ، وبدل الله عمله من سيئات إلى

---

(١) الكبائر ٤٠ (مرجع سابق) ، (الكبيرة الثانية : قتل النفس) . والآيات في الفرقان ٦٨ ـ ٧٠

(٢ ـ ٣)الكبائر ٥١ (مرجع سابق) .

حسنات ، شريطة أن يستكمل جوانب التوبة وهي الندم ، والإيمان ، والعمل الصالح بدلاً من الكبيرة التي كان يرتكبها ، أي تغيير السلوك وإصلاحه .

ب ـ الإصلاح بالتعليم :

نقلت بعد بحث (ضوابط الكبائر) اشتراط الذهبي أن يحصل العلم والمعرفة ، لكي تنطبق العقوبة ، أو يعد المرتكب من أصحاب الكبائر . وهذا الشرط يعني أن إصلاح الجاهل المرتكب لكبيرة من الكبائر وهو لا يعرف أنها ذنب أو كبيرة ، لا يكون إلا بتعليمه أولاً وتعريفه بالكبائر ، ثم استتابته وندمه ثانياً ، بعد معرفة عظم الجرم الذي ارتكبه عن جهل ، قال الذهبي : « فإن عُرّف هذا موبقات الكبائر وحذر منها ، وأركان الفرائض واعتقدها فهو سعيد »[1] وهذا التقرير من الإمام الذهبي يعني أن هذا المتعلم يصبح من السعداء التائبين بعد أن كان من الأشقياء المرتكبين المجرمين . والسعادة هي ذروة الإصلاح ولا بد لحصولها من التعليم أولاً . لذلك قال الإمام الذهبي « فلا يأثم أحد إلا بعد العلم ، وبعد قيام الحجة عليه »[2] أي بالتعليم ، فالتعليم أول وسيلة تربوية للإصلاح وأول شرط للتكليف والمؤاخذة .

(١ ـ ٢)الكبائر ٤٧ (مرجع سابق) .

٣ ـ التصنيف التربوي للكبائر :

ممّا مضى يتضح أن دراسة الكبائر بأسلوب تربوي إسلامي تربي النفس من جميع جوانبها ، تربية وقائية ، وإصلاحية ، ولبيان هذه الجوانب التي يصلحها كتاب الكبائر في النفس ، لابد من استقراء جميع الكبائر وتصنيفها ، تصنيفاً موضوعياً يستوحيه الباحث من موضوع كل كبيرة ، وطبيعتها ، على ضوء العقيدة الإسلامية وحاجات النفس الانسانية ومتطلباتها ، على أن الإمام الذهبي ربما رتبها بحسب أهميتها وأرجو أن أكون قد وفقت في تصنيفي .

أ ـ الكبائر الاعتقادية : أول حاجات الإنسانية وأهمها ، العقيدة الصحيحة تنظّم صلة الكائن بخالقه وبالكون من حوله ، وبالمستقبل والمصير ، وبالبدء والنهاية . والعقيدة الصحيحة أوّل أساس تقوم عليه التربية في نظر الإسلام ، (وقد بسطت وبينت الأسس الاعتقادية[١] في موضع آخر) لذلك جاءت أول كبيرة في هذا الكتاب : الشرك بالله تعالى ، وعقوبتها الخلود في النار . قال الذهبي : « فمن أشرك بالله ، ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً ، كما أن من آمن

---

(١) كتاب أسس التربية الإسلامية وأساليبها (مرجع سابق) .

بـالله ومـات مؤمنـاً ، فهو من أصحـاب الجنـة وإن عـذب »[1] ومعنى الإيمان هنا التوحيـد ، لأن المصنف ذكره في مقـابل الشرك ، والشرك هو الخضوع لإله آخر مع الله ، أو صرف أي عبادة لغير الله ، أو اعتقاد أي صفة أي نسبتها لغير الله ، وهي من الصفات التي اختص بهـا الله ، فمن استغاث في طلب الرزق أو المغفرة ، أو طلب الأولاد أو المطر ، أو معرفـة المستقبـل بغير الله فقـد أشرك مـع الله . لـذلـك جـاءت بعض الكبـائر الاعتقـاديـة الأخرى في هـذا الكتـاب لتحـذيرنـا من الشرك مثل : (تصـديـق الكاهن والمنجم)[2] ففيهـا طلب معرفـة الغيب من غير الله وفيها نسبة المطر إلى الكوكب . ولذلك ذكر الذهبي بعض مـا صح فيها من الحديث مثل : « من أتى عرّافاً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »[3] .

ومثل (السحر)[4] وفيه أيضاً طلب معرفـة الغيب ، أو التصرف بقلـوب البشر ، من الشيـاطين والجن والسحرة ، مـع أن ذلـك من خصـائص الله تعـالى قـال الـذهبي « فترى خلقـاً كثيراً من الضـلاّل يـدخلـون في السحر ، ويظنـون أنـه حرام فقـط ، ومـا يشعرون أنـه

---

(١) الكبائر ٣٨ (مرجع سابق) .

(٢،٣) الكبائر ١٢٢ (مرجع سابق) ، رواه أبو داود في كتاب الطب رقم ٨٤٦

(٤) وهي الكبير الثالثة ، الكبائر ٤٥ .(مرجع سابق) .

الكفر ، فيدخلون في تعليم السيمياء[1] وعملها ، وهي محض السحر ، وفي عقد المرء عن زوجته وهو سحر ، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بغضها وبغضه وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال »[2] .

وبعض الكبائر الاعتقادية تذكر أدلتها لتصحيح معرفتنا بالله تعالى وإخلاص عبادتنا له فذكر الكبيرة الأولى تحذير لنا من كل ما نسب إلى الله من ولد أو زوجة أو بنات مما نسبه إليه النصارى والمشركون .

والكبيرة الثامنة والستون[3] (الأمن من مكر الله) ذكرت لتصحيح اعتقاد من اطمأن لمغفرة الله ورحمته ، ونسي أو أنكر عقاب الله ومكره ، فراح يغرق في الذنوب ويقول ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ لذلك جاء فيها قوله تعالى : ﴿ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرونَ ﴾ .

---

(١) السيمياء : السحر ، وحاصله إحداث مثالات خيالية لا وجود لها في الواقع ، تخيل للناس أن الأشياء الجامدة تتحرك كما فعل سحرة فرعون حين خيلوا لموسى أن عصيّهم تسعى كما في سورة طٰه ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى ﴾ ، أو يخيلون للناس أشباحاً وأشخاصاً وأصواتاً ...

(٢، ٣) الكبائر ١٦٢ وتمام الآية ﴿ أَفَأَمِنوا مَكْرَ اللهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ ... ﴾ الأعراف ٩٩

والكبيرة التاسعة والستون[1] ، على عكس سابقتها ، جاءت الأدلة المحذرة منها لتصحيح اعتقاد من لا يرى في خالقه إلا شدة العقاب وينسى أنه (غفور رحيم) ، فأشار الذهبي إلى أن (الإياس من روح الله والقنوط من رحمته) من الكبائر التي يوشك أن توقع صاحبها في الكفر ، وساق بعض الأدلة على هذا العنوان .

كذلك الكبيرة السابعة والثلاثون وموضوعها (الكذب[2] بالقدر) فهي تصحيح لعقيدة من أنكر قضاء الله وقدره ، وهو أول ستة لعنهم الله ورسوله وكل نبي مجاب[2] .

ومن الكبائر الاعتقادية : (الذبح لغير الله) لأنها نسك ، والنسك عبادة لا تكون إلا لله ، ومنها (المصوّر) وهو الذي يضاهي خلق الله ، فالله هو (الخالق البارىء المصور) ، وتأمل هذه الكبيرة وتأمُّل الأحاديث الواردة فيها يُبعد الإنسان عن غرور الفن التصويري وتبعد المجتمع عن تقديس هذه الصور واستشعار العبودية لها .

---

(١) الكبائر ١٦٢ (مرجع سابق) .

(٢) الكبائر ١١٢ ـ ١١٧ (مرجع سابق) .

ب ـ الكبائر العلمية التربوية :

وتنطوي على ذكر عقوبة المخالفة للمبادئ[1] التربوية الإسلامية ـ كوجوب التعليم ، والأمانة العلمية ـ والإخلاص في طلب العلم ـ والعمل بالعلم .

١ ـ (فكتمان العلم[2]) كبيرة استحق مرتكبها لعنة [3] الله ، بنص القرآن وسيلجم بلجام من نار يوم القيامة كما ثبت في الحديث .

٢ ـ (والتعلم[4] للدنيا) كبيرة لا يجد صاحبها رائحة الجنة يوم القيامة ، لقوله ﷺ : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة »[5] والتعلم للمباهاة ومراءاة الناس كبيرة يقال لصاحبها يوم القيامة : (تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار)[6] وقد نهى رسول الله ﷺ عن التعلم للرياسة والمباهاة فقال : « لا تتعلّموا العلم لتباهوا به العلماء ، أو تماروا به السّفهاء ، ولا تحيزوا به المجالس فمن فعل ذلك

---

(١) شرحت بعض هذه المبادئ في كتاب : التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة (ط المكتب الإسلامي ـ بيروت) وفي الحلقة السابقة من هذه السلسلة (يوسف بن عبد البر) عرضت أكثر من عشرة مبادئ .

(٢،٣،٤) الكبائر ١٠٨ ـ ١٠٩ (مرجع سابق) .

(٥،٦) الكبائر ١٠٧ (مرجع سابق) .

فالنارَ النارَ[1] » فكل هذه التحذيرات تربي في النفس لزوم الإخلاص لله في طلب العلم . وهو من أهم المبادىء التربوية الإسلامية .

٣ ـ وبعض الكبائر العلمية ـ التربوية تحذرنا من الوقوع في الأهواءالشخصية ، ومن الانتصار لرأينا ، أو الاستبداد بالرأي دون التقيد بالأدلة العلمية كما يلاحظ في (الكبيرة الخامسة والستين)[2] : (الجدال والمراء واللدد) حيث أورد الذهبي قوله ﷺ : « من خاصم في باطل ـ وهو يعلم ـ لم يَزِل في سخط الله حتى ينزع[3] » وفي لفظ : « فقد باء بغضب من الله » وترك هذا الاستبداد بالرأي والانتصار للذات ، يربي خلق التواضع العلمي والخضوع للحق ، وهو من أهم الأخلاق التي لا بد منها للعالم .

٤ ـ كذلك تربي دراسة هذه (الكبائر العلمية التربوية) ، خلق الأمانة العلمية وتحض على التمسك بهذا المبدأ التربوي الإسلامي ، حين تحذرنا من (الكذب على النبي ﷺ)[4] وهي الكبيرة التاسعة ، وقد استفتحها الذهبي بحديث « [5]يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة

---

(١) الكبائر ١١٠ ـ ١١١ (مرجع سابق) ، والحديث رواه الترمذي وحسنه في كتاب العلم رقم ٢٦٥٧

(٢ـ٣) الكبائر ١٥٨ مرجع سابق) .

(٤ـ٥) الكبائر ٦١ (مرجع سابق) .

والكذب » وفاته أن يذكر الحديث المشهور : « من كـذب عليّ متعمـداً فليتبوأ مقعـده من النـار[1] » وترك الكـذب على الرسـول ﷺ في نقـل الأحـاديث يربي النفس على تركـه في نقل جميـع الأخبـار والحقـائـق العلميـة ، أي على التزام الأمـانـة العلميـة في كل البحـوث والمـواقف التربوية والعلمية وللذهبي كلام حول هذا المبـدأ التربوي سنورده عنـد ذكر آرائه النقدية ـ التربوية في كتاب آخر من كتبه ، إن شاء الله .

٥ ـ ومما ذكره الـذهبي في بعض هـذه الكبـائر التربويـة العلميـة ما يدل على أن المخالفة بين العمل والعلم كبيرة من الكبائر ، يـدل على ذلك مـا ذكره في حـديث « عن ابن مسعود : « من تعلم علمـاً لم يعمل بـه ، لم يـزده العلم إلا كبراً[2] » . وعن أبي أمـامـة رضي الله عنـه ، عن النبي ﷺ قال : « يجاء بالعالم السوء يوم القيامـة ، فيقـذف في جهنم ، فيدور بقصبه ، كما يدور الحمار بالرحى ، فيقـال : بم لقيت هـذا وإنمـا اهتدينا بك ؟ فيقول كنت أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه[3] » » فهذه أربعـة

---

(١) تمام الحديث « بلغوا عني ولو آية ومن كذب .. » رواه البخـاري وأحمـد والترمـذي عن عبـد الله بن عمرو بن العـاص (صحيـح الجـامـع الصغير ٣/٩ رقم الحـديث ٢٨٣٤) ط . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

(٢،٣) الكبائر ١١١ ، والحديث الثـاني رواه البخـاري في كتـاب بـدء الخلق (بـاب صفـة النار) رقم ٣٢٦٧ ، ورواه مسلم في كتاب الزهد رقم ٢٩٨٩ كلاهما عن أسامة بن زيـد رضي الله عنهما . يدور بقصبه : يجرّ أمعاءه وهو يدور .

من مبادىء التربية الإسلامية ، دلت عليها هذه الكبائر الثلاثة ، ليتربى علماء الأمة ، والناس على الوقاية من مخالفتها والحذر من ترك أيّ منها ولنا عودة إليها إن شاء الله .

جـ ـ الكبائر الحيوية والصحية :

وهي التي توقع الإنسان في غضب الله بسبب ما انطوت من الأذى والمرض للجسم والروح ، ودراستها تكسبنا الوقاية والحذر من كل ما يهدد حياة الإنسان ، كما في الكبيرة الخامسة والعشرين (قاتل نفسه[1]) ، وقد سبق أن تقلت حديث « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده ، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ...[1])) فالانتحار كبيرة يخلد صاحبها في نار جهنم ، وجريمة يعاقب عليها الإسلام .

وتربي أيضاً الوقاية من كل ما يسيء إلى الصحة كما في الكبيرة الثلاثين[2] (أكل الميتة والدم ولحم الخنزير) قال الذهبي « فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين » ، وكما في الكبيرة الحادية

(١) الكبائر ٩٦ ، والحديث رواه البخاري في كتاب الطب (باب شرب السم) رقم ٥٧٧٨

(٢) الكبائر ١٠٣ (مرجع سابق) .

والثلاثين (عدم التنزه من البول)[1] قال الذهبي « قال النبي ﷺ ، ومر بقبرين : ((إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة))[2] متفق عليه » .

وكما في الكبيرة الرابعة عشرة (شرب الخمر[3]) قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ ..[4] ﴾ وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « إن على الله عهداً لمن يشربَ المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قيل وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار .. » . فدراسة هذه الكبائر تربي عند الإنسان :

١ ـ المحافظة على حياته ، والوقاية من قتل نفسه أو أذى جسمه ...

٢ ـ الوقاية من الجراثيم وهي العوامل الأساسية في نقل الأمراض لأن الميتة تتفسّخ وتقبل عليها الجراثيم والإنتانيات بنَهَم وشراهة وبأعداد هائلة لا يحصيها إلا الله .

ـ ولأن البول هو الوسط الطبيعي لطرح الجراثيم وتخليص الإنسان منها .

---

(١) الكبائر ١٠٤

(٢) الكبائر ١٠٤

(٣) الكبائر ٧٤

(٤) البقرة ٢١٩

ـ ولأن الـدم فيـه تجري المعـارك بين الجراثيم وبين الكريـات البيضاء فهو البيئة التي تقصدها الجراثيم لتتغذى وتتكاثر ، وقـد حمانـا الله من كل هـذه الخبـائث وأوردهـا الـذهبي بهـذا الأسلـوب النبـوي التربويّ الوقـائي لنشمئز منهـا ونبتعـد عنهـا ، وقـد حصلت ثمرة هـذا الأسلـوب وظهرت في نفـوس جميـع المسلمين المتمسكين بـدينهم قـال الذهبي : « وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير ، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبليّـة ، والتيـامنـة الخـارجين من الإسلام ، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم من شرب الخمر .

وصح أن رسول الله ﷺ قـال : ((لا يـدخـل الجنـة لحم نبت من سحت ، النار أولى به)) »[١] .

٣ ـ الابتعـاد عن أكل أو شرب كل مـا حرم الله ممـا يـؤذي صحـة الإنسـان ويسبب لـه تشمّـع الكبـد وتصلب لشرايين كالخمر وجميـع المسكرات أجارنا الله منهـا ، وشفى الله كل مبتلىً بهـا ، ومثل أكل لحوم السباع ، والخبائث والحشرات وكل ما حرم الله أكله[٢] ...

---

(١) الكبائر ١٠٤ (مرجع سابق) .

(٢) ما عدا الجراد فقد أبيح أكلها ميتة لانتفاء الضرر المحظور .

د ـ الكبائر التعَبّدية :

وهي جرائم تبعد الإنسان عن خالقه ، وتقطع الصلة بينه وبين ربه ، فيهيم في الأرض تستهويه الشياطين حيران ، وله في عباد الله إخوان صائمون مصلون يدعونه إلى الهدى ائتنا .

وتأمَّلُ ما ورد في هذا الكبائر يخوّف الإنسان ويحفظه من كل ما يبعده عن ربه من ترك العبادات ، أو إفسادها ، ويقيه من التساهل فيها ومن انقطاع الرابطة بينه وبين الله ، أو بينه وبين بيوت الله ، أو عباد الله .

وقد أورد الذهبي من هذه الكبائر : (ترك الصلاة) وهي كبيرة تؤدي إلى الكفر إذا استمر صاحبها عليها ومات دون أن يتوب منها ، وقد تضمّن بحث هذه الكبيرة كبيرتين ؛ وإن لم يصرح بها الذهبي ، الأولى تركها بالكلية ، وفيها نزل قوله تعالى كما قال الذهبي[1] :

« قال تعالى : ﴿ ما سَلَكَكُمْ في سَقَرٍ ، قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[2] .. وقال عليه الصلاة والسلام : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))[3] .. وقال : ((بين العبد وبين

---

(١) الكبائر ٤٨

(٢) المدثر ٤٢ ـ ٤٣

(٣) الكبائر ٤٨ ، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان رقم ٢٦٢٣ ، ورواه أحمد ٣٤٦/٥

الشرك ترك الصلاة))[1] ... » .

والثانية : التهاون في أمر الصلاة بإخراجها عن وقتها أو الغفلة عن إقامة أركانها . وفيها أورد الذهبي قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ☆ الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ ﴾[2] وورد في حديث عن أبي عبد الله الأشعري « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله ﷺ : ((لو مات هذا على حاله هذه لمات على غير ملة محمد ﷺ))[3] رواه الأشعري عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة ، سمعوه من النبي ﷺ . كما أورد (منع الزكاة)[4] وبيّن عقوبتها في جهنم وكيف أن أموال مانعي الزكاة ﴿ يُحْمى عَلَيْها في نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهورُهمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ .. ﴾[5] » .

---

(١) الكبائر ٤٩ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٨٢ ، وأبو داود في كتاب السنة رقم ٤٦٧٨

(٢) الماعون ٤ ـ ٥

(٣) أخرجه عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب ٣٣٦/١ ط دار الإيمان دمشق ـ بيروت وقال رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه .

(٤) الكبيرة الخامسة ٥٢ ، الكبائر (مرجع سابق) .

(٥) التوبة ٣٥

ثم ذكر من الكبائر (إفطار رمضان بلا عذر)[١] وبين أن صوم رمضان من أركان الإسلام التي بني عليها وأورد دعاء النبي على تارك الصوم بما يشبه اللعن : « رغم أنف امرئ أدرك شهر رمضان فلم يغفر له[٢] » ثم حكى ما تقرر (عند المؤمنين أن ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض أنه شر من الزاني والمكاس ومدمن الخمر ، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال)[٣] .

وفي أواخر كتاب الكبائر ذكر كبيرة (تارك الجمعة ليصلي وحده)[٤] وهي تشمل الجمعة والجماعة في الأوقات الخمس لأن بعض الأدلة التي أوردها فيها روايات تشملها جميعاً . مثل ذكر تهديد رسول الله ﷺ بتحريق بعض بيوت رجال يتخلفون عن الجمعة[٥] . أما

(١) الكبائر ٦٢

(٢) الكبائر ٦٣

(٣) الكبائر ٦٤

(٤) الكبائر ١٦٨

(٥) المرجع السابق ١٦٨ وهذا معنى رواية عبد الله بن مسعود التي عزاها الإمام الذهبي إلى الإمام مسلم ، وقد جاء في صحيح مسلم عدة روايات أخرى عن أبي هريرة ختمت إحداها بلفظ « ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها يعني صلاة العشاء » وبدئت إحداها بلفظ « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ... ولقد هممت أن آمر بالصلاة ... ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » ١٢٣/٢ ط ـ دار الطباعة العامرة ١٣٢٩ هـ .

تهديده ﷺ بأن يختم الله على قلوبهم ، فخاصّ بالجمعة .

فدل هذا على أن ترك الجمعة والجماعة بغير عذر من الكبائر التي يعاقب عليها مرتكبها عند الله عقوبة تليق بعظم ذنبه .

د ـ الكبائر الاجتماعية :

وفيها تظهر التربية الاجتماعية الوقائية في الإسلام وهي التي تذكر لتحذيرنا من كل ما يهدد كيان المجتمع أو يؤدي إلى تخلخله ، وتنابذه ، وفشله ، وتناحر أفراده ، وتفريق شمله ، وتبديد ماله ، وتقويض دولته ، وضياع الأسرة والأولاد ، ونحو ذلك من الآفات الاجتماعية ، فذكرها يؤدي إلى التربية على الوقاية من الجرائم الاجتماعية .

وقد أحصيت منها ستاً وأربعين كبيرة في (كبائر) الإمام الذهبي أي أكثر من نصف مجموع الكبائر ، ونظراً لأهميتها وأثرها في حفظ كيان الأمة ورغبة في استكمال فوائدها صنّفتُها إلى أقسام :

١ ـ **كبائر اجتماعية مدنية** وهي التي تهدد كيان الدولة أو الأسرة أو الروابط المعنوية في الجماعة تهديداً مباشراً ، (كالخروج بالسيف[1] والتكفير) و (الغادر بأميره) و (الإمام[2] الغاش

---

(١) الكبائر ١٣٥

(٢) الكبائر ٦٧

لرعيته ، الظالم الجبار) ويتبين منها أن الدولة إما أن تنهار بسبب خيانة بعض أفراد الرعية وخروجهم على الدولة وإما أن تنهار بسبب ظلم الحكام وكلاهما من الكبائر التي هدد الرسول ﷺ المجتمع الساكت عنها بالهلاك في الدنيا واللعنة في الآخرة قال ﷺ : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتَنهَوُنّ عن المنكر ، ولتأخذنّ على يدي المسيء ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربَنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم (يعني بني اسرائيل) على لسان داود وعيسى بن مريم[1] » . وهذا الحديث في كبيرة (الإمام الظالم الغاش لرعيته) مما يدل على أن إصلاح الرعية وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الحكومة المسلمة .

ومما يهدد الأسرة ويفت في عضدها من هذه الكبائر (الاجتماعية المدنية) : (الزنا) و (اللواط) و (عقوق الوالدين) و (أكل مال اليتيم) و (نشوز المرأة) و (قاطع الرحم) و (المحلل والمحلل له) و (الطعن في الأنساب) وقد بين الإمام الذهبي كيف أن بعضها صورها لنا القرآن ، كما صورت لنا السنة بعضها تصويراً يزرع في

---

(١) الكبائر ٦٩ ، ورواه أبو داود في كتاب الملاحم رقم ٤٣٣٦ والترمذي في أبواب تفسير القرآن (باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة) . وابن ماجه في كتاب الفتن رقم ٤٠٠٦ والحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

نفوسنا كرهها والاشمئزاز منها ، كما بين لنا عقوبتها بيانـاً يحقق البعد عنها والوقاية منها .

(فالزنا [1]) تراوح عقوبته بين الجلد والتغريب والإعـدام رميـاً بـالحجـارة حتى الموت ، والزنـاة يعذبون في تنور يؤجج بهم يحصرون فيه ويحرقون جميعـاً فلا يخرجون منـه ، وكلمـا نضجت جلودهم بَـدّلوا جلـوداً غيرهـا ليـذوقـوا العـذاب و « إذا زنى العبـد خرج منـه الإيمان[2] » .

و (عقـوق الـوالـدين[3]) يسبّب سخـط الله ، وهـو من (أكبر الكبائر) كما أخبر رسول الله ﷺ[4] .

وفي (قاطِعي الرحم[5]) قـال تعـالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدوا في الأَرْضِ وَتُقَطِّعوا أَرْحـامَكُمْ ☆ أُولَـئِـكَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَـأَصَمَّهُمْ وَأَعْمىٰ أَبْصارَهُمْ[6] » .

---

(١) الكبائر ٦٤

(٢) الكبائر ٦٥

(٣-٤) الكبائر ٥٥

(٥) الكبائر ١٢٥

(٦) سورة محمد ٢٢ ـ ٢٣

وفي (نشوز المرأة)[1] وإغضابها لزوجها قال ﷺ : « [2]والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها ، حتى يرضى عنها زوجها » .

وقد صح[3] من حديث ابن مسعود « أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له » رواه النسائي والترمذي . وصح أن (الطعن في الأنساب[4]) كفر قال ﷺ : « اثنتان هما بالناس كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت[5] » .

فإذا اجتنبت هذه الكبائر ـ كما استهدف مؤلف (الكبائر) ـ عاشت الأسرة في أمان ، وأصبحت خير وسط تربوي لحماية الطفولة ، ونشوء أطفال أسوياء ، لا يهدد كيانهم النفسي خوف ولا قلق ، ولا اضطراب ولا مرض ، وعاشت الأمة في محبة وتلاحم ووئام ، كل فرد يبحث عن أرحامه وأقاربه ، وكل يتيم يجد من يرعاه ، وكل زوج يأمن على عرضه وزوجه وأسرته ، واستقر كيان الدولة ، فلا يعبث بأمنها عابث ، ولا يخونها خائن ولا تظلم فيها رعية ، ولا يسود فيه

(٢،١) الكبائر ١٢٤ والحديث رواه البخاري في كتاب النكاح رقم ٥١٩٣ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح رقم ١٤٣٦

(٣) الكبائر ١٠٣

(٥،٤) الكبائر ١٣٢ (مرجع سابق) .

غش ، ولا يبغي[1] فيها أحد على أحد ، حتى الهررة[2] والطيور وسائر الحيوانات الأليفة لا يجوز ترويعها ولا تعذيبها ، فهي في ظل الإسلام مكرمة آمنة . وأمن الناس على حقوقهم أمام القضاء[3] فلا زور ولا تزوير ولا قاضي سوء ولا رشوة .

٢ ـ **كبائر اجتماعية ـ اقتصادية** : وهي التي تهدد أموال المجتمع (كالسرقة) و (القمار) و(أكل أموال الناس بالباطل) وتبذير أموال المجتمع بالترف مثل (الشرب في الذهب والفضة) ، أو تهديد حاجاتهم الحيوية مثل (منع فضل الماء) أوتهديد علاقاتهم الإقتصادية مثل (كفران نعمة المحسن) و (المطفف في وزنه وكيله) و (الغلول من الغنيمة) ودراسة هذه الكبائر تربي في النفس والمجتمع الوقاية منها والبعد عنها لما وعد الله مرتكبيها ، من العذاب ، واللعنة ، والقحط ، وسوء الأحوال الاقتصادية . ومن هذه الكبائر (منع الزكاة) لأنها حق اقتصادي للطبقة الفقيرة في المجتمع لا يجوز حرمانها منه . ومنها

(١ ,٢) انظر الكبائر ١٣٢ حديث : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار » ، وحديث : « إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد » .

(٣) انظر كبيرة (القاضي السوء) ٩٨ من كتاب الكبائر ، وانظر (شهادة الزور) ٧٩ ، و (اليمين الغموس) ٩١ ، وكلها كبائر حقوقية قضائية ينهى عنها الإسلام ويحض على اجتنابها والبعد عنها ، والاشمئزاز منها .

(المكاس)[1] وهو الذي يقطع الطرق أمام حرية التجارة ، ويأخذ بالقهر والقوة أموال التجار أو بعضاً منها ، ليسمح لهم بمرور تجارتهم قال الذهبي : « وفي الحديث في الزانية التي طهّرت نفسها بالرجم ((لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسَ لغفر له)) فدل على أن المكاس شر من الزانية[2] ، قال الذهبي « والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق وهو شر من اللص ، فإن من عَسَف الناسَ ، وجدّد عليهم الضرائب ، فهو أظلم واغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته ، وجابي المكس ، وكاتبه ، وآخذه : من جندي ، وشيخ ، وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكالون للسحت »[3] .

وقال الله تعالى في (المطفف في وزنه وكيله)[4] : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ☆ الّذينَ إذا اكْتالوا عَلى النّاسِ يَسْتَوْفونَ ☆ وَإذا كالوهُمْ أَوْ وَزَنوهُمْ يُخْسِرونَ ☆ ألا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعوثونَ ☆ لِيَوْمٍ عَظيمٍ ﴾[5] .

---

(١) الكبائر ١٠٥

(٢) المرجع السابق ١٠٥ ، والحديث رواه مسلم في كتاب الحدود رقم ١٦٥٩

(٣) الكبائر (مرجع سابق) ١٠٦

(٤) المرجع السابق ١٦٢

(٥) المطففين ١ ـ ٥

و (مانع فضل الماء)[1] أحد ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم وقال ﷺ : « لا تبيعوا فضل الماء »[2] أخرجه البخاري ، وعن النبي ﷺ : « من منع فضل الماء أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة »[3] .

وأيّ رقيّ اقتصاديّ أعظم من رقيّ مجتمع يتعاون في توفير الماء والرعي ، والري ، مجتمع نظيف في تعامله وموازينه لا يغش ولا يبخل ولا يسرف ولا يبذر المال ، ولا يحتال ...؟! ذلك هو المجتمع الذي ربي تربية إسلامية وقائية بالتحذير من هذه الكبائر . وقلما نجد مجتمعاً يعدّ هذه الأمور من الجرائم الكبائر .

٣ ـ **كبائر اجتماعية أخلاقية** : وهي عادات سيئة ، وأخلاق دنيئة تسيء إلى العلاقات الاجتماعية ، أو تهدد العلاقات بين أفراد المجتمع ، أو تشيع الفاحشة والفساد ، (كالكذب) و (النياحة واللطم) و (إسبال الإزار) و (المنّان) و (النمام) و (اللعان) و (المتسمّع على الناس ما يُسرّونه) و (الرجلة من النساء) و (المخنث من الرجال) و (الرياء) و (الخيانة) وكلها يكرهها الله ورسوله ، ولا يرضاها الله لعباده ، وقد عرضها الذهبي عرضاً يبعد

---

(١) الكبائر ١٦٥ (مرجع سابق) .

(٢،٣) المرجع السابق ١٦٥

النفوس عن اقترافها ، وبيّن عقوبتها عند الله ونظرة المجتمع إلى بعضها .

(فالمنان)[1] أحد ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً . و (اللّعان) فاسق ، قال ﷺ « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »[3] والنياحة على الميت وصفها الرسول ﷺ بالكفر فقال « اثنتان هما بالناس كفر : الطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت »[4] وقال « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[5] .

و (المرائي المنافق)[6] أول من يلقى في النار يوم القيامة ، وهو الذي ينفق ، ويقاتل ، ويقرأ القرآن ليراه الناس وليقولوا عنه : (عالم) أو (شجاع) أو (كريم) وقال ﷺ : « اليسير من الرياء شرك »[7] .

و (النمام لا يدخل الجنة)[8] كما نص عليه الحديث المتفق عليه و « يعذب في القبر »[9] كما في حديث آخر متفق عليه ، وقد صنّفه ﷺ

---

(١) الكبائر ١١١ ـ ١١٢ (مرجع سابق) .

(٢ـ٣) المرجع السابق ١١٨

(٤ـ٥) المرجع السابق ١٣١

(٦) المرجع السابق ١٠٦

(٧) المرجع السابق ١٠٧

(٨ـ٩) المرجع السابق ١٣٠

في (شرار الخلق) حين قال : « تجد من شرار الخلق ذا الوجهين هو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه »[1] وأبى أن يستمع النمية والغيبة على أصحابه فقال : « لا يبلّغني أحد عن أصحابي شيئاً ، فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر »[2] .

وفي كبيرة (الكبر والخيلاء) قال النبي ﷺ « يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة أمثال الذر ، يطؤهم الناس »[3] وقد حدد رسول الله ﷺ الكبر عندما سئل عن ذلك فقال : « الكبر سفه الحق وغمص الناس » وفي لفظ لمسلم « الكبر بطر الحق ، وغمط الناس »[4] .

النتائج التربوية لكتاب الكبائر

يمكن استنباط خطوط تربوية كبرى أو انطباعات تربوية من كتاب الكبائر للذهبي تتلخص فيما يلي :

١ ـ تخصيص الكبائر ببعض العقوبات الفادحة « الحدود »

.

(١-٢) المرجع السابق ١٣٠ ـ ١٣١

(٣) المرجع السابق ٧٦ ، ورواه الترمذي وقال : حديث حسن باب رقم ٤٨ ، حديث رقم ٢٤٩٤

(٤) الكبائر ٧٧ (مرجع سابق) ، ومعنى بطر الحق : إنكاره وغمص الناس : الاستخفاف بهم .

ليبتعد عنها الناس ويتّقوها وهذا مما كشفه لنا الذهبي من نظام التربية الإسلامية وخصائصها .

٢ ـ التربية الوقائية الإسلامية تقوم في هذا الكتاب على الترهيب من ارتكاب الكبائر ، وإبعاد المجتمع للفرد عن هذه الكبائر ، فهي تربية :

ـ وجدانية تعتمد على تربية العاطفة الإسلامية وعلى الإيمان بالله .

ـ وتربية اجتماعية تجنّد المجتمع لتحذير مرتكب الكبائر ومعالجته .

ـ وتربية تقوم على العفوية البدنية (الحدود) لردع من لا يرتدع إلا بهذه العقوبة .

٣ ـ التربية الإصلاحية في هذا الكتاب تقوم على ردع المجرم واستتابته أو تطهيره بالحد كما تقوم على إصلاح الجاهل بتعليمه حدود الله ، حتى يبتعد عن المحرمات والكبائر .

٤ ـ شملت هذه الأساليب التربوية الفرد والمجتمع من الناحية المدنية والعائلية والاقتصادية والأخلاقية والدفاعية والسياسية ، فهي تربية شاملة لكل جوانب الحياة .

الفصل الرّابع

النقد التربوي والمعايير النقدية عند الإمام الذهبي

تمهيد

يكاد الباحث يجد معظم الآراء النقدية التربوية عند الإمام الذهبي في كتاب (بيان زغل العلم والطلب) ، (وهو جزء لطيف ، بين فيه الذهبي آراءه في مختلف العلوم وطلابها ، والمذاهب ، وما قد يعتريها من آفات تكدر صفو تلك المطالب . بأسلوب سلس ، يحلو في الأسماع ، ولهجة مستطرفة الأسجاع ، وهو يدل الباحث على مبلغ صلة الذهبي بالعلوم التي تكلم عليها)[1] ويعطيه صورة عن الحياة العلمية في عصر الذهبي ، كأنه يعيش معه تلك الحقبة الفكرية التاريخية ، وكأنّ بعض صفحاته تطالعك بصورة طريفة عن أوضاع

---

(١) من مقدمة كتاب (بيان زغل العلم والطلب) بقلم الناشر (القدسي) دمشق سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) الإمام الذهبي : بيان زغل العلم والطلب ٤ (مرجع سابق) .

بعض العلوم وعلمائها وأسلوب تفكيرهم ، وموضوع طموحهم ، أو تقتصر على عيوبهم ونقائصهم .

وكل نقد لابد له من معيار ، لكن الذهبي لم يجعل لهذا الكتاب مقدمة تحوي معايير النقد وضوابطه ، كما فعل في كتاب (الكبائر) . لذلك يضطر الباحث أن يستخرج تلك المعايير من عباراته النقدية ، فيجد فيها رأي الذهبي في أهداف تلك العلوم ، ووظائفها التربوية ومدى تحقيق علمائها لتلك الأهداف والوظائف .

وكل ماقاله في مقدمة الكتاب « اعلم أن في كل طائفة من علماء الأمة مايذم ويعاب فتجنبه » ثم راح يذكر لنا هذه العيوب ، مُخصّصاً لكل علم نصيباً من الكتاب ، بادئاً بعلم القراءة والتجويد ، ثم علم الحديث ، ثم علم الفقه ، وقد وجه إلى أهل كل مذهب من مذاهبه نُصْحه ، وبين فيهم رأيه .

ثم انتقد كلاً من (علماء النحو) و (اللغة) و (التفسير) و (أصول الفقه) في عبارات محدودة بأسطر معدودة . ثم أفاض قليلاً في (أصول الدين) ، وعاد إلى الإيجاز في نقد (المنطق) و (الفلسفة الإلهية) و (الفرائض) و (الإنشاء) و (الشعر) و (علم الحساب) و (علم الشروط) و (الوعظ) بمقدار ماأوتي من تضلع في كل من تلك العلوم والفنون .

المعايير النقدية التربوية عند الإمام الذهبي

١ ـ المبادئ التربوية الإسلامية

من أهم المعايير التي بنى عليها الإمام الذهبي نقده التربوي (المبادئ التربوية الإسلامية) الأربعة التي دلت عليها الكبائر العلمية التربوية ، كما صنفتها وأشرت إليها في حينها إشارة عابرة ، وسأحاول هنا إثبات أهميتها عند الإمام الذهبي ، وكونها منطلقاً لكثير من آرائه ومؤلفاته العلمية وهذه المبادئ هي :

أ ـ مبدأ وجوب التعليم ونشر العلم :

ويكفي للدلالة على هذا المبدأ عند الذهبي أن يعتبر ترك العمل بهذا المبدأ كبيرة من الكبائر ـ كما قرر أنّ ترك الصلاة كبيرة ، وقد عُلم بالضرورة أنها من أهم أركان الإسلام ـ وكان اعتباره هذا مبنياً على الضوابط العلمية التي اعتمدها في مقدمة كتابه (الكبائر) كما عرضت ذلك في حينه ، وكما أشرت إليه عندما عرضت (كبيرة كتمان العلم والتعلم للدنيا) وقد تضمنت هذه الكبيرة الإشارة إلى مبدأين : أولهما هذا والثاني هو التالي :

ب ـ مبدأ الإخلاص في التعليم وطلب العلم

ومعنى الإخلاص أن يكون الهدف خالصاً لإرضاء الله وفهم ونشر

ما يرضاه لنا من الحق والشرع ، فإذا كان من الكبائر جعل هدف التعلّم والتعليم للدنيا ، كما رأينا ، مثل كسب مال أو جاه أو غير ذلك من أمور الدنيا ، كان إخلاص العلم لله من أوجب الواجبات ، لذلك يمكن اعتباره أول مبدأ تربوي وأهم معيار تُقَوّم على ضوئه أوضاع العلوم وطلابها وعلمائها ، كما قوّم الذهبي أحوال بعض العلماء في أصول الفقه بقوله : « وإن كان يقرؤه لتحصيل الوظائف ، وليقال ... فهذا من الوبال ، وهو ضرب من الخبال »[1] .

جـ ـ العمل بالعلم :

وهذا المبدأ من لوازم (الكبيرة الخامسة والثلاثين) أيضاً وهي : (التعلم للدنيا وكتمان العلم) لما ورد فيها من استعاذة رسول الله ﷺ « من علم لا ينفع »[2] ونفع العلم لا يتم إلا عند العمل به ، ولتسمية العالم الذي لا يعمل بعلمه (العالم السوء) وذلك في قوله ﷺ : « يُجا بالعالم السوء يوم القيامة فيقذف في جهنم ، فيدور بقصبه كما يدور الحمار بالرحى ، فيقال بم لقيت هذا وإنما اهتدينا بك ؟! فيقول كنت أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه »[3] ولذلك نقل الذهبي بعد هذا

---

(١) بيان زغل العلم والطلب ٢١ (مرجع سابق) .

(٢) الكبائر ١١٠ (مرجع سابق) .

(٣) سبق تخريج الحديث عند بحث : (الكبائر العلمية التربوية ، فقرة (ب) : رقم ٥) .

الحديث قول هلال بن العلاء : « طلب العلم شديد ، وحفظه أشد من طلبه ، والعمل بـه أشـد من حفظـه ، والسلامـة منـه أشـد من العمل به »[1] . وكل جملة من هـذا القول تشير إلى مبـدأ من مبـادئ التربيـة الإسلامية : وجوب طلب العلم ـ ووجوب حفظـه أو محـاولـة ذلـك ـ ووجوب العمل به ـ أما السلامة منه ففيها إشارة إلى وجوب الإخلاص فيه ، ويَعني بها السلامـة من الوقوع في إثم طلب العلم لغرض دنيوي ، كما رأينا ، أو السلامة من الوقوع في إثم من يخالف علمه عمله .

د ـ الأمانة العلمية والحياد والصدق

ومعنى هذا المبدأ أن يكون ناقل العلم أميناً على مـا ينقل ، بعيـداً عن التحريف والتبديل . وقد انطلق هذا المبدأ ـ كما يُلاحظ في بَحثنـا للكبـائر العلميـة التربويـة ـ من حـديث : « من كـذب عليّ متعمـداً فليتبوّأ مقعده من النار »[2] وقد رأينـا أن معظم الكبـائر يقـابلهـا في الطرف المعاكس لها واجبات وأركان ومبـادئ في الإسلام لأن مخـالفـة هذه المبادئ من الكبـائر .

فهذه الكبيرة : (الكـذب على رسول الله ﷺ) يُستنبـط منهـا

---

(١) المرجع السابق ١١١

(٢) سبق تخريج الحديث في بحث الكبائر العلمية (فقرة ب ، رقم ٤) .

ويقابلها هـذا المبـدأ المنهجيّ التربوي الـذي نتحـدث عنـه ، وهو من الضرورات ، بل من أركان منهج البحث التربوي الإسلامي ، ذلك أن هذا المنهج يقوم على استنبـاط المعرفـة والأحكام والمبـادئ والأسـاليب التربوية من مصـادرهـا ، وأهم هـذه المصـادر نصوص القرآن والسنـة ، وكذلك كانت أول خطوة في البحث التأكد من صحـة هـذه النصوص وسلامتها عملاً بهذا المبدأ .

وقد انبرى العلماء المحققون المختصون ، كالإمـام الـذهبي ، لتحقيق هــذا الغرض العلمي ، وكانت وسيلتهم الأولى دراســة أحـوال رواة الحديث النبوي ، وحفّاظ هذا العلم ، وكتّابه ، والمصنّفين فيه ، لمعرفة مدى تحقيقهم لهذا المبدأ ، أي مدى صـدقهم وأمـانتهم وحيـادهم في نقل ما نقلوا .

وقد ألف الإمام الذهبي كتباً متعـددة تخـدم هـذا الغرض : منهـا (تذكرة الحفاظ) و (ميزان الاعتدال في نقـد الرجـال) ، وقـد لخص وصنف في هذا الكتاب كل ما انتقاه من أقوال من سبقه في هذا المجـال مبيناً رأيه ، عند الحاجة ، فيمن كتب عنـه ، أو ترجم لـه ، من الرواة المعاصرين له أو القريبين من عصره ، أو الذين اختلفت آراء من سبقه فيهم ، فرجح منها ما اطمأنت إليه نفسه بعد التمحيص والتدقيق ، وقـد وصف علماء الحديث القائمين بتحقيق هذا المبدأ في مقـدمـة الكتـاب ،

بعد أن حمد الله وصلى على رسوله فقال : « ... وصيّر أمته خير أمة أخرجت للناس ، وجعل فيهم أئمة ونقاداً ، يدققون في النقير والقطمير ، ويتبصرون في ضبط آثار نبيهم أتم التبصير ، ... ويتكلمون في مراتب الرجال ، وتقرير أحوالهم ، من الصدق والكذب ، والقوة والضعف أحسن تقرير »[1] .

وقد اقتصر هذا الكتاب على ذكر من تُكلّم فيه أي ذكرت بعض العيوب أو الشك في مدى أمانته العلمية أو حفظه أو حياده أو كان مجهولاً غير محتج به ، كما أفاد الذهبي .

مقاييس تحقيق الأمانة العلميّة

ثم ذكر العبارات والمصْطلحات التي اعتمدها للدلالة على مدى تحقيق الأمانة العلمية أو عدم تحقيقها ، لخصتها من مقدمة (ميزان الاعتدال) قال : « فأعلى العبارات في الرواة المقبولين : ثبت حجة ، وثبت حافظ ، وثقة متقن ، وثقة ثقة ، ثم ثقة صدوق ، ولا بأس به ، وليس به بأس ، ثم محله الصدق ، وجيد الحديث ، وصالح الحديث ، وشيخ وسط وصدوق إن شاء الله ، وصويلح ونحو ذلك ..

وأردى عبارات الجرح : دجال كذاب ، أو وضاع يضع

(1) الذهبي - ميزان الاعتدال ١/١ - ٢ ، ط. عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .

الحديث ، ثم متهم بالكذب ، ومتفق على تركه ، ثم متروك ليس بثقة ، وذاهب الحديث ... وساقط ... ومنكر الحديث ، ثم يضعّف ... ليس بحجة ، اختلف فيه ، صدوق لكنه مبتدع ، سيء الحفظ ... »[1] ويستطيع الباحث أن يستخرج من هذا النص وغيره مما في الكتاب ، مقاييس للأمانة والحياد في الرواة أهمها :

١) **الصدق** ، وتحرّي الموافقة لكلام الرسول ﷺ أو لمعناه في كل ما ينقل عنه ، وفيه وردت عبارة (صدوق) أو (ثقة صدوق) ونحوهما وعكسه (دجال كذاب) أو (وضّاع) أو (متهم بالكذب) ...

٢) **الحفظ الجيد** ، الخالي من الغلط والأوهام ، ويكون بالمراجعة ، والتثبت والتأكد مما يحفظ وعن هذا المقياس عبر الذهبي بنحو قوله : (ثبت متقن) و (وثبْت حافظ) وعن عكسه بـ (سيئ الحفظ) ، كما يلاحظ في النص السابق .

٣) **الاستقامة في سلوك الراوي وسلامة عقيدته من البدع** ، لأن الغلوّ في البعد عن عقيدة السلف قد يدعوه إلى تحريف أو تحوير في الحديث ، لدعم انحرافه في العقيدة ، أو إلى رفض أحاديث صحيحة

---

(١) الذهبي ـ ميزان الاعتدال ١/ ٣ ـ ٤ (مرجع سابق) .

لمجرد أنها نقلت عن طريق من يكرههم هذا المنحرف ، من الخلفاء الراشدين الأوائل ، أو بعض أمهات المؤمنين أو من تبعهم وبايعهم .

وقد وضع الذهبي ضابطاً لهذا المقياس فقال :

« إن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى ، كالتشيع بلا غلوّ ولا تحرّف فهذا كثير في التابعين ، مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة .

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك . فهذا النوع لا يحتج بهم »[1] .

وقد بنى هذا الضابط على استقرائه لأصحاب البدعة الكبرى فقال : « وأيضاً ، فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله ؟ حاشا وكلا ! »[2] ثم تابع كلامه في إيضاح هذا الضابط فقال : « فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم .

(١،٢) الذهبيّ : ميزان الاعتدال ٥/١ ـ ٦ (مرجع سابق) .

والشيعي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفّر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً »[1] فهؤلاء أصحاب البدعة الكبرى ، الذين يترك حديثهم .

أمّا أصحاب البدعة الصغرى مع مااتصفوا به من الدين والورع فلا يترك حديثهم لذلك .

قال الذهبي في ترجمة الراوي (أبان بن تغلب) :

« شيعي جلد لكنه صدوق ، فلنا صدقه ، وعليه بدعته »[2] وهذا هو الإنصاف : أن يؤخذ بحديث الراوي مادامت آراؤه الشخصية لا تخدش في أمانته العلمية ، ولا تدعوه إلى التحيّز وتغيير الحقائق فيما ينقله .

٢ ـ الوظائف التربوية والمنهجية عند الإمام الذهبيّ

تمهيد ـ حققت المدارس منذ نشأتها إلى عصر الإمام الذهبي ـ كما حققت حلقات المساجد ، والمصنفات العلمية والمنابر وسائر المؤسسات والوسائل التربوية ـ وظائف تربوية فردية واجتماعية كانت نتيجة حتمية للمبادئ التربوية التي ذكرت ، لكن انحراف بعض الناس عن

---

(١) الذهبيّ : ميزان الاعتدال ١/٥ ـ ٦ (مرجع سابق) .

(٢) المرجع السابق ٥

الأهداف السامية للتربية الإسلامية ، وعن مبادئها ، جعلهم لا يحققون تماماً هذه الوظائف بشكلها الكامل .

ومن هنا يكتشف الإمام المربي الناقد ، كالذهبي ، هذا النقص ويعرضه من خلال نقده تقصير بعض المؤسسات أو العلوم في وظائفها . ومن ثم يستطيع الباحث في هذا العصر تحديد تلك الوظائف من خلال تحليله لذلك النقد التربوي ، كما يستطيع استنباط بعض الأهداف لتدريس العلوم التي قام الإمام الذهبي بنقد علمائها أو طلابها ، وفيما يلي : أهم الوظائف التربوية عند الذهبي :

أ ـ **تربية العواطف الربانية**[1] ، كخشية الله والخشوع له ، وتحقيق هذه الوظيفة مطلب من مطالب التربية الإسلامية طالبنا به القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾[2] وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[3] وهذه الآية فيها إشارة صريحة إلى التلازم بين العلم وخشية الله ، فكل علم صحيح يجب أن يؤدي إلى تحقيق هذه الوظيفة التربوية وكل خشية لله لا تحصل إلا بالعلم الصحيح المؤدي إلى

---

(١) انظر : أصول التربية الإسلامية وأساليبها للمؤلف ٢٦٠

(٢) الحديد ١٦

(٣) الإمام الذهبي : الكبائر ١٠٨ (مرجع سابق) ، والآية في [فاطر ٢٨] .

معرفة الله . لذلك أورد الإمام الذهبي هذه الآية في مطلع شرحه للكبيرة الخامسة والثلاثين (التعلم للدنيا وكتمان العلم)[1] كأنما أراد أن يقول : إن الذي يخشى الله لا يتعلم ولا يعلّم في سبيل الدنيا ، ولا من أجل المطالب الدنيوية .

وقد أشار الذهبي إلى هذه الوظيفة في نقده لعدد من العلوم والفنون ، فقال يخاطب أحد (القرّاء المجوّدة) ـ كما سماهم ـ :

« .. وأما تلاوتك فثقيلة عريّة عن الخشعة والحزن والخوف ، فالله تعالى يوفقك ويبصّرك رشدك ، ويوقظك من مرقدة الجهل والرياء »[2] وقال في فن الإنشاء « ولكن ليكن رأس مال المنشئ تقوى الله ومراقبته »[3] وكتاب الكبائر من أعظم ما يحقق هذه الوظيفة التربوية في نفوس قارئيه بإخلاص وتدبر ، فكل كبيرة ذكر معها تخويف من عذاب الله ، فإن قراءتها ترقق القلب وتربي خشية الله .

وهذه الوظيفة تتحقق بتحقيق (مبدأ الإخلاص في طلب العلم) فبينهما تأثير متبادل إذ كل منهما يؤدي إلى الآخر ، فكلما كان المربي يستهدف وجه الله والإخلاص في تعليمه كان تحقيقه لتربية العواطف

---

(١) الإمام الذهبي : الكبائر ١٠٨ (مرجع سابق) .
(٢) الذهبي : بيان زغل العلم ٤ (مرجع سابق) .
(٣) المرجع السابق ٢١

الربّانية في طلابه أكبر ، وكذلك طالب العلم ، يربي في نفسه خشية الله كلما قصد التدين بعلمه ، وإخضاع فكره وسلوكه لهدف إرضاء الله وابتغاء الحق ، وفي هذا المعنى ينكر الذهبي على بعض العلماء عدم عملهم بالحديث (وأنت لا تفليه ... ولا تدين الله تعالى[1] به ؟!) .

ب ـ تربية النفس على الصدق والأمانة العلمية

يتكرر السلوك الفكري المبنيّ على تحرّي الصدق والحق ، مصحوباً بعاطفة ووعي ، حتى يصبح ذلك عادة فكرية ، مصحوبة بعاطفة علمية وميل دائم نحو حب الحقيقة ، تدعمه فطرة وغريزة عند كل إنسان هي ميله إلى الحق والصدق ، وقد ينقلب ذلك إلى هوى ، فلا يشبع العالم من طلب العلم ، ولا من تحري الصدق والأمانة ، فتراه يفلي سند الحديث من العلل ومن الكذابين ومن الغلط ، كما تفلي الأم رأس ابنها من القمل والصئبان . ولذالك ينقدُ الذهبي الطالب أو العالم الذي لم يصل إلى هذه الدرجة في نقد الحديث بقوله :

« وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهيه ، وأنت لا تفليه ، ولا تبحث عن ناقليه ؟ »[2] فلا خير في علم لم تتحقق هذه الوظيفة في علمائه وطلابه .

---

(١) المرجع السابق ٦ ـ ٧ ، وستأتي العبارة بتمامها بعد أسطر .

(٢) المرجع السابق ٦

جـ ـ تربية الدقة والضبط والإتقان :

هـذه الـوظيفـة التربـويـة نتيجـة طبيعيـة ، واستمرار للـوظيفـة السابقة . فلا تتم معرفـة الرواة إلا إذا كتبت أسماؤهم وشكلت بـدقـة ، ولا يتم الصـدق في نقـل الحـديث بلفظـه ، إلا إذا أتقنت كتـابتـه ، خصوصاً عندمـا انتشر التصنيف ، وأصبحت الكتب وسيلـة ضروريـة لنقـل العلم عبر الأجيـال ، وانتشر الخطـأ والتصحيف والجهـل بـاللغـة العربية .

لذلك عني علماء الحديث بضبط ألفاظ الحديث بالشكل والنقـط ، وكذلك ضبط أسماء الرواة الذين تتشـابـه أسماؤهم ، حتى أصبح تحقيق هذا المطلب العلميّ يربي الدقة والذوق والإتقان في نفوس طلاب العلم والنساخ والوراقين . وأصبحت بعض المصاحف والكتب توشّى بـألوان غير لون الكتـابـة . وألفت بعض الكتب لضبـط أسماء الرواة ، كما ألف الذهبي كتاب (المشتبه في الرجـال : أسمائهم وأنسـابهم) حيث قـال في مقدمته : « هـذا كتـاب مبـارك ، جمّ الفـائـدة في معرفـة مـا يشتبـه ويتصحّف من الأسماء والأنساب ، والكنى والألقاب ، ممـا اتفق وضعـاً واختلف نطقاً[1] ، ويـأتي غـالبـه في الأسـانيـد والمرويـات . اخترتـه وقرّبت لفظـه وبـالغت في اختصـاره ... واعلم أن العمـدة في مختصري

(١) مثل كلمتي (نافع ، يافع) ، فالأولى بالنون والثانية بالياء المثناة التحتيّة .

هـذا على ضبـط القلم[1] ، إلاّ فيما يصعب ويُشْكِـل[2] ، فيُقيَّـد ويُشكَل[3] »[4] .

ويستخدم الإمام الذهبي وغيره صفات وصفت بها الحروف المنقوطة ذات الأسماء المتشابهة (كالباء والتاء والثاء والياء) للتفريق بينها عند الالتباس . فالباء تسمى (الموحدة) أي ذات النقطة الواحدة ، والتاء يطلق عليها (المثنّاة الفوقية) والياء تدعى (المثنّاة التحتيّة) والثاء (المثلثة) وللتفريق بين (السين والشين) توصف الأولى بـ (مهملة) أي : غير منقوطة ، والثانية بأنها (معجمة) فيقال (بالسين المهملة) أو (بالشين المعجمة) وكذا التفريق بين العين والغين ، أما بين الفاء والقاف فلا حاجة للتفريق لاختلاف اسميها وبالتالي لعدم الالتباس ، ومثلها الجيم والحاء ولكن لا بدّ من

---

(1) يقصد بضبط القلم تسمية الحروف والحركات بأسمائها لأن الاقتصار على وضع النقط والحركات معرض للخطأ ، لذلك يقول العالم إذا أراد مثلاً أن يضبط كلمة (نافع) : (بالنون بعدها ألف ثم فاء فعين مهملة) أما كلمة (شافع) فهي (بالشين المعجمة ...) .

(2) أي يعرض فيه إشكال والتباس .

(3) أي توضع فوقه الحركات . وهذان اللفظان (يُشكِل ، يُشكَل) خير مثال لما يحتاج إلى التقييد والشكل بالحركات كما ترى .

(4) الذهبي : المشتبه في الرجال ١/١ ـ ٢ ، ط دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ـ تحقيق علي محمد البجاوي .

التفريق بين الحاء والخاء كما يفرق بين السين والشين ، وكذا الدال والذال ، والصاد والضاد ، والطاء والظاء ، وكل لفظين متشابهين من أسماء هذه الحروف هو (مما اتفق وضعاً ، واختلف نطقاً)[1] كما قال الإمام الذهبي في النص السابق .

ولئن كان كتاب الذهبي هذا (المشتبه في الرجال ...) قد لفت الأنظار إلى هذه الوظيفة التربوية ، فإن اللغة العربية بوضعها وشكلها وحروفها تربي عند كل طفل عربي هذه الدقة والضبط والإتقان ، وتمارس إرهاف هذه الوظيفة وإبلاغها كمالها كلما شبّ على العناية بالمطالعة ، والكتابة . فتحقيق هذه الوظيفة التربوية هدف من الأهداف القريبة لدروس الإملاء والخط والكتابة وهدف مكّل من أهداف دراسة القرآن الكريم تحققه العناية بضبط اللسان في حركاته ومدوده ووعي ماترمز إليه شارات الوقف والمد وبعض أحكام التجويد[2] .

د ـ وظيفة الانتقاء والتلخيص :

وهذه من أهم وظائف المدرسة في نظر التربية الحديثة ، وقد سبق علماؤنا إليها فكان الإمام الذهبي يرى ضرورة الرجوع إلى

---

(١) المرجع السابق ص ٢ ـ ٣

(٢) توجد في نهاية بعض المصاحف دلالات هذه الرموز .

مختصرات بعض العلوم وملخصاتها أولاً ، ليعتمد عليها الطالب المبتدئ في هذه العلوم ، ثم ينتقل منها إلى المطوّلات لذلك يقترح بعض المختصرات على طالب الحديث (عند نقده لعلماء هذا العلم) بقوله[1] : « فطالب الحديث ينبغي له أن ينسخ أولاً (الجمع بين الصحيحين)[2] ، و (أحكام عبد الحق)[3] ، و (الضياء)[4] ويدمن النظر فيهم ، ويكثر من تحصيل تآليف البيهقي ولا أقل من مختصر ، كالإلمام[5] ودرسه » .

---

(١) بيان زغل العلم ص ٧ ـ ٨ (مرجع سابق) .

(٢) (الجمع بين الصحيحين) للحميدي الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ ، جمع فيه أحاديث الصحيحين ، واختصر منها الأسانيد إلا التابعي عن الصحابي . وعيّن مواطن اتفاق الشيخين (البخاري ومسلم) أي الأحاديث التي اتفقا عليها ومواطن انفرادهما ، ورتب أحاديثه على مسانيد الصحابة .

(٣) (الأحكام) للحافظ عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة ٥٨١ هـ ، انتقى أحاديثه من الموطأ والكتب الخمسة ، وابن أبي شيبة وغير ذلك ، غالبها أحاديث الأحكام وفيها الترغيب والترهيب والأدعية والأذكار ، وجمل في الفتن ، ونبذ من التفسير ، يتكلم مؤلفه على الأحاديث مرة وعلى الرواة أخرى مقتبساً من (كامل ابن عدي) و (علل الدارقطني) و (سننه) و (علل ابن أبي حاتم) ...

(٤) (الأحاديث المختارة) للضياء المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، استخرجها مما ليس في الصحيحين ، رتبها على مسانيد الصحابة . ابتدأها بالعشرة المبشرين بالجنة ثم ذكر بقية الصحابة على حرف الهجاء باعتبار أسمائهم .

(٥) (الإلمام في أحاديث الأحكام) لابن دقيق العيد . مختصر نافع ، لولا ماوقع فيه =

وهذه الكتب التي اقترحها ملخصات معروفة في عصر الذهبي ، منتقاة من أمهات كتب الحديث[1] وقد صرح بوصف بعضها بأنه (مختصر)[2] كالإلمام وانتقد الذين يكثرون السماع دون دراسة هذه المختصرات والأسس العلمية بقوله « فأيَّ شيء ينفع السماعَ على جهلة المشيخة ، وهم يغشون ويكابرون »[3] .

وقد ساهم الإمام الذهبي بالعمل على تحقيق وظيفة الانتقاء والاختصار في معظم كتبه ، فحرص على جعلها منتقاة مختصرة ، كما يدلّ على ذلك قوله في مقدمة كتاب (المشتبه في الرجال) :
« وقربت لفظه . وبالغت في اختصاره[4] ، بعد أن كنت علقت في ذلك كلام الحافظ أبي نصر بن ماكولا ، وكلام الحافظ أبي بكر بن

= من عزو الحديث إلى غير من خرجه أحياناً . لذلك عني بتلخيصه وإصلاحه الشيخ عبد الكريم الحلبي في كتاب (الاهتمام بتلخيص الإلمام) .
ـ انتهى التعريف بهذه الكتب ملخصاً من كلام المحقق لبيان زغل العلم (القدسي) حواشي الصفحات : ٧ ، ٨ ، ٩ من الكتاب المذكور) .

(١ و٢) رأيت في الهامش السابق تعليقات تؤيد وتؤكد ماذهبت إليه هنا .

(٣) بيان زغل العلم ٩ (مرجع سابق) .

(٤) كذلك قوله في مقدمة (تاريخ الإسلام) « بأخصر عبارة وألخص لفظ من غير تطويل ولا استيعاب ... » وقد أثبتناه في ترجمته وبيان إنتاجه ومؤلفاته في أول الكتاب .

نقطة ، وكلام شيخنـا أبي العلاء الفرضي وغيرهم وأضفت إلى ذلـك مـا وقع لي »[1] .

فهذه الوظيفة التربويـة تحققت في كتـابه هـذا بثلاثـة أسـاليب تربوية اعتمدها وصرح بها كما في النص السابق :

أ ـ التقريب إلى الأفهام : (وقرّبتُ لفظه) .

ب ـ الاختصار والتلخيص : (وبالغتُ في اختصاره) .

جـ ـ الانتقـاء يـدل عليـه عـدد المشـايـخ الـذين اختـار عنهم معلومات الكتاب ، كما يدل عليـه قولـه : (وأضفت إلى ذلـك مـاوقع لي) .

هـ ـ وظيفة التنقيح والتطهير والتقويم :

وهي أيضاً من وظائف المدرسة في نظر التربية وغايتها أن تزيل من العقول الشوائب والخرافات والتحريفات التي تعتري ثقافة الأمة أو تلصق بعقيدتها ، أو تضاف إلى علومها ؛ وأساليبها التربوية .

وقد اعتبر الإمام الذهبي أنّ من مرتكبي (الكبائر) : « من دعـا

---

(١) المشتبه في الرجال للذهبي ١ ـ ٢ (مرجع سابق) .

إلى ضلالة أو سن سنة سيئة » فجعل هذه الجملة عنواناً للكبيرة التاسعة والخمسين وأورد الدليل عليها من ثلاثة أحاديث[1] :

ـ حديث : « من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » .

ـ وحديث : « من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » رواهما مسلم .

ـ وحديث : « كل بدعة ضلالة » وفي بعض الألفاظ : « وكل ضلالة في النار »[2] وإذا كان القصد من إيراد هذه الكبيرة هو البعد عنها أو التوبة منها وإزالة آثارها ، وكان التخلص من آثار هذه الجريمة أي من البدع والخرافات لا يتم إلا بممارسة هذه الوظيفة التربوية ـ كان تحقيق هذه الوظيفة من مستلزمات النجاة عند الله تعالى من إثم هذه الكبيرة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد مارس الإمام الذهبي فعلاً هذه الوظيفة في بعض كتبه حينما انتقد الانحرافات والعيوب التي اعترت بعض العلماء في عصره ، ويعتبر قوله في مقدمة كتابه (بيان زغل العلم) :

« اعلم أن في كل طائفة من علماء الأمة ما يذم ويعاب

(١, ٢) الكبائر ١٥٢ (مرجع سابق) .

فتجنّبه[1] » دعوة صريحة لكل عالم وطالب علم ، أن يمارس هذه الوظيفة التربوية ، فيطهر نفسه مما علق بها من هذه العيوب .

ويبدو لمن تتبّع النظرات النقدية لتلك العيوب في كتاب (بيان زغل العلم) أن وظيفة التطهير عند الذهبي لا تقتصر على تطهير التراث والفكر والثقافة من الشوائب ، بل تتعدى ذلك إلى أعماق النفس لتطهرها من الرياء ولتصحح المقاصد والغايات والأهداف عند كل عالم وطالب علم . فتطهير التراث والثقافة ، ثمرة طبيعية لتطهير نفوس القائمين على نشرها وتبليغها عبر الأجيال من العلماء وطلاب العلم وهذان المقصدان لا يتم أحدهما إلا بالآخر ، ولكن الأصل تطهير النفوس لذلك بدأ الذهبي به وقوّم على أساسه .

---

(١) بيان زغل العلم ٤ (مرجع سابق) .

الفصل الخامس

التقويم[1] التربوي

قوّم الذهبي ، بمعاييره التربوية معظم العلوم السائدة في عصره وقد بسطناها وفق ترتيبه :

١ ـ آراؤه التقويمية حول علماء القراءات والتجويد وقرّاء القرآن

أ ـ رأيه في القُرّاء المجوّدة

قال الإمام الذهبي « فالقراء المجوّدة فيهم تنطع وتحرير زائد ، يؤدي إلى أن المجود القارئ يبقى مصروف الهمة إلى مراعاة الحروف والتنطع في تجويدها ، بحيث يشغله ذلك عن تدبر معاني كتاب الله ، ويصرفه عن الخشوع في التلاوة ، ويخليه قوي النفس ، مزدرياً بحفاظ

(١) التقويم معناه هنا إعطاء قيمة لكل علم أو لطلاب كل علم على ضوء المبادئ والوظائف التربوية ، وقد يأتي بمعنى تسديد العوج ، وكلا المعنيين واردٌ في تقويم الذهبي .

كتاب الله تعالى ، فينظر إليهم بعين المقت ، وبأن المسلمين يلحنون ، وبأن القراء لا يحفظون إلا شواذ القراءة .

فليت شعري أنت ماذا عرفت ! وماذا علمت ؟! فأما علمك فغير صالح ، وأما تلاوتك فثقيلة عريّة عن الخشعة والحزن والخوف ، فالله تعالى يوفقك ويبصّرك رشدك ويوقظك من مرقدة الجهل والرياء[1] ويؤخذ من هذا النص أمور تربوية هامة منها :

١ ـ أن الهدف الأول من تعلم القرآن وتجويده هو (تدبر معاني كتاب الله) فالذهبي يعيب على هؤلاء القراء أن تشغلهم المبالغة والتنطع في التجويد عن تحقيق هذا الهدف ، وما ينتج عنه من تربية الإخلاص في النفوس إذ يقول : « بحيث يشغله ذلك عن تدبر معاني كتاب الله » .

٢ ـ أن الهدف الثاني هو الخشوع والخوف من الله ، أي تربية العوطف الربانية . وإيقاظ هذه الانفعالات الربانية في النفوس كالخوف والخشوع هو الذي يربي هذه العوطف لذلك قال : « ويصرفه عن الخشوع في التلاوة ... » وقال : « وأما تلاوتك فثقيلة عريّة عن الخوف والخشعة والحزن » .

---

(١) بيان زغل العلم ٤ (مرجع سابق) .

٣ـ أن انعدام الإخلاص ، وفقدان الخشوع ، والرغبة في السمعة والشهرة أمور توقع صاحبها في بعض الكبائر مثل (التعليم للدنيا) و (الرياء) لذلك يدعو الذهبي لمن ابتلى بشيء من هذا مخاطباً قائلاً : « فالله تعالى يوفقك... ويوقظك من مرقدة الجهل والرياء » .

٤ـ أن غرور هؤلاء القراء بتجويدهم ، قد يدعوهم إلى احتقار غيرهم من قراء كتاب الله وحفاظه ، وعامة المسلمين ، لذلك يدعوهم الذهبي إلى تأمل ما هم عليه من التقصير ، وأن تجويدهم لا يعد علماً إذا قيس بتقصيرهم في فهم كتاب الله وتدبره والخشوع بتلاوته ، ولذلك يصف تلاوتهم بأنها « ثقيلة عريّة عن الخشعة والحزن والخوف » ولذلك يخاطب أحدهم بقوله : « فليت شعري أنت ماذا عرفت وماذا علمت ؟! فأما علمك فغير صالح ... » وفي هذا دعوة غير مباشرة إلى التخلق بالتواضع العلمي .

ب ـ تقويمه لقراء النغم والتمطيط

وهذا صنف آخر من القراء يعرضه لنا الإمام الذهبي في مقابل الأول فيقول : « وضدّهم قرّاء النغم والتمطيط . وهؤلاء . من قرأ منهم بقلب وخوف قد يُنتَفع به في الجملة ، فقد رأيت منهم من يقرأ صحيحاً ويطرب ويبكي ، ورأيت منهم من إذا قرأ أقسى القلوب

وبدل الكلام ، وأسؤوهم حالاً : (الجنائزية) .[1] » والرأي التربوي الجديد هنا في طرق تدريس القرآن هو :

٥ ـ أن التغني بالقرآن ـ وقد عبر عنه بـ (النغم)ـ إذا كان يبعث على الخشوع فهو مفيد ، أما إذا كان لمجرد الطرب فهو يؤدي إلى قسوة القلب وتبديل الكلام بسبب مراعاة النغم ، فهذا من أسوأ أساليب تعليم القرآن وقراءته ، وهكذا يقوّم الذهبي قرّاء النغم بمدى إثارتهم للعواطف والانفعالات الربانية من خشوع وخوف من الله .

جـ ـ رأيه في القراءة بالروايات :

وفي مجال علوم القرآن وقرائه ، يتابع الإمام الذهبي تقويمه للقرّاء بالقراءات السبع أو العشر أو بعضها ، فيقول :

« وأما القراءة بالروايات وبالجمع ، فأبعد شيء عن الخشوع وأقدم[2] شيء على التلاوة بما يخرج من القصد . وشعارهم في تكثير وجوه حمزة ، وتغليظ تلك اللامات ، وترقيق الراءات .. اقرأ يا رجل وَأعفنا من التغليظ والترقيق ، وفرط الإمالة ، والمدود ، ووقوف حمزة ، فإلى كم هذا ؟! وآخر منهم إن حضر في ختم ، أو تلا

(١) بيان زغل العلم ٤ ـ ٥ (مرجع سابق) .

(٢) اشتق الذهبي (أفعل) التفضيل من الرباعي (أقدمَ) فالتبس المعنى بالثلاثي الدال على القِدَم والصواب . « وأبعث على الإقدام على التلاوة بما يخرج من القصد » .

في محراب ، جعل ديدنه إحضار غرائب الوجوه ، والسكت والتهوّع بالتسهيل ، وأتى بكل خلاف ، ونادى على نفسه (أنا أبو... اعرفوني ، فإني عارف بالسبع !) إيش نعمل بك ؟ لا وصبحك الله بخير ؛ إنك حجر منجنيق ورصَاص على الأفئدة !)[1].

وقد طبق الذهبي هنا آراءه التربوية التي أطلقها آنفاً على القراء المجوّدة ، وقرّاء النغم والتمطيط : فانتقد بعدهم عن الخشوع ، وانشغالهم عن تدبر معاني القرآن ، ودعاهم إلى البعد عن الرياء والغرور ونحو ذلك .

ولئن كان الذهبي قد أغضى عن الإشارة إلى باقي أهداف تدريس القرآن ، كإتقان ترتيله ، وصون القارئ عن اللحن ، والعمل بما في القرآن ، فلأن الإتقان والتجويد كانا دأب القراء وديدنهم وشغلهم الشاغل الذي صرفهم عن الخشوع والتدبر والإخلاص ، أما العمل بالقرآن فهو نتيجة لازمة لتدبره والخشوع بتلاوته ، فأغناه ذكر اللازم عن ملزومه ، وسيأتي تصريح الذهبي بالحض على العمل بالحديث ، فلزوم العمل بالقرآن أولى .

---

(١) بيان زغل العلم ٥ (مرجع سابق) .

٢ ـ تقويم الذهبي لعلماء الحديث في عصره

رأينا في مطلع هذه الحلقة أن الذهبي كان قمة ورائداً في علوم الحديث ، ولذلك جاء نقده لعلماء الحديث وطلابه غاية في الدقة والعمق ، أصاب في معرفة الداء ، ووصف الدواء ﴿ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[1] حيث قال :

« وأما المحدثون ، فغالبهم لا يفهمون ، ولا همة لهم في معرفة الحديث ولا في التدين به .. وإنما همتهم في السماع على جهلة الشيوخ ، وتكثير العدد من الأجزاء والرواية ؛ ولا يتأدبون بآداب الحديث ، ولا يستفيقون من سكرة السماع . الآن يسمع الجزء ونفسه تحدثه متى يرويه ؟ أبعد خمسين سنة ؟ ! ويحك ما أطول أملك ، وما أسوأ عملك ![2] » .

ويستنبط الباحث التربوي بعض أهداف تدريس الحديث التي قوم على أساسها ، وهي توازي في معظمها أهداف تعليم القرآن مثل :

أ ـ **فهم حـديث رسـول الله ﷺ** : فهو يعيب على أكثر المحدثين عدم تحقيق هذا الهدف إذ يقول : « فغالبهم لا يفهمون ، ولا همة لهم في معرفة الحديث » .

---

(١) فاطر ١٤ .

(٢) بيان زغل العلم ٦

ب ـ العمل بالحديث : وقد عبر عنه منتقداً عدم تحقيقه في تمام العبارة السابقة بقوله : « ...ولا في التدين به » أي إن المحدثين في عصره لا همة لهم أيضاً في التدين بالحديث ، وعبر بشكل أوضح حين أنكر على مكثري السماع بقصد الشهرة وعلو الإسناد بقوله : « ويحك ما أطول أملك ! وما أسوأ عملك ! » والتدين بالحديث يعني أيضاً تحقيق أهم مبادىء التربية الإسلامية ، وأهم أهداف هذا العلم وغيره من العلوم الإسلامية وهو :

جـ ـ الإخلاص في طلب هذا العلم وابتغاء مرضاة الله ، وتطهير النفس من طلب السمعة والشهرة والجاه والمال بهذا العلم النبوي الشريف . وهذا الهدف الرئيس لدراسة علم الحديث هو الذي يفتقده الذهبي عند طلاب معظم العلوم التي انتقدها ، فيقول في علماء الحديث وطلابه : « .. وإنما همتهم في السماع ... وتكثير العدد من الأجزاء والرواية . الآن يسمع الحديث ونفسه تحدثه متى يرويه ؟ أبعد خمسين سنة ؟[1] » . ومعنى هذا أن طلب الشهرة وعلو الإسناد[2]

---

(١) بيان زغل العلم (مرجع سابق) .

(٢) علوّ الإسناد معناه أن يكون بين راوي الحديث وبين رسول الله ﷺ أقل عدد ممكن من الرواة ، وهذا يقتضي أن يسمع الراوي أو يقرأ الأحاديث في أول عمره ثم يرويها بعد خمسين سنة ليشتهر بعلوّ سنده ، وينتقي أحاديث الرواة الذين فعلوا ذلك من قبله فيروي عنهم .

هو الذي يدعو طلاب علم الحديث إلى التكثير من السماع . وقد صرح الذهبي بذلك إذ قال : « أما اليوم ، فما يفيد[1] المحدثَ الطلبُ والسماعُ مقصود الحديث من التدين به ، بل فائدة السماع ليروى ، فهذا والله لغير الله تعالى[2] » .

د ـ **تحقيق الأمانة العلمية** والتأكد من صحة نقل الحديث إلى رسول الله ﷺ ، وصحة سنده . وقد رأينا كيف أنكر الذهبي على من شغلته الشهرة وحب السماع عن هذا المقصد بقوله : « وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهيه وأنت لا تفليه ولا تبحث عن ناقليه[3] ؟ » .

وقوله : « فأيّ شيء ينفع السماعُ على جَهَلة المشيخة الذين ينامون ، والصبيان يلعبون ، والشبيبة يتحدثون ويمزحون ، وكثير منهم ينعسون ويكابرون ، والقارئ يصحف[4] ، والرضّع

---

(١) تعدّى فعل (يفيد) هنا إلى مفعولين أولهما (المحدّثَ) وثانيهما (مقصودَ) والمعنى أن الطلب والسماع لا يفيدان المحدثَ مقصودَ الحديث وهو التديّن به .

(٢) بيان زغل العلم ٧ (مرجع سابق) ، ويؤيد هذا ما قاله الذهبي في تذكرة الحفاظ مؤيداً كلام سفيان الثوري ٢٠٤/١ دار إحياء التراث بيروت .

(٣) بيان زغل العلم ٦ (مرجع سابق) .

(٤) في القاموس المحيط : (التصحيف الخطأ في الصحيفة ، والصحفيّ من يخطئ في قراءة الصحيفة) ١٦١/٣ ط دار الفكر بيروت .

يتصاعقون[1] ..» .

فانظر إلى هذه الصورة لجمهور طلاب الحديث في بعض مدارسه ، مزيج من مختلف الأعمار يجتمعون على شيخ جاهل بالحديث ، ويستمعون إلى قارىء غير متقن ولا فاهم ، يخطىء ولا يصحح له ، وهم في لهو وصَخَب لاهمَّ لهم إلا السماع بل التسجيل في (طباق السماع) ولو لم يكن ثَمةَ وعي ولا سماع ، ليقال عنه : عالم بالحديث ، عالي الإسناد ، ذائع الشهرة والصيت ...

ولكن هذه الصورة لا تنطبق إلا على بعض مدارس الحديث ، فهناك شيوخ لا يسمحون بهذه الأخطاء ، تولّوا مشيخة أشهر مدارس هذا العلم ، كابن تيمية ، والذهبي نفسه ، ومن بعده (التاج السبكي) ، والمزّي مِن قبله وغيرهم كثير[2] . ويذودون عن هذا العلم وينهضون به ، وقد حقق الله بهم وبأمثالهم وعده : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإِنّا لَهُ لَحافِظونَ[3] ﴾ فحفظ الله القرآن بحفظ حديث نبيه الذي جاء

---

(١) في القاموس ٢٥٣/٣ : (والصَعَق محركة شدة الصوت) . وهذا النص للذهبي في بيان زغل العلم ٩ (مرجع سابق) .

(٢) ذكر الذهبي عدداً من أفاضل علماء الحديث في عصره بعد أن انتقد الغثاء منهم ، بيان زغل العلم ١٠ ـ ١١ (مرجع سابق) .

(٣) الحجر ٩

مبيّناً لمقاصده ... ومما يتعلق بتحقيق الأمانة وصحة السند أمران مهمان بيّن الذهبي رأيه فيهما في معرض نقده . وهما :

١ ـ رأي الذهبي في علو الإسناد

كان الذهبي لا يرى معظم المحدثين من معاصريه على شيء من علو الإسناد الذي يجب أن يقترن بالدراية ، وحسن الرواية ، والصدق ، والعبادة ، والإتقان ، والزهادة ، لذلك كان يخاطب طالب الحديث في زمانه قائلاً : « .. فما شممت للإسلام رائحة ، ولا رأيت أهل الحديث ، فأوائلهم كان لهم شيخ عالي الإسناد ، بينه وبين الله تعالى واحد معصوم عن معصوم : سيد البشر عن جبريل عن الله عز وجل ، فطلبه مثلَ أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي هريرة الحافظ ، وابن عباس ، وسادة الناس الذين طالت أعمارهم وعلا سندهم ، وانتصبوا للرواية الرفيعة ، فحمل عنهم مثل مسروق وابن المسيب والحسن البصري والشعبي ، وعروة ، وأشباههم من أصحاب الحديث ، وأرباب الرواية والدراية والصدق والعبادة والإتقان والزهادة[1] » .

---

(١) بيان زغل العلم ١٠ (مرجع سابق) .

٢ ـ رأيه في رواة الحديث من أهل زمانه

أما من ناحية الاحتجاج برواية هؤلاء المحدثين الـذين وصف لنـا الذهبي حال بعضهم في زمـانـه ، وتسيّبهم وتسـاهلهم ... إلخ .. ـ فهو لا يحتـج بهم من غير قيـد ، ولا يضعفهم مرة واحـدة ، بـل يعتمـد في تصحيح روايتهم على مشايخهم ومن أثبت لهم السماع ، فإن كانوا عدولاً استراح إلى عدالة تلاميـذهم ، كما قـال : « وكـذلـك من تُكُلّم فيـه من المتـأخرين ، لا أورد منهم إلا من قـد تبيّن ضعفـه .. إذ العمـدة في زمـاننـا ليس على الرواة ، بل على المحـدثين والمقيـدين والـذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبـط أسماء السـامعين ، إد الأكثرون ـ من الرواة المتأخرين ـ لا يدرون ما يروون ، ولا يعرفون هذا الشأن ، إنمـا سُمّعوا في الصغر ، واحتيج إلى علوّ إسنـادهم في الكبر ، فـالعمـدة على من قرأ لهم ، وعلى من أثبت طباق السماع لهم[١] .. » .

(١) ميزان الاعتدال ٤/١ (مرجع سابق) وطباق السماع أشبه مـا تكون بكشف الحضور والغياب في جامعاتنا اليوم .

٣ ـ تقويم الذهبي للفقه والفقهاء

تمهيد :

كان للفقهاء أثر واضح في المشاركة في تسيير دفة الحكم في عصر المماليك وسلاطينهم ، وكان لقاضي القضاة رئاسة السلطة القضائية في الدولة ، كما كان لبعض كبار العلماء والفقهاء مركز استشاري ، فكان معظم السلاطين لا يجزمون بأمر هام ، ولا يبرمون أمراً ذا بال ، كالحرب ، وفرض الضرائب ونحو ذلك إلا بعد استشارة هؤلاء ذوي المكانة العلمية الكبرى في نفوس الشعب المسلم .

لذلك كان بعض علماء الفقه وطلابه يتسابقون إلى المزيد من المناصب العلمية ، وكان علماء كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة يتكاتفون ، ويتمركزون في مدرستهم أو مدارسهم الخاصة بهم ، وفي حلقات العلم التي يعقدونها لطلابهم ، وقد وجه الإمام الذهبي نقده التربوي على أساس الخصائص التي تميز بها أصحاب كل مذهب من فقهاء المذاهب الأربعة .

غير أن طبيعة هذا البحث التربوية تقضي بتجريد البحث من الصفة المذهبية الضيقة ، لاسيا أن معظم وجوه النقد التربوي الموجّهة : كل منها إلى أرباب مذهب معيّن ـ يشترك في الحاجة إليها عدد غير قليل من علماء المذاهب الأخرى وطلابها ، كما سيتضح

للقارئ الكريم ، وسأشير ـ حرصاً على الأمانة العلمية ـ إشارة عابرة ، أو على الهامش ، إلى بعض ما خصصه الذهبي من هذا النقد لبعض المذاهب ، وقد يبدو ذلك صريحاً في بعض كلامه عنهم فيغني عن الإشارة إليه .

لذلك كله ، رأيت أن أجعل هذه الانتقادات هي الأساس ، ويأتي تقسيم البحث ، على أساس تعدادها وجعل كل فقرة لواحد منها ، علماً بأن بعضها يتعلق بالحكم والقضاء والفتوى ، وبعضها يتعلق بإخلاص النية ، أو ببعض الوظائف والمبادئ التربوية التي سبق استنباطها ، وكل ذلك سيجد القارئ الإشارة إلى ارتباطه بأصله التربوي إن شاء الله .

وأهم العيوب التي انتقدها الذهبي عند تقويم الفقهاء هي :

أ ـ التقيّد والتعبّد بتقليد إمام المذهب المتبع :

يرى الإمام الذهبي أن الفقه ليس بتقليد المذهب ، وإنما يؤخذ أو يترك في المذهب على أنه تحقيق لأمر الله تعالى وأمر رسوله ، وهكذا يرتبط الفقه بالعقيدة ، ويصبح هدفه الأسمى تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى ، وإرضاء الله تعالى للنجاة من عذابه يوم الحساب يوم يسأل كل فقيه عما أفتى به ، وفي هذا يقول :

« ... فالله تعالى ماأوجب عليهم تقليد إمامهم ، فلهم أن يأخذوا ويتركوا كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : « كل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا صاحب هذا القبر - صلى الله عليه وسلم - .

فياهذا ، إذا وقفت غداً بين يدي الله تعالى فما حجتك ؟ إن قلت قلّدت إمامي يقول لك : فما أنا أوجبت عليك تقليد إمامك .

نعم من رأيته زنديقاً[1] عدواً لله تعالى فاتق الله فيه ، وأرق دمه ابتغاء وجه الله تعالى ، بعد أن تستفتي قلبك وتستخير الله فيه »[2] .

وهكذا ترتبط فتوى الفقيه بمدى خوفه من الله عز وجل ، وهو من مظاهر تربية العواطف الربّانية وتأثيرها في سلوكه العلمي ، كما

---

(١) الزنديق : المتظاهر بالإسلام وهو باق على عقيدة الكفر يدس سمومه بين المسلمين ، لا يمكن إزالة شره وفساده غالباً إذا قبلت توبته - باعتبار حكم الدنيا - كلما أبدى زندقة ، لأنه لا يتحاشى أن يتلوّن بكل لون ، ولا يستقر على مبدأ ثابت . ومن ثمة قال مالك : « لاتعرف توبة الزنديق . فيقتل وإن أبدى التوبة » اهـ كلام القدسي في تحقيقه لكتاب (بيان زغل العلم حواشي الصفحتين ١٢ - ١٣) .

(٢) الذهبي : بيان زغل العلم ١٢ (مرجع سابق) ، وقد وجه الذهبي هذا النقد إلى الفقهاء المالكية ، كما قال في مطلع هذا النص ، وسيأتي نصه قريباً ، لكن رأيت أن أي مذهب لا يخلو بعض فقهائه من هذا العيب ، فأطلقته على عمومه في عنوان هذه الفقرة .

ترتبط بمبدأ الإخلاص ، يدل عليه قوله : « فاتّق الله فيه وأرق دمه ابتغاء وجه الله تعالى ... » فكل فتوى أو اجتهاد فقهي أو تحقيق علمي يجب صدوره عن هذا المبدأ : اتقاءً لله وابتغاءً لوجهه .

ب ـ ومما يتصل بمبدأ الإخلاص لله والخوف من الله :

التعصب للمذهب على كل حال وفيه يقول الذهبي ، متوجهاً إلى بعض الفقهاء الأحناف : « ولا يكن همك الحكم بمذهبك ، وإن كانت همتك في طلب الفقه والجدل والمراء ، والانتصار لمذهبك على كل حال ، وتحصيل المدارس والعلو ، فما هذا فقهاً أخروياً ، بل هذا فقه دنيوي ، فما أظنك تقول غداً بين يدي الله تعالى ، تعلمت العلم لوجهك ، وعلّمته فيك ، فاحذر أن تغلط وتقولها ، فيقال لك كذبت ! إنما تعلمت ليقال عالم ، وقد قيل ، ثم يؤمر بك مسحوباً إلى النار ، كما رواه مسلم في الصحيح . فلا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى ، فإنك لادليل لك على ذلك ولا لمخالفك أيضاً ، بل الأئمة رضي الله عنهم كلهم على خير كثير ، ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة ، وفي خطئهم أجر على كل مسألة »[1] .

---

(١) الذهبي : بيان زغل العلم ١٦ (مرجع سابق) ، وقد أوضحت في الحلقة السابقة (أسباب التعصب) وفق رأي (ابن عبد البر) ومن نقل عنهم من علماء السلف .

وفي هذا النقد يحذر الذهبي الفقيه وطالب الفقه من الوقوع في إثم الكبائر ، (كالرياء) ، و (الجدل والمراء واللدد) و (التعلم للدنيا) وقد سبقت الإشارة إلى هذه الكبائر وصنفتها في (الكبائر العلمية التربوية) لأنها تتعلق بالتربية وطلب العلم . فأما الرياء فقد صرح هنا بالحديث الذي استدل به على تلك الكبيرة في كتابه (الكبائر) ، وأما (الجدل والمراء واللدد) فقد أشار هنا إلى تلك الكبيرة في أول هذه الفقرة (وإن كانت همتك في طلب الفقه الجدل والمراء والانتصار لمذهبك على كل حال ..)[1] وأما التعلم للدنيا ، فسأفرد له فقرة مستقلة لاهتمام الذهبيّ بالتحذير منه .

وقد ذكر لنا أفضل علاج لداء التعصب المذهبي الذي يؤدي إلى الجدل والمراء واللدد ، حين قال : « فلا تعتقد أن[2] مذهبك أفضل المذاهب » . وفي قوله عن الأئمة : « ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة ، وفي خطئهم أجر على كل مسألة[3] » . فلا ينبغي لعاقل أن يتعصب ويجادل ويماري لمجرد إثبات صواب مذهبه وخطأ الآخرين وهو يعلم أن كلاً منهم مجتهد ومأجور ومعرض للخطأ .

(١،٢،٣) الذهبي : بيان زغل العلم ١٦ (مرجع سابق) ، وقد أوضحت في الحلقة السابقة (أسباب التعصب) وفق رأي (ابن عبد البر) ومن نقل عنهم من علماء السلف .

ويتصل بالإخلاص ماقدمه الذهبي من النصح لمن كان همه من وراء الفقه :

جـ ـ استهداف المناصب والدنيا والرفاهية إذ قال له :

« وإن كانت همتك كهمة إخوانك من الفقهاء والبطّالين ، الذين قصدهم المناصب والمدارس والدنيا والرفاهية والثياب الفاخرة ، فما هذا بركة العلم . ولا هذه نية خالصة ، بل هذا بيع للعلم بحسن عبارة ، وتعجل للأجر ، وتحمل للوزر وغفلة عن الله تعالى »[(١)] .

وهذا العيب الذي يحذّر منه الذهبي يؤدي بصاحبه إلى ارتكاب كبيرة (التعلم للدنيا) ويبعده عن (النية الخالصة) لله تعالى . ويؤدي به إلى (بيع علمه) بثمن بخس ، هو رئاسة مدرسة يوليه إياها الحكام ، أو خلعة من الثياب الفاخرة تهدى إليه ، أو منصب في القضاء ، فكأنه باع آخرته بدنياه أو بدنيا غيره ، وغفل عن ابتغاء مرضاة الله في نشر العلم وهداية الخلق ، واستعجل الثواب في الدنيا فحرم منه في الآخرة . فهذا بالدرجة الأولى غفلة عن المبدأ التربوي الأساسي (الإخلاص لله في طلب العلم ونشره) ، وارتكاب لكبيرة (التعلم للدنيا) وكبيرة (الرياء في نشر العلم) ولكنه أخذ شكلاً

---

(١) الذهبي : بيان زغل العلم ١٦ ـ ١٧ (مرجع سابق) .

أكاديمياً براقاً هو المباهاة بالمناصب العلمية ، أو شكلاً بيروقراطياً قضائياً ، هو طلب الارتقاء في مراتب القضاء ، أو مناصب الدولة ، وهذا لا ينبغي لعالم مخلص ، بل هو مما ابتعد عنه علماء السلف كما وصفهم الذهبي بقوله « ... وهربوا لما للقضاء طلبوا ، وتعبدوا بعلمهم ، وبذلوه للناس »[1] .

وقد سبق انتقاد بعض القرّاء بمثل هذا النقد ، وهو عيب لا يكاد يخلو منه بعض من طلاب كل علم ، من مرضى القلوب والنفوس ، هداهم الله وأجارنا .

د ـ العيب الرابع الذي يحذّر الذهبيّ منه الفقهاء :

التكسب بالعلم . وهذا عيب خطير يقلب الموازين ، ويحول العلم إلى مهنة دنيوية تجعل العالم يزن آراءه العلمية وحلقاته ودروسه بميزان كسب المال والوظيفة والشهرة والجاه ، وإرضاء الذين يتقاضى منهم أجره .

والإمام الذهبي يندب العلماء إلى طلب الرزق بمهنة دينوية ، ليبقى طلبهم ونشرهم للعلم عبادة خالصة لله ، غايتها إرضاء الله بإحقاق الحق ، وتعريف الناس بالحلال والحرام ، وإبعادهم عن

(١) المرجع السابق ١٧

الذنوب والآثام .. لذلك يقول « فلو كنت ذا صنعة ، لكنت بخير تأكل من كسب يمينك ، وعرق جبينك ، وتزدري نفسك ، ولا تتكبر بالعلم . أو كنت ذا تجارة ، لكنت تشبه علماء السلف الذين ما أبصروا المدارس ولا سمعوا بالجهات ، وهربوا لما للقضاء طُلِبوا وتعبدوا بعلمهم ، وبذلوه للناس ، ورضوا بثوب خام وكسرة[1] » .

وهذا العيب يخالف عدداً من المبادئ التربوية التي رأيناها في الحلقة الماضية وموضوعها (ابن عبد البر) مثل مبدأ مجانية التعليم ، ومبدأ (وجوب التعليم وتحريم كتمان العلم) ومبدأ (وجوب نشر العلم) ، كما أن المتكسب بالعلم قد يرتكب كبيرة (كتمان العلم) إذا منع العلمَ إلا مقابل أجرٍ أو تحقيق منفعة . أما إذا كان قصده في الأصل ابتغاء مرضاة الله بطلب العلم ونشره ثم جاءته المكافآت لتعينه على إمساك الرمق والتفرغ للعلم والتعليم فهذا غير داخل في هذا العيب والله أعلم .

وعلاج هذا العيب بالعمل والكسب وابتغاء الرزق يربي التواضع ويجعل طالب العلم (يزدري نفسه) فلا يترفع عن العمل (ولا يتكبر بالعلم) كما قال الذهبي

---

(١) المرجع السابق ١٧ والكلام موجه إلى الفقهاء الشافعية وقد بدأ الذهبي بالثناء عليهم بأنهم : « من ألين الناس وأعلمهم بالدين فأسّ مذهبهم مبني على اتباع الأحاديث الثابتة المتصلة وإمامهم من رؤوس أصحاب الحديث » .

هـ ـ التسرع في الحكم والإفتاء :

هـذا العيب يرجـع إلى صفـة في طبيعـة الإنسـان ذكرهـا الله في مواطن من كتـاب كقـولـه تعـالى : ﴿ وَكَانَ الإنْسَـانُ عَجـولاً ﴾[1] . وقـولــه : ﴿ خُلِـقَ الإنْسَـانُ مِنْ عَجَـلٍ ، سَـأُوْرِيكُمْ آيـاتي فَـلا تَسْتَعْجِلُـونِ ﴾[2] إلاّ أنها ليست من الصفـات المحمـودة ، بـل هي من جوانب الطبيعة الإنسانية التي يجب تعديلها بالإيمان والعمل الصالح . ولما كان الفقهاء المالكية بيدهم دفة رئاسة القضاء كانوا أحوج إلى سرعـة البت في الأمور الخطيرة على العقيدة والدولـة ، كالزنـدقـة ، والخروج على الحكام ، فاشتهروا أكثر من غيرهم بالتسرّع في الحكم ، لذلـك وجـه إليهم الإمام الذهبي هذا النقد بقوله :

« الفقهـاء المـالكيـة على خير واتبـاع وفضـل إن سَلِمَ قضـاتهم ومفتوهم من التسرع إلى الدماء والتكفير فإن الحاكم والمفتي يتعين عليـه أن يراقب الله تعالى ويتأنى في الحكم بالتقليـد وقـد ثبت أن النبي ﷺ قال : ((أول ما يقضى بين الناس في الدماء)) .

نعم من رأيته زنديقـاً عـدواً لله تعـالى فـاتق الله فيـه وأرق دمـه

---

(١) الإسراء ١١

(٢) الأنبياء ٣٧

ابتغاء وجه الله بعد أن تستفتي قلبك وتستخير الله فيه »[1] .

وفي هذا النص يلاحظ أن من أسباب التسرع : الحكم بالتقليد ، فالمقلد قلّما يبحث عن الأدلة ومدى ثبوتها ، ولا يجمع بين الأدلة في الوقائع النّبويّة المختلفة . ليأخذ منها ما يناسب الحالة التي استفتي فيها .

وقد أشار الذهبي لعلاج هذا التسرع ، إلى أمور منها :

١ ـ استشعار الخوف من الله تعالى والوقوف بين يديه للحساب .

٢ ـ أن يستفتي القاضي والحاكم قلبه في الحكم على الواقعة التي أمامه .

٣ ـ أن يستخير الله تعالى قبل البت في الحكم .

٤ ـ مراقبة الله تعالى في كل أحكامه .

تطبيقات ونتائج تربوية لتدريس الفقه

يستطيع الباحث أن يستفيد من آراء الذهبي النقدية ، التي وجهها إلى رجال الفقه في عصره فوائد تربوية يمكن ، بل يجب تطبيقها على تدريس الفقه في عصرنا . فنحن نعيش امتداداً لتلك العصور ، فيما يتعلق بهذا العلم ، فالتعصب ما يزال موجوداً ، أو على

---

(١) بيان زغل العلم ١٢ (مرجع سابق) .

الأقل ما تزال آثاره تعمل عملها في النفوس ، والرغبة في الدنيا والمناصب ازدادت ونمت في كثير من النفوس ، والتكسب بالعلم جعل طلابه وأربابه طبقة مستقلة في المجتمع ينظر إليهم نظرات خاصة ليست دائماً مشرّفة .

لذلك رأيت أن ألخص أهم التوجيهات التي وجهها الذهبي في نقده لهذه العيوب ، وأصوغها على شكل يناسب تدريس الفقه في مدارسنا ، وهي :

١ ـ **ليس الفقه تقليداً** لمذهب بعينه وبحذافيره كأنه منزل لا يجوز تجاوزه ، بل الفقه أن يؤخذ من كل مذهب ما يوافق الدليل ، وبهذا ينشأ على مر الزمن فقه موحد يمثل الأمة الإسلامية ويدرس لجميع ناشئتها .

٢ ـ **يجب ارتباط الفقه بالقرآن والسنة** وذكر ما أمكن من الأدلة مع كل بحث من بحوثه ، حتى يشعر الناشئون عند دراستهم لفقه ، أنهم بهذه الدراسة يتبعون الله ورسوله وترتبط قلوبهم وعواطفهم بهذا الاتباع ، وأن مدى ارتباطهم بأي مذهب مرهون بمدى موافقته في تلك القضية للقرآن والسنة .

٣ ـ **يجب محو التعصب المذهبي** ، وإزالته من النفوس ، فليس مذهب أفضل من المذاهب الأخرى كلها في جميع القضايا على

الإطلاق ، « بـل الأئمـة الأربعـة كلهم على خير ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة ، وفي خطئهم أجر على كل مسـألـة[1] » ، لـذلـك يجب تدريس نبذة عن كل مذهب تدريساً حيادياً .

٤ ـ **الفقهاء يحملون وينشرون علماً ربـانيـاً** ، يحقق شرع الله ، يصلح نفوس النـاس ، ويتحقق بتطبيقـه الأمن والسعـادة في المجتمع ، لذلك يجب بيان أخلاق الفقهاء الأوائل من الصحابة والتابعين والأئمـة المجتهدين الذين : « هربوا لَمّا للقضاء طُلِبوا[2] » خوفـاً من المسؤوليـة أمام الله ، « وتعبدوا بعلمهم ، وبـذلوه للنـاس[3] .. » فهم بعيـدون عن التحـايـل على الشرع ، أو التكسّب بـالعلم ، أو التسرع في الحكم دون استخـارة الله واستفتـاء القلب والضمير في كل مسـألـة يؤلفون فيهـا أو يفتون ، بل كان بعضهم يمتنع عن الإدلاء برأيه أوكتابته ، كما رأينـا في قول الإمام أحمد[4] في الحلقة السابقة من هذه السلسلة (ابن عبد البر).

٥ ـ **الفرائض** فرع من فروع الفقه لكن بعض الفرضيين والفقهـاء يبالغون في افتراض مسائل : « ما وقعت ولا تقع أبداً » . والتوسـط في

---

(١) الذهبي : بيان زغل العلم ١٦ (مرجع سابق) .

(٢, ٣) بيان زغل العلم ١٧ (مرجع سابق) .

(٤) جامع بيان العلم ٢/٣١ للإمام يوسف بن عبد البر القرطبي . ادارة الطباعة المنيريـة بالقاهرة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٨ م .

ذلك هو الأفضل وفي هذا المعنى يقول الإمام الذهبي رحمه الله تعالى « والفرضيون داخلون في الفقهاء ، إذ هو كتاب من كتب الفقه ، وهو علم مليح ، والإمعان فيه يفوّت الوقت ، والتوسّط في ذلك جيد . فكم من مسألة فيه ما وقعت ولا تقع أبداً[1] » .

فالافتراض المفيد ، إنما يكون في مسائل قابلة للوقوع والحدوث ، مسائل قريبة من حاجات الناس تماثله بوقائع تجري عادة ، حتى يستفاد منها فإذا وقعت نظائرها وجد الناس الحكم فيها . أما المبالغة على نحو ماذكره الإمام الذهبي فيخشى أن يوقع الأمة في وبال الحديث الذي معناه : « فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » .

٤ ـ تقويم الذهبي لعلم التفسير

يلوم الإمام شمس الدين علماء عصره على تقصيرهم في العناية الكافية بعلم التفسير ، فهم يكتفون بتفسير الفخر الرازي[2] ، وفيه

---

(١) بيان زغل العلم ٢٧ (مرجع سابق) .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن .. التيمي البكري قرشي النسب أبو عبد الله فخر الدين الرازي ولد سنة ٥٤٤ هـ ، لتشتهر بالتفسير بالمعقول ، وخالف في بعض ذلك بعض معتقد السلف من أهل السنة والجماعة ، ولكن كتبه وجدت رواجاً كبيراً في حياته ، وله كتب في أصول الدين ، وفي النفس ، وأصول الكلام ، وفي القضاء =

بعض خروج على المنقول من تفاسير السلف ، بما يرى الرازي انه من المعقول . يدل على هذا قول الذهبي :

« قلّ من يعتني اليوم بالتفسير ، بل يطالع المدرسون تفسير الفخر الرازي ، وفيه إشكالات وتشكيكات لا ينبغي سماعها ، فإنها تحيّر وتمرض ، وتُردِي ولا تشفي غليلاً ، نسأل الله تعالى العافية[1] » . ثم يشير الذهبي إلى التفسير بالمأثور وأقوال السلف فيقول ، مبيناً عدم كفايتها في نظره :

« وأقوال السلف في التفسير مليحة ، لكنها ثلاثة أقوال فصاعداً ، فيضيع الحق بين ذلك ، فإن الحق لا يكون في جهتين ، وربما احتمل اللفظ معنيين[2] » .

وخلاصة تقويم الذهبي للتفسير تتضح في الأمور التالية :

١ ـ يرى أن هذا العلم غير معتنى به إجمالاً في عصره فهو يستحث الهمم للعناية به .

= والقدر والخلق والبعث وكلها يمكن الاستفادة منها ولكن يجب الاحتراز والتأني فله شطحات جرياً مع أهل المعقول والمنطق . أصله من طبرستان ، وكان واعظاً بارعاً باللغتين العربية والفارسية ، ومكثراً في التأليف والتصنيف توفي سنة ٦٠٦ هـ ـ الزركلي ـ الأعلام ٣١٢/٦ بتصرف واختصار .

(١، ٢) بيان زغل العلم والطلب ١٩ ـ ٢٠

٢ ـ أن التفسير بالمعقول على طريقة الفخر الرازي لا تخلو من أخطار تشكك في العقيدة وتدخل الأمراض الاعتقادية على القلوب ، فهو لا يرى قراءة هذه التفاسير .

٣ ـ أن أقوال السلف في التفسير لا توصل إلى المعنى المقصود في تفسير كل آية ، لتعدد هذه الأقوال في تفسير بعض الآيات ، وهذا في رأيه لا يوصل إلى الحق[1] مع اعترافه بأن بعض ألفاظ القرآن قد يحتمل معنيين ، وهكذا يثير المشكلة ويتركها بدون حل ، فلا هو يرضى بتفسير أهل المعقول والمنطق وهو محق ، ولا هو يطمئن إلى الوصول إلى الحق عن طريق أقوال السلف في التفسير[2] .

(١-٢) قلت : لا يجوز إثارة المشكلة وعدم الجواب عليها فهذا مما يضعف الثقة بهذا العلم الجليل ، لذلك رجعت إلى مقدمة تفسير ابن كثير ولخصت منه ما أرجو أن يكون حلاً مقنعاً ، فرأيت الجواب من ثلاثة أوجه :

١ ـ أن أول ما يطلب : تفسير القرآن من القرآن فإن لم يوجد فمن السنة ، فإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ، فمنهم عبد الله بن مسعود ومنهم عبد الله بن عباس ترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله ﷺ ، وقد كانوا لا يجاوزون عشر آيات تعلّموها حتى يعملوا بما فيها .

٢ ـ قد يكون سبب اختلافهم في تفاصيل أخفاها القرآن لعدم فائدة العلم بها ، ناتجاً عن اختلاف أهل الكتاب أنفسهم فيها . وقد أباح لنا رسول الله ﷺ التحديث عنهم ، دون أن نصدّقهم ، أو نكذبهم ، إلا فيما يصادم كليات وحقائق

٥ ـ تقويم الذهبي للعلوم الأخرى

تمهيد :

ألقى الإمام الذهبي ـ من خلال المبادئ التربوية والمعايير والوظائف التربوية التي ذكرتها له ـ نظرات تقويمية خاطفة على سائر العلوم المنتشرة في زمانه ، يمكن بيانها فيما يلي :

= ثبتت في ديننا ، فهذه التفاصيل لا يضر الاختلاف فيها مثل تعيين البعض الذي ضُرب به القتيل من البقرة . أهو فخذها أم ضلعها ...؟

٣ ـ إذا لم يوجد تفسير آية أو كلمة ، لا في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبير وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء وغيرهم من التابعين وتابعيهم ، فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ ، فيحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحكيها أقوالاً ، وليس كذلك ، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره ، ومنهم من ينص على الشيء بعينه ، والكل بمعنى واحد في أكثر الأماكن . فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على قول بعض ولا على من بعدهم ، ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن ، أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة . فأما التفسير بمجرد الرأي فحرام لما رواه محمد بن جرير . عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من قال في القرآن برأيه ، أو بما لا يعلم فليتبوّأ مقعده من النار » وأخرجه الترمذي والنسائي من طرق عن سفيان الثوري به . اهـ . ملخصاً عن تفسير ابن كثير دار المعرفة بيروت ٤/١ ـ ٥

أ ـ تقويمه لأصول الفقه :

يرى الذهبي أن (أصول الفقه) علمٌ ثمرتُه الاجتهاد ، فهو يعرف صاحبه بالأصول والقواعد التي يقوم عليها فهم النصوص واستنباط الأحكام منها . فإذا كان طالب هذا العلم أو مدرّسه يمنع من أي اجتهاد أو خروج عن أقوال المذهب ، أو ترجيح لرأي في مذهب آخر على ضوء تلك الأصول ، فلا فائدة ، ولا ثمرة يجنيها من هذا العلم لذلك يقول :

« أصول الفقه لاحاجة لك به يامقلد ، ويا من يزعم أن الاجتهاد قد انقطع ، وما بقي مجتهد . ولا فائدة في أصول الفقه إلا أن يصير محصّله مجتهداً . فإذا عرفه ولم يفك تقليد إمامه ، لم يصنع شيئاً ، بل أتعب نفسه وركب على نفسه الحجة في مسائل .

وإن كان يقرؤه لتحصيل الوظائف ، وليقال ... فهذا من الوبال . وهو ضرب من الخبال »[1] .

ولما كان أصول الفقه علماً منهجياً يبحث في طرق وأساليب الفقهاء الفكرية عندما يجتهدون ويستنبطون ، كان على دارسه أن يمر أولاً بدراسة الفقه مع بعض أدلته ، لأن المسائل الفقهية هي الموضوع

---

(١) بيان زغل العلم ٢٠ ـ ٢١ (مرجع سابق) .

الذي يتناوله هذا العلم أو يدل على المنهج الذي أوصل الفقهاء إليها .

وهو علم جليل يطلبه الخاصّة والطبقة العليا من الفقهاء فلا ينبغي طلبه (لتحصيل الوظائف ، أو الشهرة) بل ينبغي فيه الإخلاص لله تعالى .

ويتلخص رأي الذهبي في أصلين تربويين يقوم عليهما تقويم طلاب هذا العلم :

١) أنه علم تطبيقي ، ثمرته العملية الاجتهاد أو الترجيح بين الآراء والمذاهب في استنباط الأحكام فلا فائدة من دراسته دون تحصيل هذه الثمرة ، فهو يحقق وظيفة تربوية هامة هي تربية الفكر على حسن الاستنتاج واستنباط الأحكام ومقارنتها ، ويقاس نجاحه بمدى تحقيقه لهذه الوظيفة .

٢) أنه علم جليل يجب أن ينطلق من المبدأ التربوي الإسلامي الأصليّ وهو الإخلاص لله تعالى في طلب أي علم من العلوم الأخروية ، فلا يجوز تعلمه للدنيا .

ب ـ تقويم الذهبي لأصول الدين :

اختلفت الآراء في عصر الذهبي حول مدلول هذا الاسم ، وكانت جذور هذا الاختلاف ترجع إلى عهد السلف ، ولذلك حاول الذهبي

أن يحدّد هذا العلم قبل أن يبدي رأيه فيه فقال :

« هذا اسم عظيم ، وهو منطبق على حفظ الكتاب والسنـة ، فهما أصول دين الإسـلام ليس إلاّ ، وأمـا العرف في هـذا الاسم فهـو مختلف باختلاف النِّحَل ، فأصول دين السلف : الإيمان بـالله تعـالى ، وكتبـه ورسله وملائكته ، وبصفاته وبـالقـدر ، وبـأن القرآن المنزل كلام الله تعالى غير مخلوق ، والترضّي عن كل الصحـابـة إلى غير ذلـك من أصول السنة .

وأصول دين الْخَلَف هو ما صنفوا فيه وبنوه على العقل والمنطق ، وكان السلف يحطّـون على[1] سـالكـه ويبـدّعـونـه[2] وبينهم اختـلاف شديد في مسائل منـه تركهـا من حسن إسلام المرء ... فـإنهـا[3] تورث أمراضاً في النفوس »[4] .

وفي هذا النص يقرر الذهبي لهذا العلم معنيين :

١ ـ المعنى المتبادر بالبديهة وهو أن أصول دين الإسلام هو حفـظ الكتاب والسنة ولا شيء غيرهما .

---

(١) الصواب : يحطّون من قدر سالكه .

(٢) يريد أن السلف ينسبونه إلى البدعة أو يرمونه بها .

(٣) في النسخة المطبوعة (فإنه يورث) ولعله خطأ أو تصحيف ، ولا يستقيم المعنى إلا بما ذكرت .

(٤) بيان زغل العلم ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣ (مرجع سابق) .

٢ ـ المعنى المتعارف ويكون إما في عرف السلف وإما في عرف الخلف .

ـ « فأصول دين السلف الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله وملائكته ... »[1].

ـ « وأصول دين الخلف هو ما صنفوا فيه وبنوه على العقل والمنطق .. »[2].

ـ « وبعد ذلك يبدي الذهبي ميله إلى رأي السلف ويحكّم رأيهم في رأي الخلف فيقول :

« وكان السلف يحطّون على سالكه ويبدّعونه »[3] **فهذا أحد النقدين** الذين وجهها الذهبي لعلم الأصول في عرف الخلف ، ومفاده أن بعضا من أتباع التابعين بدأ يسلك هذا الأسلوب العقلي المنطقي في بيان المعتقد وأصول العقيدة الإسلامية ، فحطّ من قدره من أدركه وطال عمره من أتباع السلف كابن حنبل ، ورماه بالبدعة ، لأنه سأل عن أمور ليس من الدين ولا من العقيدة الخوض فيها ككيفية اتصاف الله تعالى بصفاته ، وكخلق القرآن ونحو ذلك مما فتّقه اتّباع العقل والمنطق المجرد عن الدليل . وهذه أمور غيبية لا تعرف إلاّ بالدليل .

(١ ، ٢ ، ٣) بيان زغل العلم ٢١ ـ ٢٢ (مرجع سابق) ، وهذه مقتطفات من النص السابق نقلته بتمامه قبل قليل وشرحت بعض ألفاظه .

النقـد الثـاني : مـا نشـأ عن أصول الخَلَف من خلافـات أدت إلى التكفير والدماء وتفريق الأمة ، من أجل مسائل ابتدعت في العقيـدة وهي لا تعني المسلمين وليست من العقيدة ، كما قال الذهبي :

« وبينهم اختلاف شديد في مسائل منه ، تركها من حسن إسلام المرء تركـه مـالا يعنيـه ، فـإنـه يـورث أمراضـاً في النفـوس ، ومن لم يصـدقني يجرب ، فـإن الأصـوليـة بينهم السيف ، يكفّر هـذا هــذا ، ويضلّل هذا هذا ، فالأصولي الواقف مع الظواهر والآثار عند خصومه يجعلونه مجسّماً وحَشْوياً ومبتدعاً ، والأصولي الذي طرّد التـأويل عنـد الآخرين جهميــاً ومعتزليــاً وضــالاً . والأصـولي الــذي أثبت بعض الصفات ونفى بعضها وتأوّل في أماكن يقولون متناقضاً .. »[1]

وبعد هـذا كلـه يرى السلامـة والعـافيـة من كل هـذه الخلافـات بـالعودة في أمـور العقيـدة إلى نصـوص القرآن والسنـة وقـواعـد اللغـة العربيـة ومفـاهيمهـا الموروثـة عن العرب وعن القرآن والسنـة والسلف الأوائل . فيقول :

« والسلامة والعافية أولى بـك . فـإن برعت في الأصول وتوابعهـا

---

(١) بيان زغل العلم ٢٣ (مرجع سابق) .

من المنطق والحكمة والفلسفة وآراء الأوائل ، ومحارات[1] العقول ، واعتصمت مع ذلك بالكتاب والسنة وأصول السلف ووفقت[2] بين العقل والنقل ، فما أظنك تبلغ رتبة ابن تيمية ولا والله تقاربها ، وقد رأيت ما آل إليه أمره من الحط عليه والهجر والتضليل والتكفير والتكذيب[3] ..» انتهى كلام الذهبي ، وهو هنا على خلاف عادته لم ينتهج نهجاً علمياً موضوعياً ، فالسلامة من كلام الناس ، ليست على كل حال حجةً ، وليس كل من كفَّر أو ضلّل أو كذّب ، على حق ، والصواب الرجوع إلى سيرة ابن تيمية وكتبه للحكم فيما قال خصوُمه ، وقد لخصنا طرفاً منها في الحلقة الأولى من هذه السلسلة[4] .

---

(١) ج (محار) وهو مصدر ميمي من فعل (حار) أي (تحيّر) في الأمر بل هو اسم مكان لأن المصدر لا يجمع ، والمعنى فإن برعت في المواطن التي تحار فيها العقول ووفقت .

(٢) في النسخة المطبوعة (ولفقت) وهذا خطأ لا يليق ، والصواب ما ذكرت ، لأنه يشير إلى كتاب ابن تيمية (درء تعارض العقل والنقل) وقد شرحت بعض آرائه في هذا الموضوع في الحلقة الأولى من هذه السلسلة .

(٣) بيان زغل العلم ٢٣ (مرجع سابق) .

(٤) ليس ما يلقاه من خصومه العالم المصلح المجدد للأمة أمر دينها ، كابن تيمية ، مقياساً أو دليلاً على ضرورة ترك أسلوبه في الدفاع عن أصول الدين بالعقل والنقل معاً . ولو كان هذا مقياساً أو دليلاً لترك معظم الأنبياء والرسل الدعوة إلى الله . وسلكوا أيسر السبل لإرضاء البشر الذين أرسلوا إليهم !

جـ - تقويم الذهبي للمنطق

يفنّد الذهبي علم المنطق من غير أن يعرّفه أو يشير إلى مراجعه وأربابه ، لاشتهاره وعدم الحاجة إلى ذلك في عصر الإمام الذهبي ، فيقول : « المنطق نفعه قليل ، وضرره وبيل ، وما هو من علوم الإسلام . أما الحق منه ، فكامن في النفوس الزكية (فلا حاجة إلى تقريره) بعبارات غريبة . والباطل فاهرب منه ، فإنك تنقطع مع خصمك وأنت تعرف أنك المحِقّ ، وتقطع خصمك وأنت تعرف أنك على الخطأ ، فهي عبارات واهية ، ومقدمات دكّاكة[٢] نسأل الله تعالى السلامة »[٣] .

ويقوم علم المنطق على بيان أساليب التفكير الصحيح ، التي تعصم الذهن عن الوقوع في الخطأ ، كما يعتقد أربابه ، ويعتمد على تحديد تصورات العقل ، وتسمى (الحدود) وعلى العلاقات التي تنشأ بين (الحدود) حينما تتألف منها (القضايا) وعلى العلاقات التي تنشأ بين القضايا حينما تستخدم في (المحاكات) أو (الاستدلال) أو

---

(١) أضفت هذا الكلام الذي بين قوسين لاعتقادي أنه سقط خطأ أو تصحيفاً من بعض النسّاخ ولا يستقيم المعنى بدونه فتأمّل .

(٢) يريد أنها تدكّ الحق دكّاً أي : تنسفه وتمحقه .

(٣) بيان زغل العلم ٢٤ (مرجع سابق) ، وقد أضفت العبارة (فلا حاجة إلى تقريره) ولا يستقيم المعنى بدونها ، وقد سقطت سهواً من النساخ أو الطابع .

(القياس) ، فهذه الأمور وتوابعها هي موضوع هذا العلم .

ويرى الإمام الذهبي أن الإنسان بفطرته يستطيع القيام بمحاكات صحيحة دون ما حاجة إلى دراسة المنطق ، وفي هذا يقول في النص السابق « أما الحق منه فكامن في النفوس الزكية (فلا حاجة إلى تقريره) بعبارات غريبة »[1] وهذا ما يفسر قوله في أول كلامه : « المنطق نفعه قليل » أما ضرره فيكمن في تطبيق التصورات المادية الدنيوية ، على الأمور المغيبة والأخروية فإذا ظهرت لهم المماثلة بين بعض صفات الرب جل جلاله وبعض صفات المخلوقين ، أسرعوا إلى نفي تلك الصفة الربانية ، أو تعطيلها ، مع أنه لا يلزم المماثلة حتى يسرعوا إلى تعطيل تلك الصفة الربانية أو نفيها[2] ، ولهذا الموقف وأمثاله عند أهل المنطق قال الذهبي : « وضرره وبيل » .

---

(١) بيان زغل العلم ٢٤ (مرجع سابق) ، وقد أضفت العبارة (فلا حاجة إلى تقريره) ولا يستقيم المعنى بدونها ، وقد سقطت سهواً من النساخ أو الطابع .

(٢) لأن شمول الحد عندهم مطلق ، وهو عند ابن تيمية والذهبي وعلماء الحديث والسلف نسبيّ ، فليس كل سميع يحتاج إلى جارحة يسمع بها ، كما هو عند للناطقة ، فلله سمع يليق بكماله ولا يلزم منه المماثلة أو المشابهة ، بدليل أن الآية التي نفت المماثلة عن الله تعالى هي التي أثبتت له السمع والبصر ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى ١٠] فهذه الآية تنص على أن لله سمعاً وبصراً يليقان بكمال ولا يشبهان أي سمع وبصر آخر .

ومن أضرار المنطق أن استخدامه بقصد سيء قد يجعل الحق باطلاً ، والباطل حقاً ، فإذا أقر خصمك مثلاً بهاتين المقدمتين :

الشجاعة هي الإقدام على المخاطر

والشجاعة شيمة حميدة

أمكنك أن تلزمه بأن المنتحر شجاع حميد الشيمة . وأنت تعرف بطلان ذلك . ولذلك قال الذهبي : « والباطل فاهرب منه ، فإنك تنقطع مع خصمك وأنت تعرف أنك المحق ، وتقطع خصمك وأنت تعرف أنك على الخطأ ، فهي عبارات واهية ، ومقدمات دكاكة نسأل الله تعالى السلامة »[1] . فليس المنطق إذن هو الذي يعصم الذهن عن الوقوع في الخطأ ، بل إن الإخلاص وحسن استخدام المنطق هو الذي يبعد الذهن عن الخطأ ، والعصمة لله وحده .

د ـ تقويم الذهبي للفلسفة الإلهية والحكمة الطبيعية والرياضية

١ ـ رأينا في الحلقة السابقة رأي الإمام يوسف بن عبد البر في هذه العلوم وقد سمى العلم الأول منها : « علم القياس في العلوم العلوية التي ترتفع عن الطبيعة والفلك مثل الكلام في حدوث العالم

(١) بيان زغل العلم ٢٤ (مصدر سابق) .

وزمانه ، والتشبيه ونفيه ، وأمور لا يدرك شيء منها بالمشاهدة ولا بالحواس . وقد أغنت عن الكلام فيها كتب الله الناطقة بالحق ، المنزلة بالصدق »[1] .

والإمام الذهبي أشد إنكاراً لهذا العلم فهو يحظر النظر فيه خشية اعتقاد ما فيه فيقول : « الفلسفة الإلهية ما ينظر فيها من يرجى فلاحه ، ولا يركن إلى اعتقادها من يلوح نجاحه . فإن هذا العلم في شق ، وما جاءت به الرسل في شق »[2] فهو يوضح مخالفة هذا العلم لما جاءت به الرسل عن الله واليوم الآخر وبدء الخلق ونهايته ، ونحو ذلك من المغيبات . ثم يبين خطر المتفلسفة من المسلمين الذين لا يدرسون المغيبات كما ينبغي في القرآن والسنة وأقوال السلف ، بل يقفزون إلى آراء الفلاسفة في هذا العلم فيقول : « ولكن ضلال من لم يدر ما جاءت به الرسل كما ينبغي ، بالحكمة ، أشد ممن يدري »[3] لأن من لم يدر ما جاءت به الرسل يظن أن الحق في هذا العلم

---

(١) ابن عبد البر : جامع بيان العلم ٣٨/٢ (مرجع سابق) .

(٢) بيان زغل العلم للذهبي ٢٥ ـ ٢٦ (مرجع سابق) .

(٣) المرجع السابق ٢٦ ، والجار والمجرور (بالحكمة) متعلقان بالمصدر (ضلال) والمعنى أن ضلالهم بسبب الحكمة أشد ممن درس المغيبات في القرآن والسنة كما ينبغي ، ولكن ما وجه الضلال فيمن درس ماجاءت به الرسل ثم أراد الرد ؟ الفلاسفة ؟!

(الفلسفة والحكمة الإلهية) فينشرها بين الناس مخالفاً ما جاء عن الله ورسله ، لكن تعبيره هذا يجعل من درسوا ما جاءت به الرسل ثم نظروا في الفلسفة الإلهية مشتركين ولو في جزء من الضلال أو الحيرة ، والحيرة أول الشك وسبيل إلى الضلال . لذلك يقول متابعاً كلامه : « واغوثاه بالله ! إذا كان الذين انتدبوا للردّ على الفلاسفة قد حاروا ولحقتهم كسفة ، فما الظن بالمردود عليهم »[1] ثم يتابع بيان رأيه في هذه الفلسفة الإلهية فيقول : « وما دواء هذه العلوم وعلمائها والقائمين عليها علماً وعقلاً إلا الحريق والإعدام من الوجود ! إذ الدين ما زال كاملاً حتى عربت هذه الكتب ونظر فيها المسلمون »[2] . فهو يرى إحراق الكتب لتخليص المسلمين من شرورها وما تؤدي إليه من الزندقة . وإعدام الزنادقة الذين لا يعرفون من صفات الله واليوم الآخر والبدء والمصير إلا ما جاء في هذه (الفلسفة الإلهية) من حيرة وشك وضلال ، فيُضلّون بذلك المسلمين ويخرجونهم عن العقيدة الصحيحة ، بدعوى الدفاع عن الدين والوصول إلى العقيدة بطريق الفلسفة والعقل .

٢ ـ أما الحكمة الرياضية فرأي الذهبي فيها معتدل فهو يشير إلى ما فيها من الحق والباطل . ثم يبين منزلتها أو منزلة قارئها عند الله

(٢،١) بيان زغل العلم ٢٦ (مرجع سابق) .

فيقول : « والحكمة الرياضية فيها حق من طبائع هندسيّة وحساب ونحو ذلك ، وفيها أباطيل من التنجيم وما أشبهه . فباطلها يؤذي المرء في دينه ، ويضلله . وحقها صنعة وإتقان وتحرير مما لاأجر فيه ولا وزر »[1] لكن الإمام الذهبي يجمع في حكمه هذا على (الحكمة الرياضية) علمين كان ابن عبد البر قد فصل بينهما هما (علم الحساب) ، و (علم الفلك) وكانوا يعبرون عنه بالتنجيم ، ثم يرى أنهما (صنعة وإتقان وتحرير مما لاأجر فيه ولا وزر » أي من الصناعات الدنيوية التي يتكسب بها بعض الناس . مع أن علم (التنجيم) أو (الفلك) فيه معرفة (جرية الفلك ومسير الدراري ومطالع البروج ومولد الهلال وكسوف الشمس ووقته)[2] كما سبق إلى بيان ذلك ابن عبد البر وهذه أمور يحتاج إليها المسلمون ليهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ، وليعلَموا عدد السنين والحساب ، والأهلة وهي مواقيت للحج وبدء الصيام ونهايته . وكل هذه الأمور يجب على بعض المسلمين علمها وتعليمها .

٣ ـ وأما الحكمة الطبيعية فهي أيضاً علم دنيوي في نظر الذهبي إذ يقول : « والحكمة الطبيعية لابأس بها . لكنها ليست من علوم الدين ،

---

(١) بيان زغل العلم ٢٦ (مرجع سابق) .

(٢) جامع بيان العلم ، لابن عبد البر ٢/٢٧ ـ ٣٨ (مرجع سابق) .

ولا مما يتقرب به إلى الله تعالى ، ولا من زاد المعاد . بل هي صنعة بلا ثواب ولا عقاب إذا كان صاحبها سليم الاعتقاد عدلاً خيّراً ، كما رأينا جماعة منهم . وقد يثاب الرجل على تعليمها بالنية إن شاء الله تعالى »[1] .

وقد رأينا عند ابن عبد البر شمول هذا العلم ـ وقد سماه (الطب) أو (طبائع الأبدان) ـ لطبائع النبات والإنسان والحيوان والغرائز والأعضاء وطبائع الأزمان والبلدان[2] .. إلخ ، ولذلك جاءت تسمية الذهبي بالحكمة الطبيعية هنا أشمل لهذه العلوم كلها ، بيد أن قول الذهبي (لكنها ليست من علوم الدين) يعني لم يردْ فيها نصوص من القرآن والسنة . لكن يمكن أخذ العبرة منها والاستدلال على رحمة الله وعنايته بخلقه وحكمته . لذلك قال في آخر كلامه : « وقد يثاب الرجل على تعليمها بالنية إن شاء الله » أي إذا نوى بيان العبرة فيها ، أو نفع المسلمين بمعالجة الأمراض . أو استخدام الأعشاب والحشائش للمداواة أو نحو ذلك .

فالذهبي كان في رسالة (بيان زغل العلم) مجانباً لهذه العلوم الفلسفية والطبيعية والرياضية لكن له كتاباً أشار إليه الدكتور

---

(١) بيان زغل العلم ٢٦ (مرجع سابق) .

(٢) ابن عبد البر : جامع بيان العلم ٣٧/٢ ـ ٣٨ (مرجع سابق) .

المنجّد عنوانه (العلوم)[1] وما يزال في عالم المخطوطات على حد علمي ، ولا ندري لعل له فيه رأياً في تصنيف العلوم أو تقويمها كما رأينا عند الإمام ابن عبد البر ، أو لعله بسط القول في العلوم وأفاض في هذا الكتاب ، وقد وجد جزؤه الثالث فقط في المكتبة الظاهرية[2] !

هـ ـ علوم اللغة العربية وفنونها

كانت هذه العلوم والفنون ـ ماعدا الشعر ـ قد دونت وصنفت لها المصنفات منذ نشأتها خدمة للقرآن الكريم والحديث ، لفهم مقاصدهما ، وحفظ القرآن من التحريف ، وقد بقيت هذه الوظيفة ـ وهي من أهم وظائف اللغة في هذه الأمة ـ أهم معيار لتقويم كل من هذه العلوم وتقويم القائمين بها في ميزان الإمام الذهبي ، ولنتأمل ماقاله في كل من هذه العلوم لترى معي صدق ماذهبت إليه :

١ ـ **علم النحو** : قال الإمام الذهبي في القائمين بهذا العلم : « النحويون لا بأس بهم ، وعلمهم حسن يُحتاج إليه . لكن النحويّ إذا أمعن في العربية وعرّي من علم الكتاب والسنة ، بقي فارغاً بطالاً

(١،٢) د. المنجّد : أعلام التاريخ والجغرافيا ١٣٩ تحت عنوان (بعض آثاره المعروفة) . قال المؤلف : (٢٨ ـ العلوم خدابخش ، ورامبور رقم ١٢٥٢ ، والجزء الثالث الظاهرية رقم ٣٢٠ حديث) .

لعّاباً ، ولا يسأله الله تعالى ، والحالة هذه ، عن علمه في الآخرة ، بل هو كصنعة من الصنائع ، كالطب والحساب والهندسة ، لا يثاب عليها ولا يعاقب ، إذا لم يتكبر على الناس ولم يتحامل عليهم واتقى الله ، وتواضع وصان نفسه »[1] . ويتضح لك من هذا النص أن قيمة النحو عند الذهبي مرهونة بمدى اقترانه بالقرآن والحديث ، فالنحوي يبقي علمه فارغاً من المحتوى مالم يقصد به الاستعانة على فهم الكتاب والسنة وتعلمها وحسن النطق بها من غير لحن ، ويصبح علمه كأي علم دنيوي لا يثاب عليه ولا يعاقب ، مادام لا يؤذي الناس .

٢ ـ **علم اللغة** : أما رأي الذهبي في علم اللغة ، فيبدو أشد اهتماماً بها لاعتقاده أن فهم اللغة والعناية بمعاجمها واشتقاقها ومعانيها وسيلة لا بد منها لفهم القرآن والحديث . ومن فرّط فيها فقد فرط فيما أمره الله به من تدبر القرآن واتباع الرسول ﷺ لذلك تجده يقول : « اللغويون قد عُدموا في زماننا ، فنجد الفقيه لا يدري اللغة ، والمقرئ لا يدري لغة القرآن ، والمحدث لا يعتني بلغة الحديث فهذا تفريط وجهل ، فينبغي الاعتناء بلغة الكتاب والسنة ليفهم الخطاب »[1] ويُستنبط من هذا النص أمور تربوية منها :

---

(١) بيان زغل العلم ١٩ (مرجع سابق) .

أ ـ أن اللغة العربية لغة القرآن والسنة ينبغي تكريمها والاهتمام بها .

ب ـ أن فهم القرآن والسنة لا يتم إلا بفهم اللغة والعناية بها .

جـ ـ تقصير أهل عصره من أرباب العلوم الأخروية في العناية باللغة العربية ، ولعله يقصد تقصير طلاب العلوم الشرعية كالحديث والقرآن والفقه . أما علماء اللغة أنفسهم فقد ألفوا في عصر المؤلف مثل (لسان العرب) و (مختار الصحاح) و (المصباح المنير) وغيرها[1] .

د ـ أن إهمال تعلم اللغة تفريط وجهل من قبل طلاب العلوم الشرعية .

٣ ـ الإنشاء : وفيه يقول الإمام الذهبي :

« الإنشاء فن أبناء الدنيا ، ليس من علم الآخرة في شيء ، والكامل فيه يحتاج إلى مشاركة قوية في العلوم الإسلامية ، ويريد عقلاً تاماً ، ورزانة وسرعة فهم وقوة تخيل ، وتبصر باللغة والنحو ، وخبرة بالمعاني والبيان ، والسير وأيام الناس ، وفنون الأدب ، وحسن كتابة »[2] .

---

(١) بيان زغل العلم ١٩ (مصدر سابق) وانظر تعليق المحقق .

(٢) المرجع السابق ٢٧

وفي هذا النص تحليل موجز سريع لهذا الفن وما يحتاجه صاحبه يمكن تبسيطه في الأمور والعناصر التالية :

أ ـ الإنشاء فن ، فهو خاضع لذوق المنشئ ، لا لقواعد علمية أو محفوظات ثابتة من القوالب يمكن ترادادها أو اختيار الأنسب منها لكل موقف ..!

ب ـ وهو من فنون الدنيا لأنه عمل دنيوي يمارسه القائمون على الدواوين يرفعون ما كتبوا من إنشائهم إلى القضاة أو الولاة أو الخلفاء يبينون لهم الوقائع أو الخصومات ، أو الحقوق ، أو ما جاء في البريد أو أي شيء يتطلبه عملهم الإنشائي .

جـ ـ يحتاج الإنشاء إلى مواصفات نفسية وعقلية كالذكاء ، وقد عبر عنه بسرعة الفهم ، وكالمزاج الثابت غير المتقلب وهو قوله (ويريد عقلاً تاماً ورزانة) ، وكالقدرة على الإبداع والتخيّل ، وهو قوله (وقوة تخيل) وكالنضج في التفكير ومحاكمة الأمور وهو من معنى قوله (ويريد عقلاً تاماً) .

د ـ يحتاج المنشئ إلى خبرات وعلوم شتى ، (كاللغة) ليحسن اختيار الألفاظ اللغوية المناسبة للمعاني التي يريد التعبير عنها ، و (النحو) لئلا يلحن أو يخطئ في استعمال أدوات اللغة خطأ قد يغير

المعنى ، ومثل (المعاني والبيـان) ويحتـاج إلى إلمام بـالتـاريخ والسير وأيام الناس ليستشهـد بهـا عنـد الحـاجـة إلى الاستشهـاد ، وإلى فنون الأدب ليقتبس إن احتاج إلى الاقتباس ، أو يقلـد أساليب الفصحـاء والبلغاء ، أو يسلك مسلكهم في كل فن من فنون الإنشـاء ، فَلِكل فنّ كتّابه وأدباؤه .

هـ ـ وأشد ما يكون المنشئ حـاجـة إليـه ، تقوى الله ومراقبتـه . وفي هذا المعنى يقول الذهبي :

« ولكن ليكن رأس مـال المنشئ تقـوى الله ، ومراقبتـه ، فربمـا وضع لفظة تعجبه ، يهوي بها إلى النار وهو لا يدري ، وربمـا أبـدع في سطر ترتب عليه خراب مصر ، وربما أعان بقلمه على سفـك دم بتلـك البلاغة » فتقوى الله ومراقبته تعني إحقاق الحق ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، والخوف من الله واليوم الآخر ، وإبطال الباطل ومحاربته .

و ـ الإخلاص لله في كل ما ينشئ وجَعْل إرضاء الله هـدفـه الأول والأخير وفي هـذا يقول : « فـانظر أين أنت يـا بليغ !.. فكمـل براعـة بـلاغتـك بـإرضـاء ربـك الأعلى ، وبنصـح رب الأمر ، فهنـا كمال البلاغة »[1] .

---

(١) المرجع السابق ٢٧

فأنت ترى ، ياأخي القارئ ، في طيات هذا النص التربوي ، كيف بلغ اهتمام الذهبي بهذا المبدأ التربوي (الإخلاص) مبلغاً جعله يعتبر البلاغة الحق ، أن يُبَلِغ البليغ ببراعته وسحر بيانة الحقَّ إلى أهله والنصح إلى ذويه ، وبذلك يَبلُغ مرضاة ربه ببلاغته وحسن إنشائه ، كما يتضح من كلامه السابق .. ، وأن كل بلاغة تستخدم لعكس هذا الهدف مصيرها الخسران والندامة ، وأنّ توخّي هذا الهدف التربوي النبيل من خصائص النفوس الخاشعة الكبيرة التي مدحها الله في كتابه . وتأمل معي تتمة كلامه لتجد مصداق ماذهبت إليه حيث قال :

« فهناك كمال البلاغة ـ إن كنت من المتقين ـ وإن تعذر ذلك ، فدينك مابه عوض . فمن اتقى الله تعالى كفاه الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله تعالى سلط الله عليه من أرضاه . وإنها لكبيرة ، إلا على الخاشعين »[1] .

٤ ـ **الشعر** : يعتبرالذهبي الشعر من فروع الإنشاء وفنونه إذ يقول « الشعر : وهو فن من فنون المنشئ ، وهو كلام ، فحسَنُه حَسَن ، وهو قليل . وقبيحه قبيح ، وهو الأغلب ، وبيت ماله

---

(١) المصدر السابق ٢٧ ـ ٢٨

الكذب والإسراف في المدح والهجو ، والتشبيه ، والنعوت ، والحماسة ، وأملحه أكذبه . فإن كان الشاعر بليغاً مفوهاً مقداماً على الكذب في لهجته ، مصرّاً على الاكتساب بالشعر رقيق الدين فقد قرأ مقت الشعر في سورة الشعراء[1] ، ويندر على الشعراء المجوّدين أن يتصوّنوا من الهجاء ، وربما أدى الأمر بالشاعر للتجاوز إلى الكفر »[2] .

ويقوّم الإمام الذهبي الشعر كما ترى بمعياره التربوي ، وخاصة الأخلاقي المتعلق بمبدأ الإخلاص والصدق ، جرياً مع الاتجاه القرآني ، فالقرآن الكريم يعيب على الشعراء عموماً كذبهم ومبالغاتهم ثم يستثني منهم المنافحين عن العقيدة وعن الحق . وذلك في قوله تعالى :

﴿ والشُّعراءَ يتّبعُهُم الغاوُون ☆ ألم ترَ أنَّهم في كلِّ وادٍ يَهيمونَ ☆ وأنّهم يَقولونَ ما لا يفعلونَ ☆ إلاّ الذينَ آمنوا وَعَمِلوا الصالِحاتِ وذكروا اللهَ كثيراً وانتصروا من بعد ما ظُلِموا وسَيعلَمُ الذينَ ظَلَموا أيَّ منقلبٍ ينقَلِبُونَ ☆ ﴾[3] .

---

(١) يقصد قوله تعالى : ﴿ وَالشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الغاوون ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ في كُلِّ وادٍ يَهيمونَ ، وَأَنَّهُمْ يَقولونَ ما لا يَفْعَلونَ ﴾ وقوله (فقد قرأ) أي فقد وافق هذه الصفات واتصف بها ، والآيات من سورة الشعراء ٢٢٤ ـ ٢٢٦

(٢) بيان زغل العلم ٢٨ (مرجع سابق) ، ويقصد بالتجاوز إلى الكفر مثل قول الشاع يمدح أحد الخلفاء : ما شئت لا ما شاءت الأقدار .

(٣) الشعراء ٢٢٤ ـ ٢٢٧

وكذلك الإمام الذهبي يعيب الشعر في النص السابق ـ عموماً ـ بأمور أهمها :

أ ـ أن أكثره ذو محتوى قبيح من حيث المؤدى والمعنى وذلك في قوله « وقبيحه قبيح وهو الأغلب »[2] .

ب ـ « أن بيت ماله الكذب والإسراف في المدح والهجو »[3] . أي أنه يستمد معظم جماله ورونقه الشعري من الكذب والمبالغات ويؤكد ذلك بقوله « وأملحه أكذبه »[4] .

جـ ـ أن الشاعر الكذاب المسرف في التكسب بشعره ، مع رقة الدين مشمول بآيات سورة الشعراء ، أي بالغواية التي تشمل معظم الشعراء . فإذا كان اتباعهم من الغاوين فما بالك بالشعراء المتبوعين ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾[5] .

(د) أن معظم الشعراء المجوّدين لا يتصوّنون من الهجاء . والهجاء إما بهتان وافتراء ، وإما غيبة ونميمة ، وهو أهون الشرين ، ومع ذلك فهو كبيرة من الكبائر يفسق مرتكبها إذا مات وهو مصر عليها .

(١، ٢، ٣)بيان زغل العلم ٢٨ (المصدر السابق) .

(٤) سورة الشعراء ٢٢٤ ، وقد أوردت تتمة الآيات في هامش الصفحة السابقة .

مراتب الشعراء عند الإمام الذهبي :

يقوّم الـذهبي الشعراء ، ويصنفهم على مراتب متبعـاً في ذلـك النهج القرآني الـذي قسم النـاس إلى : ظـالم لنَفسـه ومقتصـد ، ومحسن سابق بالخيرات[1] ويضرب لنـا مثلاً أو نموذجـاً من الشعراء المشهورين لكل صنف فيقول : « فالشاعر المحسن كحسان[2] والمقتصد كابن المبـارك[3]

---

(١) وذلك في قوله تعـالى : ﴿ ... فَمِنْهُمْ ظَـالِمٌ لِنَفْسِـهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِـدٌ ، وَمِنْهُمْ سَـابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ، ذَلِـكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فـاطر ٣٢] . وقولـه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ... ﴾ [النساء ١٢٥] .

(٢) يقصد حسان بن ثابت شاعر النبي ﷺ ، صحابي أنصاري خزرجي عـاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام ، جنّد شعره لنصرة الإسلام وهجـاء المشركين بكفرهم ومساوئهم ، كان شاعر الخزرج في الجـاهليـة وشـاعر النبي في عصر النبوة وشاعر اليمانيين في الإسلام توفي سنة ٥٤ هجرية اهـ ملخصاً بتصرف عن الأعلام للزركلي ١٧٥/٢ ط دار العلم للملايين بيروت .

(٣) هـو عبـد الله بن المبـارك ١١٨ ـ ١٨١ هـ ، شيـخ الإسـلام فخر المجـاهـدين كان حـافظـاً محـدثـاً وكان مؤدبـاً حـدّث عن خلق لايحصون منهم أحـمـد بن حنبـل ويحيى بن معين وانظر ترجمتـه نقـلاً عن تـذكرة الحفـاظ للـذهبي ٢٧٤/١ أورد لــه الخطيب البغدادي هذين البيتين في كتاب (اقتضاء العلم العمل ١٠٦

اغتنم ركعتين زلفى إلى … الله إذا كنت ريّحاً مستريحا
وإذا ماهممت بالنطق في البا … طل فاجعل مكانه تسبيحا

ط المكتب الإسلامي ١٣٨٩ هـ بيروت .

والظالم كالمتنبي[1] والسفيه الفاجر كابن الحجاج[2]، والكافر كذوي الاتحاد[3]

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن الحسن ... أبو الطيب المتنبي ولد بالكوفة ونشأ بالشام وقال الشعر صبياً . وتنبأ في بادية السماوة (بين الكوفة والشام) فتبعه كثيرون ، وقبل أن يستفحل أمره أسره أمير حمص نائب الإخشيد وسجنه حتى تاب ورجع عن دعوى النبوة ، كان يمدح الأمراء والسلاطين ليحظى بولاية أو إمارة فإذا منعوه هجاهم وانتقل إلى غيرهم (قلت : وكان في هجائه مقذعاً جاهليّ الأسلوب) ؛ وفي سنة ٣٥٤ قتله فاتك بن أبي جهل الأسدي بعد معركة بين جماعة كل منهما بالنعمانية قرب بغداد ، ثأراً لضبَّة بن يزيد الأسدي الذي هجاه المتنبي بقصيدته البائية المعروفة وهي من سقطات المتنبي . اهـ ملخصاً عن الأعلام للزركلي ١١٥/١ الطبعة السّادسة (مرجع سابق) .

(٢) هو يوسف بن الحجاج (الصيقل) الثقفي الواسطي ، أبو يعقوب ، كاتب من الشعراء مولده ومنشؤه بالكوفة ، وإقامته بواسط ، حضر مجلس الهادي (موسى) ثم كان من شعراء أخيه هارون الرشيد ، ومن عشراء إبراهيم الموصلي ، وصحب أبا نواس ، وأخذ عنه وروى له . وكان متهماً بالمجاهرة في الملاذ وهو القائل

وابْتَع للذتك الهوى ... ودع الملامة للمليم

الأعلام للزركلي ٢٢٤/٨ (مرجع سابق) .

(٣) هم غلاة الصوفية المنحرفون الذين قالوا باتحاد الخالق مع المخلوق كما قال ابن عربي في الفتوحات المكية ، وقد اختلطت عنده صفات العبد بصفات المعبود : « .. أحمده حمد من علم أنه سبحانه علا في صفاته وعلّى ... أن خاطب عبده فهو المسمع السميع ، وإن فعل ماأمر به فهو المطاع المطيع ، ولما حيّرتني هذه الحقيقة ، أنشدت على حكم الطريقة للخليقة

فاختر لنفسك أي واد تسلك »[1] .

وهـذا التصنيف لمراتب الشعراء منسجم مع تقويمـه للشعر ، فكما قوّم الذهبي الشعر بميزان القرآن ، كذلك قوم الشعراء بالميزان نفسه .

فـوظيفـة الشعر والأدب عنـده الالتزام بـالعقيـدة والشريعـة الإسلامية ونصرتها ، ونصرة القضية الإسلامية والأمة الإسلامية ، وقد يتبع ذلـك بيـان الجـانب الحضـاري الأدبي للتـاريخ الإسلامي بثوبـه الناصع الخالي من السّقطـات التي يكرههـا الله ورسولـه ، ويروج لها الفساق والكفرة في هذا العصر ، وفي كل عصر .

وهذا الاتجاه الالتزاميّ في وظيفة الشعر هو الذي رسمه لنـا الله في آيات من أواخر سورة الشعراء وقد أوردتها آنفاً . ورسمه أو أشـار إليـه رسول الله ﷺ في أحاديث منها حديث[2] « أصدق كلمة قالها شـاعر كلمة لبيد :[2]

ألا كل شيء ما خلا الله باطل »

= الرب حـق والعبـد حـق ... يـاليت شعري من المكلف ؟
إن قلت عبـد فـذاك ميت ... أو قلت رب أنّى يكلف ! »

اهـ كلامه نقلاً عن الفتوحات المكية ـ ٢/١ ط دار صادر ـ بيروت .

(١) بيان زغل العلم ٢٨ (مرجع سابق) .

(٢) رواه أبو هريرة ، وهـو متفـق عليـه أخرجـه البخـاري ومسلم : النـووي : ريـاض الصالحين ١٨٧ الناشر : وكالة المطبوعات الكويتية ـ دار القلم بيروت .

ومنها الأحاديث التي أخبرنا بها الرسول ﷺ عن أن « امرأ القيس يحمل لواء الشعراء في النار » ونحوها ...

والذي يتأمل تراجم وشعر الشعراء الذين ذكرهم أو أشار إليهم الذهبي وجعلهم نماذج لأصناف الشعراء ، يجد أنه اعتمد هذا التصنيف على الأساس التالي :

الأوّل : صنف محمود نذر نفسه وشعره للدعوة إلى العقيدة الإسلامية والأخلاق الحميدة والدفاع عن الإسلام وبيان مثالب أعداء الإسلام ، وقدوتهم حسان بن ثابت ، وهؤلاء هم الذين حققوا وظيفة الشعر التربوية فغرسوا في النفوس بشعرهم ، الحماسة للعقيدة وللقضية الإسلامية ، ونهضوا بالهمم نحو الجهاد ، وارتفعوا بالنفوس إلى معالي الأمور .

الثاني : صنف مقتصد ، يؤدي ويحقق بشعره الوظيفة التي جعل الشعر لتحقيقها فيما ينظم من الشعر ، ويقتصر على البيت والبيتين ، فهو يستخدم الشعر نادراً للدعوة إلى العقيدة والخلق الرفيع ، واعتبر مقتصداً لقلة شعره .. ، ومثالهم ابن المبارك ، ويقابل هذا الصنف في القرآن المقتصد وقد وصفه المفسرون بأنه (متوسط في فعْل الخيرات)[1] .

---

(١) الصابوني : صفوة التفاسير ٢٧/١٣ ط . دار القرآن الكريم بيروت على نفقة الشربتلي .

الثالث صنف ظالم للشعر ولنفسه ، (ويقابله المقصر في عمل الخيرات)[1] وهو المقصر في استخدام الشعر وتوظيفه للدعوة إلى الله ، فهو يعطي النفس هواها في مدح من يريد مدحه ، والفخر بنفسه وبقومه ، والتغزل بمن يشاء من النساء ، وهجاء من يروق له هجاؤه ابتغاء هوى في نفسه أو مصلحة يراها ومثاله المتنبي .

الرابع صنف سفيه فاجر يستخدم الشعر لوصف الملذات ، واستمالة قلوب العذارى ، وفضح أعراض المسلمين ونسائهم بالغَزَل . فهؤلاء الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب عظيم في الدنيا والآخرة ويجب تحذير الشباب من شعرهم .

الخامس صنف يزعم أنه يعشق الإله ويمجده بالشعر ، وهو كافر منحرف عن العقيدة من حيث يدري أو لا يدري ، فهذا الصنف يجب الحذر منهم ، والبعد عن شعرهم وكتبهم . وحسابهم على الله ، ومهما أول المؤولون شعرهم فإن المسلمين لهم الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وقد عبر عنهم الذهبي بـ (ذوي الاتحاد) وهم القائلون بأن الخالق والمخلوق شيء واحد ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

---

(١) المرجع السابق ١٣/٣٦

و ـ علوم الدواوين وتنظيم الصكوك

وهما علمان : علم الحساب ، وعلم الصكوك والشروط

١ ـ **تقويم علم الحساب** ـ يختلف مفهوم علم الحساب في عصر الإمام الذهبي عما هو عليه اليوم ذلك أنّ الحساب عنده غير (الرياضيات) التي سماها ؛ كما رأينا : (الحكمة الرياضية) ويقابل ذلك الحسابَ ، في زماننا ، علو المحاسبة ، وأمانة الصندوق أو أمانة الخزائن ويقوّمه الذهبي أو يصنّفه في عداد علوم الأعاجم ، وأنه علم يعتاش به إذ يقول: « الحساب وشرع الديوان من علوم القبط والفرس ، ليس من علوم الإسلام . وهو صنعة أو معيشة ينال بها الرجل السعادة والدنيا وكلما كان أمهر كان أسرق »[١] .

ذلك أن أصل هذا الفن انحدر إلينا فعلاً من الفرس والقبط ، لكنه غدا علماً عربياً إسلامياً يمارسه المسلمون بالعربية منذ أمر عمر بن الخطاب بتعريب الدواوين وباشر ذلك فعلاً ، فجعل عليه موظفين وجنداً من المسلمين ، ونقل كتابتهُ من اللغات الأعجمية إلى العربية .

ثم يحكي لنا الواقع المنحط الذي انحدر إليه القائمون على الحسابات والدواوين في عصره حتى أصبحوا يستخدمون مهارتهم وعلمهم لسرقة

---

(١) بيان زغل العلم ٢٨ (مرجع سابق) .

أمـوال الأوقـاف أو الأيتـام أو المـدارس فيقـول عمن يمعن في هـذا العلم ويرتقي في وظائفه .

« وكلمـا كان أمهر كان أسرق »[1] فكأن المهـارة في الحسـاب كانت تستخـدم في إحكام الاختـلاس وتغطيتـه عن الأعين ! حمـانـا الله من هذه المثالب .

إلا أن الـذهبيّ يستثني أو يستـدرك على هـذه الحـال الغـالبـة فيقول :

« ومن اتقى الله فيهـا ، وكتب لقضـاة العـدل ، وبـاشر للأيتـام والصدقات ومال الأوقـاف والمـدارس ، وأدى الأمـانـة ، واتقى فيـه ، فهذا محمود ومأجور .. فقد رأينا جمـاعـة يسيرة على نحو ذلـك . نعم ! ورأينـا ذئـابـاً عليهم الثيـاب !... وعـاقبـة أمرهم وبيلـة من الضرب والمصادرة والفقر ..! »[2] وهكذا يعتبر وظيفة هذا العلم حفـظ الحقوق وأداء الأمانات بدقة ويقوّم علماءه بمدى تحقيق هذه الوظيفة فمن أداها كان محموداً مأجوراً ومن ضيعها كانت عاقبته الضرب والمصادرة .

---

(١) المرجع السابق ٢٩

(٢) المرجع السابق ٢٩ ، وتعريف علم الشروط للمحقق القـدسي في تعليقـه . وهو يـدل على سبق علماء الإسلام إلى هذا العلم الذي تقوم عليه المرافعة والمحاكمـة ، والآيـة في [سورة النساء ٧٧] .

٢ ـ تقويم علم الشروط :

(وهو علم تنظيم الصكوك والمحاضر والسجلات والوثائق الشرعية)[١] ، ويشبهه في عصرنا بعض العلوم الإداريّة ، من حيث التدريب على فن حفظ السجلات ، وجانب من علم الحقوق من حيث التدريب على أصول المرافعة والمحاكمة ، وتطبيق الشروط القانونية أو الشرعية على كل من المدعي والمدّعى عليه ، ونحو ذلك ، لذلك يقول الذهبي ؛ وقد اعتبره من العلوم الشرعية :

« الشروط علم حسن شرعي . من بَرَع فيه والتزم العدالة والورع عاش حميداً ومات فقيراً . ومن عاش فيه بالمكر والحيل والدعاوى ، فلا بدّ له من خزي في الدنيا ومقت في الأخرى ولا يسود هذا ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيا قَليلٌ والآخِرَةُ خَيرٌ لِمَنِ اتَّقَى ﴾[٢] ويستفاد من كلام الذهبي أن لهذا العلم وظيفة هامة هي تحقيق العدالة بين المترافعين ، وحسن كتابة الدعاوى وتنظيمها أمام القضاء تنظيماً يحقق هذا الغرض ، والإخلاص في طلب هذا العلم ، وأنّ تطبيقه في المرافعات تطبيقَ من يخشى الله واليوم الآخر ، هو المقياس لتقويم القائمين به .

(١، ٢) المرجع السابق ٢٩ ، وتعريف علم الشروط للمحقق القدسي في تعليقه . وهو يدل على سبق علماء الإسلام إلى هذا العلم الذي تقوم عليه المرافعة والمحاكمة ، والآية في [سورة النساء ٧٧] .

فإما مكّار مخادع محتال يطلب بعلمه المال من حيث أتى من حل أو حرام . وإما ملتزم للعدالة والورع وتقوى الله . فالأول له متاع في الدنيا قليل ولا يدوم سؤدده . والثاني له الحمد في الدنيا والآخرة ..

ز ـ الوعظ وتقويمه في ميزان الإمام الذهبي :

يعتبر الإمام شمس الدين الوعظ فناً يحتاج إلى توفر كثير من الشروط والمواصفات في الواعظ ، وفيه يقول :

« الوعظ فن بذاته ، يحتاج إلى مشاركة جيدة في العلم . ويستدعي معرفة حسنة بالتفسير ، والإكثار من حكايات الصالحين الفقهاء والقراء والزهاد .

وعدّته التقوى والزهادة . فإذا رأيت الواعظ راغباً في الدنيا ، قليل الدين . فاعلم أن وعظه لا يتجاوز الأسماع . وكم من واعظ مفوّه قد أبكى وأثر في الحاضرين في تلك الساعة . ثم قاموا كما قعدوا .

ومتى كان الواعظ مثل الحسن[1] والشيخ

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد . تابعيّ . كان إمام أهل البصرة وحَبْر الأمة وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النسّاك ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ وشبّ في كنف علي بن أبي طالب ، ولما بلغ أشده عظمت هيبته في القلوب ، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم ، وينهاهم ، لا يخاف في الحق لومة =

عبد القادر[1] انتفع به الناس »[2] .

التحليل التربوي

يؤخذ من هذا النص أمور تربوية هامة منها :

١ ـ أن الوعظ فن قائم بذاته لأن الواعظ يجب أن يتفنن في تقليب الكلام وتنويع المواعظ حسب مقتضى الظروف وأفهام الناس الذين يعظهم لكي يرقق قلوب المستمعين ويثير عواطفهم الربّانية

= لائم ، وكان أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء وأقربهم هدياً من الصحابة . وكان غاية في الفصاحة تنصبّ الحكمة من فيه توفي بالبصرة سنة (١١٠ هـ) اهـ ملخصاً عن الأعلام ٢٢٦/٢ (مرجع سابق) .

(١) يقصد الذهبي (الشيخ عبد القادر الجيلاني) وهو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست (أي العظيم القدر) الجيلاني أو الكيلاني أو الجيلي ، من كبار الزهاد والمتصوفين ، ولد في جيلا (وراء طبرستان) سنة (٤٧١ هـ) ، وانتقل إلى بغداد شاباً فاتصل بشيوخ العلم والتصوف ، وبرع في أساليب الوعظ وتفقه وسمع الحديث وقرأ الأدب ، واشتهر ، وكان يأكل من عمل يده .
وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد سنة ٥٢٨ هـ وكان من الصّلاح ، على حال ، وهو حنبلي المذهب . توفي في بغداد سنة (٥٦١ هـ) اهـ ملخصاً عن الأعلام ٤٧/٤ للزركلي الذي نقل ترجمته عن النجوم الزاهرة ، وطبقات الشعراني ، والكامل لابن الأثير ، ومعجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي ت ١٣٨٣

(٢) بيان زغل العلم ٢٩ ـ ٣٠ (مرجع سابق) .

وانفعالاتهم الوجدانيـة ، ويربي فيهم الخشوع والخوف من الله ، ومحبـة الله والصبر على طاعة الله .

٢ ـ أن من شروط نجاح الوعظ الزهد في الـدنيـا ،والاخلاص لله واليـوم الآخر ، والتقـوى ، والخـوف من الله والخشـوع لــه ، فـإذا لم تتحقق هـذه الأمور في نفســه لم يشعر الموعوظون بصـدق حمـاستـه لمـا يقول ، فلا يتجاوز وعظه الأسماع ولا يؤثر في القلوب .

٣ ـ يحتـاج إلى إلمـام بـالعلـوم الشرعيــة ، وخـاصــة التفسير ، وبـالقصص الصحيحـة عن الأنبيـاء والصـالحين والـزهـاد والفقهـاء ، والفقراء ، ويجـدهـا في مراجـع الحـديث وتراجم الصحـابـة ، وحفـاظ العلم ، وخـاصـة قصص حيـاة كبـار الـوعـاظ من التـابعين وتـابعيهم كالحسن البصري ، والأوزاعي وغيرهما .

٤ ـ ان وظيفة الوعظ التأثير في قلوب السـامعين ونفوسهم تـأثيراً يتلوه تغيير في سلوكهم ، لتحقيق العبوديـة الخـالصـة لله عز وجل في جميع جوانب الحياة الفردية والاجتماعيـة ، ويُقوَّم مـدى نجـاح الوعـظ بمدى تحقيق هذه الوظيفة . وهذا يـدل عليـه قول الـذهبي : « وكم من واعـظ مفوه قـد أبكى وأثر في الحـاضرين في تلـك السـاعـة ثم قـاموا كما قعـدوا » أي لم يغيروا مـا بـأنفسهم ولم يعتزمـوا تغيير سلـوكهم ليصبـح موافقاً لما سمعوا من هذا الواعظ .

٥ ـ ان من صفات الواعظ ـ كما تدل عليها ترجمة الواعظين اللذين ضربهما الذهبي مثلاً وجعلهما نموذجاً ـ أن يكون فصيحاً شجاعاً ناسكاً متعبداً ، تتحقق معاني القرآن ، وسمت الأنبياء في كلامه وسلوكه ومظهره ومخبره . جريئاً لا تأخذه في الحق لومة لائم ، ملتزماً بهدي نبينا محمد ﷺ وأصحابه .

المراجع

المؤلف	المرجع ، ومكان الطباعة
	القرآن الكريم .
الإمام محمد بن إسماعيل البخاري	صحيح البخاري ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ مصورة دار الفكر ـ بيروت .
الإمام مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ مصورة دار الفكر ـ بيروت .
الإمام ابن حجر العسقلاني	فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ١٣٨٠ هـ .
الإمام أحمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد ـ طبعة مصورة صادرة عن دار صادر ـ بيروت .
الإمام مالك بن أنس	موطأ الإمام مالك ـ رواية يحي بن يحيى الليثي ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ مصورة دار الفكر ـ بيروت .
الإمام محمد بن يزيد بن ماجه	سنن ابن ماجه ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي .
الإمام سليمان بن الأشعث	سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي ـ طبعة حمص .
الإمام محمد بن عيسى الترمذي	سنن الترمذي ـ تحقيق عزة عبيد الدعاس ـ طبعة حمص ١٣٨٥ هـ .

المؤلف	المرجع ، ومكان الطباعة
محمد بن عبد الله الحاكم	المستدرك ـ مصوّرة بيروت عن طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٢٤ هـ .
الإمام أحمد بن علي النسائي	سنن النسائي وبهامشه شرح السيوطي وحاشية السندي ـ مصورة بيروت عن المطبعة المصرية .
الإمام عبد العظيم المنذري	الترغيب والترهيب من الحديث ـ ط . دار الإيمان ـ دمشق بيروت .
الإمام محمد بن أحمد الذهبي	الكبائر ـ تحقيق محي الدين مستو ـ ط . دار ابن كثير ـ دمشق بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .
الإمام محمد بن أحمد الذهبي	بيان زغل العلم ـ تحقيق ونشر : القدسي ـ ط مطبعة التوفيق بدمشق ١٣٤٧ هـ .
الإمام محمد بن أحمد الذهبي	معجم شيوخ الذهبي ـ مخطوطة بدار الكتب المصرية .
الإمام محمد بن أحمد الذهبي	ميزان الاعتدال ـ تحقيق البجاوي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٣ هـ .
الإمام ابن حجر العسقلاني	الدرر الكامنة ـ ط . حيدر آباد ١٩٤٥ ـ ١٩٥٠ م .
محمد بن علي الحسيني (ت ٧٦٥)	ذيل تذكرة الحفاظ ـ ط دمشق ١٣٤٧ هـ[1] (مع كتابين آخرين) .
الإمام السيوطي	ذيل طبقات الحفاظ ـ ط دمشق ١٣٤٧ هـ (مع كتابين آخرين) .
أبو بكر ابن قاضي شهبه	طبقات الشافعية ـ مخطوطة بدار الكتب المصرية .
التاج السبكي	طبقات الشافعية الكبرى (ستة أجزاء) .

(١) انظر الأعلام للزركلي ١٩٠/٨ (مرجع سابق) .

المؤلف	المرجع ، ومكان الطباعة
التاج السبكي	معيد النعم ومبيد النقم ـ مكتبة الخانجي بمصر ١٣٦٧ هـ .
خليل بن إيبك الصفديّ	١ ـ الوافي بالوفيات . ٢ ـ نكت الهميان في نكت العميان ـ ط بمصر ١٣٢٩ هـ .
عمر بن مظفر بن الوردي	تتمة المختصر في أخبار البشر (مجلدان) ـ طبع بمصر ١٢٨٥ هـ ويسمى (تذييل تاريخ أبي الفداء) .
شمس الدين بن الجزري	طبقات القراء (واسمه الأصلي غاية النهاية في طبقات القراء) ـ ط مصر ١٣٥١ هـ .
خير الدين الزركلي	الأعلام (قاموس تراجم) ـ ط دار العلم للملايين ـ بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٤ م .
محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ـ تحقيق عزة علي عطية ، موسى الموشى ـ دار النصر للطباعة ـ القاهرة .
محمد الذهبي (أيضاً)	المشتبه في الرجال : أسمائهم وأنسابهم ـ ط . دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي بمصر ـ تحقيق علي محمد البجاوي .
ضياء الدين المقدسي	الأحاديث المختارة (تسعون جزءاً ولم يكمل[1]) .
محمد ابن دقيق العيد	الإلمام في أحاديث الأحكام (صغير مطبوع[2]) .
الإمام الذهبي	تذكرة الحفاظ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

(١) انظر الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦ (مرجع سابق) .

(٢) المرجع السابق ٢٨٣/٦

المؤلف	المرجع ، ومكان الطباعة
الإمام الذهبي	سير أعلام النبلاء - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق د . بشار عواد معروف - أستاذ التاريخ بجامعة بغداد .
الإمام الذهبي	تاريخ الإسلام الكبير - تحقيق حسام القدسي .
د . صلاح الدين المنجد	أعلام التاريخ والجغرافيا عند العرب (الحلقة ٣) - ط دار الكتاب الجديد - بيروت .
عبد الرحمن النحلاوي	أصول التربية الإسلامية وأساليبها - دار الفكر بدمشق .
عبد الرحمن النحلاوي	التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة - المكتب الإسلامي - بيروت .
عبد الرحمن النحلاوي	أعلام التربية في تاريخ الإسلام (١ ، ٢) - دار الفكر بدمشق .
الإمام الذهبي	تذهيب تهذيب الكمال .
الإمام ابن كثير	البداية والنهاية في التاريخ (١٤ جزءاً) - ط بمصر ١٣٥١ - ١٣٥٨ هـ .
النعيمي	تنبيه الطالب وإرشاد الدارس إلى أحوال القرآن والحديث والمدارس بدمشق .
ابن العماد الحنبلي	شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

مسرد البحوث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

هذا الكتاب هو الحلقة الثالثة في سلسلة (أعلام التربية في تاريخ الإسلام) التي قصدنا من ورائها « أن تجلي الأفكار التربوية لعدد من أعلام الفكر الإسلامي » والتي تفوق الكثير « من مبادىء التربية المعاصرة في الشمول والمرونة والتطبيق » .

وحلقتنا الثالثة هذه عن الآراء التربوية لدى (الإمام الذهبي) وفي مقدمتها نقده التربوي القائم على معايير ثابتة كالمطالبة بالإخلاص ، وعدم الرياء ، والترفع بالعلم عن التكسب ، وعن طلب الجاه والمال . وكذلك التربية الوقائية ـ الإصلاحية ، التي تركها في الأجيال كتابه (الكبائر) .

الموزعون الحصريون
دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان . بيروت . ساقية الجنزير . خلف الكارلتون
ص.ب ١٣٦٠٦٤ هاتف ٨٦٠٧٣٩ تلكس FIKR 44316 LE